الكتاب الثاني

التنظيم الداخلي

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الأول

أحكام الملكية الصناعية
في البلاد الغربية

obeikandl.com

obeikandl.com

سبقت الإشارة إلى أن الملكية المعنوية (الذهنية، الفكرية) ضرب من الحقوق متميز عن مجموعتي الحقوق الشخصية والعينية، فهي لا تمارس ضد مدين معين ولا تقوم في محل مادي.

وإن هذه الحقوق تضم ضربين من الحقوق هما الملكية الصناعية من جهة، وحق المؤلف في أثره الفكري والفني من جهة أخرى، وحيث أن موضوع بحثنا هو الملكية أو الحقوق الصناعية[1]، فقد وجب تحديد هذه الحقوق تحديداً إجمالياً في بادىء الأمر لمعرفة عناصرها ومحتواها. ويتجلى هذا التحديد فيما رسمته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لنفسها من خطة بقولها أن الغرض منها وأنها تتصرف إلى حماية المبتكرات الصناعية والعلامات الفارقة المميزة والعقاب على المنافسة غير المشروعة[2]، فلا بد من معرفة ماهية المخترعات والعلامات

---

(١) عرفت الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الصناعية بكونها حقوق استئثار صناعي قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة (التشريع الصناعي) الدكتور محمد حسني عباس ــ ١٩٦٧ ص ١٣ بند ١٨. وهذا التعريف غير جامع لإهماله المزاحمة الغادرة، وأفضل منه التعريف الذي ذهب إليه شافان وبرست بجعل حقوق الملكية الصناعية شاملة لثلاث فئات:

١ ــ الحقوق الواردة على الابتكارات الصناعية.

٢ ــ العلامات الفارقة.

٣ ــ المزاحمة غير المشروعة (شافان وبرست، ص ١، بند ١).

(٢) بول ماتيلي،: القانون الفرنسي لبراءات الاختراع. ص ٣.

تمهيداً لتحديد الحماية المكفولة للملكية الصناعية على الصعيدين الإداري الداخلي والاتحادي الدولي، وبيان أساليب حماية الملكية الصناعية وأنواع المؤيدات المتكفلة بهذه الحماية.

ولمعرفة المخترعات والمبتكرات لا بد من تحديدها بالنظر لطبيعتها، إذ يقال أنها أثر من آثار الفكر له طبيعة خاصة، وأن الاختراع الذي يستحق الحماية ويدخل في نطاق الملكية الصناعية هو الذي يمكن استخدامه بالوسائل الانتاجية الصناعية واستغلاله صناعياً، وهذا ما يسمى بالتحقيق.

ويشترط لذلك توفر بعض المواصفات القانونية في المخترع[1].

ولكي يمنح الحق في استغلال المخترع ويعترف به للمخترع تشترط القوانين المنظمة للحقوق الصناعية حصول المخترع على شهادات رسمية بذلك تدعى البراءة في الدول الغربية ومن حذا حذوها، وتدعى (شهادة المؤلف) في البلاد الاشتراكية.

البراءة:

والبراءة من أقدم اسناد الملكية الصناعية، وقد كتب لها الشيوع في جميع التشاريع في مختلف البلاد، مع فروق في الوسائل والأوصاف.

والأصل في منح هذا السند أن المخترع يذيع اختراعه ويعلنه ويطرحه في مجال الثروة العامة (الدومين العام) فيمنح لقاء ذلك حق خاص به، حق اختصاص حاجز، مانع لغيره من استغلال اختراعه لمنفعته لمدة معينة. ويوصف هذا الحق الحاجز المانع بأنه حق استئثار، لأن المخترع يستأثر باستغلال اختراعه.

كما يكون له بمقتضى الشهادة التي تخوله هذا الحق أن يتنازل عن الانتفاع باختراعه لغيره، بموجب عقد خاص يسمى بعقد الليسانس (الترخيص،

---

(١) أنظر كتاب باطنط ليسانسي سوزلشمه سي (بالتركية) لعلي نجيب أورطان، ١٠ أنقرة ١٩٧٩.

الاجازة) ويتضمن الإذن للمتنازل له بالانتفاع من الاختراع[1]، وبذلك ينتقل الحق في الانتفاع بالاختراع إلى غير صاحب البراءة بعوض أو بغير عوض، سواء بين الأحياء أو بالإضافة إلى ما بعد الموت[2].

فالبراءة هي الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزة الحماية المرسومة له قانوناً والحق القاصر عليه في استغلاله وهذه البراءة تقبل التنازل على النحو المذكور، فتمكن الدول بذلك من الانتفاع بالتكنولوجية المتوفرة في بلاد أخرى.

أنواع البراءات:

وتقسم البراءات تقسيمات متنوعة بتنوع مضمونها ومداها:

١ ـ فثمة البراءة الحقة الكاملة.

٢ ـ ونماذج أو شهادات المنفعة، وهي ضرب من البراءات الصغرى، تمنح عند توفر شروط ميسرة، ويترتب عليها حقوق محددة، أدنى من الحقوق التي تمنحها البراءة الكاملة.

٣ ـ وبراءة الاضافة أو شهادة الاضافة أو العلاوة وتمنح عادة عن تحسين الاختراع الذي سبق منح البراءة عنه.

٤ ـ وبراءة الاستيراد، وتمنح لمن يستخدم لأول مرة في بلد ما اكتشافاً تحقق في بلد أجنبي، ويلاحظ أن هذا الضرب من البراءات لا يحمي اختراعاً، ولكنه يعوض مبادرة صناعية، وقد ندر هذا الضرب من البراءات في عصرنا.

ومع أن هذه البراءات أو الشهادات متحدة بطبيعتها، فإنها تختلف من حيث التنظيم والأوصاف ويجمعها أن الحقوق المترتبة عليها، لأربابها حقوق موقوتة تخول الحق في استغلال الإختراع على نحو يتفرد به رب الشهادة،

---

(١) ماتيلي، ص ٣. وأنظر أيضاً أندريه ريمي: الملكية الصناعية. ص ٢.

(٢) ماتيلي، ص ٤.

ويقتصر على رب الحق وفي الانتفاع به، ويمتنع على غيره ذلك بدون إذن أو تنازل منه[1].

تاريخ الحركة التشريعية في مضمار حق الاختراع:

سبقت الإشارة إلى أن تشاريع الملكية الصناعية حديثة النشأة، فقد ظهرت في شكلها العصري منذ قرابة قرنين من الزمن، وتطورت تطوراً دراكاً مطرداً، وحلت هذه التشاريع والتنظيمات محل نظام نقابات الصناع والأصناف القديمة التي عرفت في العصور الوسطى المسيحية والإسلامية، فكانت كل صناعة حكراً على مجموعة من محترفيها، وكان لهؤلاء تنظيمهم الخاص المتراهص المتدرج وكان ذلك التنظيم متعدد الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وربما اصطبغ ببعض التقاليد الدينية والآيين الصوفي.

ويقال أن أقدم قانون من قوانين البراءات هو قانون صادر في جمهورية البندقية (فينسية) في سنة ١٤٧٤.

ثم صدر في بريطانيا العظمى تشريع باسم مسنونة جاك الأول لسنة ١٦٢٣، وقد تضمنت هذه المسنونة منح الامتيازات الملكية على سبيل الاحتكار، وخصت بذلك الاختراعات الجديدة، وتعد هذه التشاريع نماذج قديمة.

النماذج العصرية لتشاريع الملكية الصناعية:

أما النماذج العصرية التي تجلت فيها خصائص قانون البراءات فقد بدأت في نهاية القرن الثامن عشر بصدور القانون الأميركي لسنة ١٧٩٠، والقانون الفرنسي لسنة ١٧٩١.

وفي القرن العشرين شاع في جميع البلاد والدول سن القوانين المنظمة لهذا النمط من التشريع (نمط البراءات) الذي تجلت أهميته بتزايد حركة الابتكار والاختراع، ففي فرنسا مثلاً، بلغ عدد طلبات البراءة بضعة آلاف طلب في

---

(١) ماتيلي، ص ٤ ــ ٥.

العام، ثم تزايد فقارب ٥٠,٠٠٠ طلب في السنة. وبلغ عدد طلبات الاختراع (وشهادات المؤلف) في البلاد المتطورة صناعياً كالولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي واليابان ما بين ٨٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ طلب في العام.

وتمتاز الملكية الصناعية بمزاجها الذي يتخطى الحدود القومية، ويتطلب تنظيم أحكامها على المستوى الفوقومي لما لها من مهام فوقومية، وكل ذلك دون ما حاجة إلى تنويع أحكامها وفقاً لظروف كل إقليم أو بلد أو نظام سياسي أو اقتصادي، وهذا ما يفسر لنا كثرة طلبات البراءة التي يتقدم بها الأجانب في مختلف البلاد[1].

فلا غرو أن نجد أن اتفاقية باريس تمكنت منذ سنة ١٨٨٣م، من تنظيم أحكام البراءة على صعيد الاتحاد الذي تمخضت عنه متخطية الحدود القومية للدول المؤسسة لها والمنضمة إليها.

وهكذا ظهر منذ ذلك التاريخ نظام اتحاد فوقومي لحماية الملكية الصناعية في الأقاليم التي يشملها ذلك الاتحاد.

وقد أطلق على مجموع أحكام الاتحاد المذكور مصطلح القانون الاتحادي الذي قام إلى جوار النظم القومية لحماية الملكية الصناعية[2].

الدفاع عن نظام حماية الملكية الصناعية وتبرير وجوده:

ويدافع عن نظام حماية الملكية الصناعية بمنح البراءة بكونه نظاماً مشروعاً وعادلاً:

فهو مشروع لاستجابته لواجب العدل، فإن الاختراع فلذة من فكر المخترع، وثمرة من ثمرات عمله، وحصيلته التي بذل في سبيلها ما بذل من جهد ومال وحرمان وتوخى خدمة الهيئة الاجتماعية، فوجب لذلك وفقاً لمبادىء

---

(١) ماتيلي، ص ٧ ــ ٨.

(٢) ماتيلي، ص ٧ ــ ٨.

حقوق الإنسان الاعتراف للمخترع ببعض الامتيازات على ما يتوصل إليه من عمل وأثر، وتوكيد تعويضه عن جهوده الخلاقة، ويتم ذلك بمنحه البراءة وبغير ذلك من المكافآت المتنوعة من مادية تعويضية ومعنوية تكريمية[1].

وحيث أن الاختراع يتمخض عن مكسب وزيادة في الثروة العامة التكنولوجية للأمة، فقد وجب أن لا يتكتم عليه، وأن يعلن عنه بوصفه وصفاً كاملاً مبيناً لجميع أوصافه، لما تجنيه الصناعة من فوائد وتقدم من جراء ذلك، ووجب لذلك تعويض المخترعين عن هذا الفضل، فإن التعويض يحفز العباقرة والنابغين وذوي الخبرات والكفاءات على بذل الجهد والاجتهاد في سبيل البحث والابتكار، ولا غرو فإن هذه الخطة ملائمة لطبع الإنسان الذي خلق باحثاً عما يحقق منافعه ومصالحه على النحو المشروع، فلو حرم من ذلك بدعوى الزهد أو المصلحة العامة ولم يعوض، تكاسل وتراخت همته وفتر طموحه فلم يبذل جهداً خلاقاً نافعاً.

كما أن كل اختراع يتطلب عادة توظيف المال الوافي للانفاق على الوسائل المؤدية إليه، فوجب توفير ذلك بالاعتراف للمخترع بالحق في احتكار ما يتوصل إليه لئلا ينوء بالغرم دون غنم في حياة تقوم على مبدأ الأخذ والعطاء والتوازن العادل بينهما في غير خلابة ولا استغلال منحرف عن جادة الإنصاف.

وهكذا يقوم نظام منح البراءة على أساس من تمكين المخترع من احتكار اختراعه واستغلاله إلى أحد معلوم، وفي هذا تبرير واف لهذا النظام الذي يدل على سداده العقل السليم والعدل والإنصاف، وتحترمه البلاد الصناعية لما لمست فيه من توفير أسباب التقدم[2].

---

(١) ولا غرو فأن تكريم النوابغ والمبدعين دليل على تقدم المجتمع، ورهافة شعوره بفضل ذوي الفضل، وقديماً كرم العرب الشعراء بدافع من هذه الغريزة الاجتماعية الشكورة، وعد انتحال بنات الفكر وآثار الغير من أكبر السقطات والسرقات فتتبعها النافذون بالنقد والتجريح، والحاصل فأن تقدم الأمم مدين لرعاية النبوغ والعبقرية وتوفير مجالي التكريم وحرية الفكر.

(٢) ماتيلي، ص ٨ ــ ٩. وفي الأسس التي يقوم عليها إلحق في البراءة. أنظر: التفصيل الواردة في الجزء الأول من مبسوط روبيه.

مصادر قانون البراءات:

ولما كان لكل فرع من فروع القانون مصادر يرجع إليها في معرفة القواعد التي يتألف منها ذلك القانون، فإن لقانون الملكية الصناعية والبراءة مصادره، وفي مقدمة ذلك القانون المسنون والمبادىء العامة، وقد سبق استعراض طائفة من المسنونات في مختلف البلاد الغربية والعربية في هذا الصدد.

ثم المعاهدات الدولية والاتفاقات الاتحادية والأسواقية (المنشئة لسوق مشتركة) فالفقه والقضاء.

وللمعاهدات والاتفاقات أهمية لا تخفى في هذا الصدد، نظراً لما عقد من معاهدات أو اتفاقيات في مقدمتها اتفاقية باريس ١٨٨٣، المنشئة لإتحاد حماية الملكية الصناعية والتراتيب المنعقدة في إظهار هذه الاتفاقية، وما ترتب على ذلك من ظهور ما أشرنا إليه من القانون الاتحادي.

وتتجلى أهمية هذا القانون إذا ما علمنا أن دول الاتحاد تعترف بفضله وتبيح لمواطنيها الاستناد إليه بدلاً من قانونها الوطني، ففي فرنسا مثلاً ينص قانون صادر في ٤ أبريل ١٩٣١ على أن أحكام القانون الاتحادي يمكن أن يستند إليها الفرنسي في فرنسا كلما كانت أجدى عليه من القانون الوطني في مضمار حماية الملكية الصناعية، كما أن الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ينص على أن المعاهدات المصدق عليها تصديقاً صحيحاً تحجب القانون الداخلي[١].

ويطري الفقه الفرنسي قضاء بلاده على ما بذله من جهد واجتهاد تمخضا قديماً عن أحكام بريطورية[٢] في مضمار حق الملكية الصناعية بفضل فقيهين فرنسيين كان لهما سهم وافر في الاستنباط[٣]. وفي توحيد مبادىء الملكية

---

(١) ماتيلي، ص ١٩ ــ ٢٠.

(٢) نسبة إلى البريطور الرومي الذي كان له النظر بين الأجانب وكانت أحكامه ومناشير قضائه مثلاً للاجتهاد الذي يتخطى حدود النصوص المنسوبة والقواعد التقليدية الجامدة.

(٣) ماتيلي، ص ١٢.

الصناعية، وأقدم هذين الفقيهين عهداً هو بوييه، أما الفقيه الثاني فهو بول روبييه الذي يعزى إليه تجديد الفقه الفرنسي في هذا المضمار في كتابه القيم الموسوم بالمبسوط في الملكية الصناعية[١].

ومن الكتب الفرنسية الحديثة القيمة في موضوع هذه الملكية كتاب القانون الفرنسي لبراءات الاختراع الذي صنفه الأستاذ بول ماتيلي[٢]. وكتاب حق الملكية الصناعية لمؤلفيه ألبير شافان[٣] وجان جاك برست[٤] (سلسلة وجيز دللوز. ط ٢، سنة ١٩٨٠).

وقد أفدنا كثيراً من آراء هؤلاء الفقهاء في تصنيف هذا الكتاب فوجب الاعتراف لهم بالفضل. وفي التركية الحديثة صنف الدكتور علي نجيب أورطان[٥] كتاباً كرسه لعقد التنازل عن براءة الاختراع، وصنف الأستاذ نوزاد يوصمه أوغلو كتاباً جامعاً في براءات الاختراع والنوهاوات والعلامات التجارية[٦].

---

(١) يعد بوييه (Pouillet) من الفقهاء المقدمين وإليه يعزى فضل تفسير القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٤٤، في موضوع الملكية الصناعية، وقد صنف مطولاً في البراءات يمتاز بالوضوح وجزالة التفكير وطبع كتابه هذا في نهاية القرن الماضي، ثم أعيد طبعه خمس مرات بتدبير تغير وكلارو.

(٢) وهو استاذ في مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية في جامعة ستراسبورغ.

(٣) وهو أستاذ في كلية الحقوق في جامعة ليون (٣) ومدير مركز بول روبييه.

(٤) وهو أستاذ في جامعة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية في ستراسبورغ ومدير عام لمركز الدراسات الدولية للملك الصناعية.

(٥) وهو من أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في جامعة أنقره وعنوان كتابه بالتركية ياطنط لينسانسي سوزلشمه سي، أي عقد الترخيص باستغلال البراءة.

(٦) وهو مدير العلامات الدولية في مديرية دائرة الملكية الصناعية في وزارة الصنائع والتكنولوجية في الجمهورية التركية وعنوان كتابه بالتركية ياطنطلر نوهاولر مارقة لر. أي البراءات والخدمات التقنية والعلامات.

ماهية الاختراع وشروطه الأساسية:

لكي يكون الاختراع جديراً بأن يمنح مخترعه البراءة عنه وبه ينبغي الإجابة على سؤالين:

أولهما ــ ما هو الاختراع.

والثاني ــ ما هي الشروط التي تجعله جديراً بالحق في الحماية؟

□ **الجواب على الماهية:**

إن البحث عن ماهية الأشياء المادية الملموسة جهد ينتهي في خاتمة المطاف عند التسليم بالظاهر دون القطع بماهية الشيء المسلم به في ظاهر الأمر، بذلك سلمت فلسفة كنط مهما قيل فيها ويصدق هذا القول من باب أولى على الأمور المعنوية كالأفكار، فنحن نكتفي من الاختراع بأوصافه الظاهرة من حيث هو فكرة مركبة موصوفة بأوصاف ذاتية وخارجية، سنأتي على استعراضها عند تحديد الشروط الأساسية لما يصدق عليه وصف الاختراع من جدة وصبغة صناعية.

فإن تبين هذا، أمكن أن نقول في شيء من الاطمئنان أن الاختراع فكرة مركبة على نحو معين من التركيب القائم على أسس تتوخى في مجموعها تحقيق ثمرة صناعية.

فالاختراع ليس بالفكرة العادية أو النظرية المحضة ولكنه فكرة موصوفة بهذه الأوصاف، هو بعبارة أخرى فكرة تجاوزت مرحلة التصور النظري المحض إلى مرحلة التأليف والتركيب بين عناصر معينة ومسلمات علمية معينة، فبلغت مرحلة التهيؤ للتمخض عن ثمرة عملية تطبيقية تقبل الامتحان التطبيقي والاستغلال الصناعي.

ومهما يكن من أمر هذا التحديد فإن لفظة الاختراع تدل على الإيجاد المبتكر، فالمخترع والمبتكر اسما فاعل من اخترع وابتكر، فاخترع بمعنى أبدع شيئاً لم يكن له وجود فعلّي قائم، وابتكر تفيد معنى أبدع شيئاً بكراً، وكل من الشيء

المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع والابتكار والابداع. وهو محل الحماية التي يسبغها الشارع على حق البراءة فما هو المقصود بالاختراع؟

أما من حيث اللغة فتدل لفظة الاختراع في العربية ــ هي وما يقابلها في اللغات الأوروبية الأخرى[1] ــ على معنى إماطة القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته أو بالوسيلة إليه، وبعبارة أخرى فالاختراع هو خلق ما لم يكن موجوداً من قبل كلاً أو من بعض الوجوه والاختراع بمعنييه هذين «الكشف والايجاد» هو عمل وأثر من أعمال الذهن وآثاره يتمخض عن شيء جديد ولو من وجوه: فمفهوم الاختراع يتألف من عنصرين:

(أ) فهو ليس ثمرة العمل اليدوي، وإنما هو بالدرجة الأولى ثمرة العمل الذهني، وهو بطبيعته وجوهره من جملة النسق العقلي، إذ هو تصور وتصديق، هو فكرة وتمثل.

(ب) والاختراع بعد ذلك لا يكون كذلك حتى يتمخض عن شيء جديد، وبعبارة أخرى فإن ما يتم اختراعه لا يوصف بذلك حتى يتجلى للمرة الأولى[1].

وللاختراع الجامع لهذه الأوصاف في هذا التحليل تعريفات متعددة، منها ما ينظر للناحية الشكلية الإدارية كالتعريف الذي تقدمت به منظمة الملكية الفكرية العالمية لجماعة الخبراء الحكوميين في اجتماعها في سنة ١٩٧٥، لتعديل اتفاق باريس، ويدور هذا التعريف حول البراءة التي تمنح لصاحب الاختراع سواء أكان هو المخترع الحقيقي أم لم يكن كخلف المخترع، وكون هذه الشهادة وثيقة تمنح من طرف دائرة رسمية، أو من مكتب عامل باسم مجموعة من الأقطار، بناء على طلب بذلك، ويترتب على هذه الشهادة الرسمية حق من منحت له في استخدام الاختراع المعين فيها وأعماله والتنازل عنه بالبيع واستيراده[2].

---

(١) ماتيلي، ص ٢٧ ــ ٢٨.

(٢) نوزاد يوصمه اوغلو، ص ٢.

الشروط الموضوعية الأساسية في الاختراع:

والاختراع الذي تعني به الملكية الصناعية هو ما كان من المخترعات والمبتكرات قابلاً لمنح البراءة عنه وبه، ويشترط لذلك شرطان موضوعيان مجمع عليهما في مختلف القوانين هما: الصبغة الصناعية والجدة، ويعد هذان الشرطان لذلك تقليديين لاتفاق القوانين عليهما، على أن بعض القوانين تضيف إلى ذلك شروطاً أخرى أبرزها شرطان هما:

المنفعة والتقدم الصناعي، وثمة شرط آخر تشترطه بعض القوانين في بعض البلاد هو شرط الفعالية الاختراعية أو الفعالية الابتكارية[1].

شرط الصبغة الصناعية:

ويشترط في استحقاق الاختراع أن يكون محله صناعياً وأن يتمخض عن إمكان الانتفاع به في عالم الصناعة فشرط الصبغة الصناعية[2] هو أول شرط في استحقاق الاختراع البراءة، وهو شرط أساسي في الاختراع ويتصل هذا الشرط بطبيعة الاختراع موضوع النشاط الصناعي، لأن الصبغة الصناعية هي مناط الحماية المقررة في القوانين المعنية بالنشاط الصناعي، ولا تتوفر الصبغة الصناعية للمخترع إلا إذا كان في الإمكان استخدامه في الصناعة دون أن يشترط تحقق استخدامه فيها بالفعل، إذ يتوقف ذلك على الفرص السانحة، فقابلية الاختراع للاستخدام الصناعي والتطبيق العملي فيها هي التي تسم الاختراع بالصفة الصناعية، سواء سنحت الفرصة أم عزت وندرت.

ويقصد بالصناعة في هذا المضمار مفهومها الواسع ومعناها الأرحب فتشمل جميع ضروب النشاط الصناعي وتضم الصناعات الزراعية والاستخراجية وقد أكدت المادة (٣/١) من اتفاقية الاتحاد.

---

(١) ماتيلي، ص ٢٨.

(٢) شافان وبرست، بند ١٥، ص ٢٢.

هـذا المفهوم الـواسع صـراحة[1]، وعـلى ضوء هـذا التـوسـع في مفهـوم الصناعة ينبغي فهم مصطلح الاستغلال الصناعي في قوانين براءة الاختراع وعدم التسليم بما أثير من تشكك ونقد في مفهوم الصناعة ومن نسبة عدم الوفاء بالغرض إليه[2]، فإن له في مضمار استغلال الحقوق التي تتكفل بها قوانين براءات الاختراع مفهوماً واسعاً وعلى ضوء هذا المفهوم ينبغي أن تحمل مفاهيم الصناعة. والاستغلال الصناعي حيثما وردت في قوانين براءات الاختراع، عملا بقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه، والعام يشمل جميع أجزائه المعروفة والخفية ولذا فإن هذا الشمول يتسع لكل ما يتمخض عنه تطور الأفكار والضرورات والحاجات من جزيئات كانت خفية عن الأنظار، والفقه والقضاء في تركية بجانب هذا الفهم الواسع، فقد ذهبا إلى إعتبار الاختراع المتعلق بالاستغلال في مضمار الصناعة الزراعية قابلاً لمنح البراءة عنه وبه[3].

وخلاصة ذلك أن الاختراع الذي يقبل المطالبة بالبراءة والحصول عليها، هو ذلك الاختراع الذي يمكن تمخضه عن تطبيق صناعي ولا يقتصر عـلى التجريدات الفكرية، وبعبارة أخرى فإن العبرة بالتحقيق لا بالتجريد الفكري[4] ولا باكتشاف قانون علمي كقانون الجاذبية ومع ذلك فإن ما يستند إلى هذه الأفكار والمبادىء من المخترعات الصناعية يقبل البراءة[5].

---

(١) ماتيلي، ص ٢٨ ــ ٢٩.

(٢) وردت الإشارة إلى هذا النقد في كتاب إستغلال براءة الاختراع لسمير جميل حسين الفتلاوي ص ٥.

(٣) نـوزاد يوصمه أوغلو، ص ٨ ــ ٩، وفيه الإشارة إلى قرار للدانشتاي (مجلس الشورى) في هذا المعنى ما رسم في سنة ١٩٧٣.

(٤) ماتيلي، ص ٢٩.

(٥) شافان برست، بند ١٦، ص ٢٣. وفي كتابهما أن محكمة براءة السين الكلية ذهبت بمناسبة دعوى (فيتامين ١٢) إلى أن التطبيق هو الذي يقبل البراء فحسب (محكمة بداء السين الكلية ٩ فبراير) ١٩٥٧ حو ١٩٦٣ ــ ٣٢٩.

انعدام الصبغة الصناعية، حرمان آثار الفكر من الصبغة الصناعية:

ولقد ترتب على مشرط الصبغة الصناعية، وبعبارة أدق على إمكان التطبيق العملي للاختراع القابل للبراءة واستغلاله في عالم الصناعة استبعاد ثلاثة ضروب كبرى من آثار الفكر من إمكان منح البراءة بها وعنها.

(أ) وأول هذه الضروب المبتكرات الأدبية والفنية، فإن هذه المبتكرات هي من جملة الفنون الجميلة ولا مدخل لها بالحقل الصناعي، ولها ضرب من الحماية خاص بها وقانون مكرس لها.

(ب) أما الضرب الثاني فهو مناهج البحث والنظريات المجردة، فان هذه الأمور أعمال عقلانية ذهنية لا تتمخض عن تحقيقات تطبيقية.

(ج) والضرب الأخير هو المكتشفات العلمية التي لم تتمخض عن تطبيق عملي. كاكتشاف الدورة الدموية وجاذبية الأرض وقوانين الوراثة الحيوية. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ولإيضاح ذلك، يقول الأستاذ ماتيلي أن كلاً من المكتشفات العلمية والمخترعات الصناعية ينطلق من عين الفعالية الفكرية ويقع في نفس المجال، ولكنهما لا يتمخضان عن نفس الثمرة والحصيلة، فإن الاكتشاف العلمي يتمخض عن صياغة قانون، أما الاختراع فيسفر عن حل معضلة.

ويترتب على هذا الفرق أن حصيلة الاكتشاف المحض المحروم من تطبيق مباشر ومن القابلية للتحقيق العلمي لا تتصف بالصبغة الصناعية[1].

معضلة حماية المكتشفات العلمية:

ولقد أثارت المكتشفات العلمية معضلة كبرى تدور حول ضرورة منح هذه المكتشفات الحماية الواقية، وأثارت هذه المعضلة كثيراً من الجدل، وقيل أن من العدل توفير الحماية للعلماء على آثارهم وأعمالهم أسوة بغيرهم من المبتكرين

---

(١) ماتيلي، ص ٢٩؛ يوصمه أوغلو، ص ٢ و ٨ ــ ٩.

الذين يطلق على مبتكراتهم مصطلح البدائع الفكرية، خصوصاً وأن معظم مكتشفات العلماء تؤدي في النهاية إلى اختراعات قابلة للبراءة.

على أن التسليم بضرورة منح المكتشفات العلمية الحماية الملائمة لا يعني أن نظام البراءة يصلح لتوفير هذه الحماية المنشودة، فإن نظام البراءة مرسوم لحماية اختراع ذي صبغة صناعية تطبيقية وهذا ما لا يتوفر للمكتشفات العلمية.

إزاء هذه الصعوبات قيل أن الحماية المناسبة للمكتشفات العلمية هو منحها «شهادة المؤلف شهادة المبدأ» فإن فحوى هذه الشهادة الاعتراف بالاكتشاف العلمي والتعويض عنه دون حاجة إلى منحه حق اختصاص حاجز مانع لأن مثل هذا الحق في هذا المضمار عقيم وتفصيل ذلك أن العالم الذي يكتشف مبدأ علمياً ينبغي أن يعترف له بالفضل وببعض الامتيازات إذا ما تمكن أحدهم من اختراع صناعي ناجح بالاستناد إلى ذلك المبدأ، أو القانون العلمي، ويتم ذلك بمنح العالم والمخترع البراءة على وجه المشاركة (نظام الشراكة في البراءة)[1] بيد أن مثل هذه المقترحات لا بد لها من تشريع.

والواقع أن أمثال هذا الاقتراح أي منح العلماء شهادات مؤلفين عما يتوصلون إليه من مكتشفات تجاوز الإطار النظري الجدلي، فقد أخذت به البلاد الاشتراكية بالفعل فأصبحت هذه السياسة التشريعية ملهمة في هذا المضمار.

شرط الجدة:

والجدة هي الشرط التقليدي الثاني من شروط منح براءة الاختراع، فلا يستحق المخترع البراءة ما لم يأت بشيء جديد في عالم الصناعة، ولا يتصور الاختراع دون توفر عنصر الجدة. فإن الجدة شرط جوهري في استحقاق البراءة.

وشرط الجدة مطلوب في الوسيلة التي يتوصل إليها المخترع فيما يزعم تحقيقه من اختراع، لا في الثمرة المرجوة من اختراعه والحصيلة المنشودة[2]،

---

(١) شافان وبرست، بند ١٦، ص ٢٤.

(٢) ماتيلي، ص ٣٠ و ٤٩.

وهذا معناه ــ كما تبين فيما تقدم أن الوسيلة المكتشفة إذا كانت تقنية وجديدة فثمة اختراع، ولو أن الثمرة أي النتيجة التي تحققها هذه الوسيلة كانت معروفة سلفاً. والقضاء في فرنسا مطرد على القول بذلك. وبناء عليه فلكل شخص أن ينتج نفس الثمرة شريطة أن يتوصل إلى ذلك بوسائل جديدة[1].

ولقد لوحظ أن تحديد مفهوم الجدة في القوانين المسنونة تحديد سلبي[2]، فإن القوانين التي حاولت تحديد هذا المفهوم اكتفت بنفي صفة الاختراع عما لا يعتبر جديداً من الأحوال، ومن أمثلة ذلك في فرنسا نص المادة (٣١) من القانون القديم معدلة بقانون ٢٧ يناير ١٩٤٤، وفي العراق نص المادة الرابعة من قانون براءة الاختراع على نفي صفة الجدة عن الحالتين اللتين يكون فيهما الاختراع المطالب بالبراءة عنه قد سبق استعماله بصفة علنية وافية، أو الإعلان عنه بصورة منح براءة عنه لغير مقدم الطلب (المخترع) وكل ذلك خلال خمسين سنة سابقة على تاريخ تقديم الطلب[3].

وعبارة النص هي:

إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة لتاريخ طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علنية في العراق أو خارجه، أو كان أعلن عن وصفه أو رسمه في نشرات أذيعت في العراق أو خارجه، وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون بإمكان ذوي الخبرة استغلاله فلا يعتبر الاختراع جديداً.

---

(١) شافان وبرست، بند ١٧، ص ٢٥.

(٢) نقض (تمييز) جنائي ٢ مارس ١٨٩٤. نقض مدني ١٤ ديسمبر ١٩٣٢. نقض تجاري ١٣ حزيران ١٩٦٦. محكمة باريس المدنية ١٤ فبراير ١٩٦٧. حو ١٨٩٤ ــ ١٧٨، ١٩٣٣ ــ ١٠٠، ١٩٦٧ ــ ٤ و١٩٦٧ ــ ١٥ في ماتيلي، ص ٤٩.

(٣) ويظهر المفهوم السلبي لمصطلح الجدة في الفقه أيضاً إذ يشترط في الاختراع الذي تمنح البراءة عنه أن لا يكون له نظير أو شبيه في عالم الصناعة بالنظر لأحوال التكنولوجية القائمة قبل التقدم بطلب البراءة وترتب حق الرجحان لمقدم الطلب على غيره. (نوزاد، يوصمه أوغلو، ص ٣).

وظاهر أن سبق الإعلان عن الاختراع قبل التقدم بطلب البراءة عنه خلال مدة الخمسين سنة السابقة على التقدم بالطلب يعتبر واقعة هادمة لجدة الاختراع، وإن يكن بذاته حين تمام ابتكاره جديداً، وتدعى هذه الواقعة الهادمة في الإصطلاح بالأسبقية الزمنية.

ويعتبر الإعلان هادماً لجدة الاختراع، نظراً لما يترتب عليه من شيوع أمره وزوال سره، ولذا فإن العلم بالاختراع واستغلاله لا يعد هادماً لجدته إذا حصل التوصل إلى معرفة الإعلان بأساليب سرية، وبذلك قرار لمحكمة النقض الفرنسية[1].

وإذا جعل الاختراع خلال المدة المذكورة رهن تصرف الجمهور بإعلانه فهدمت جدة الاختراع، فإن هذا لا يعني ضرورة اطلاع الجمهور على هذا الإعلان فعلاً، إذ يكفي في ذلك إمكان إحاطة الجمهور علمًا بذلك، ولذا فقد حكم في فرنسا بأن طلب البراءة الذي أودع في المانية سراً في ١٩٤٣، يُعَدّ رهن تصرف الجمهور إذ ما أعلن الحلفاء الذين التقطوا لذلك الإيداع ميكروفلمًا أن ذلك الميكروفلم هو رهن تصرف الجمهور.

ولا أهمية لدرجة انتشار العلم بالاختراع الهادم لجدته. ومع ذلك فلا يعد الموظفون الذين يتسلمون طلب البراءة من جملة الجمهور، لأنهم من المؤتمنين على الطلب[2].

وهكذا لا يعد الاختراع جديداً إذا كان معروفاً من قبل، أو كان قد طرح رهن تصرف جمهور في وسعه معرفته والإحاطة به.

ويعد الاختراع في حكم كونه رهن تصرف الجمهور بطريقتين مختلفتين:

(أ) فقد يكون الاختراع معروفاً من قبل، فلا يعد بذلك جديداً في واقع الأمر، إذ يقال في هذه الحالة أن الاختراع مسبوق.

---

(١) صدر هذا الحكم في ١٥ حزيران ١٩٦٥، ونشر في (حو) ١٩٦٦ ــ ٢٧٨، انظر: ماتيلي، ص ٥١.

(٢) ماتيلي: ص ٥٢.

(ب) وقد يذاع الاختراع على الجمهور بعد تحققه، وفي هذه الحالة يعد الاختراع فاقداً جدته بالنظر لإذاعته وإشاعته، إذ يقال أن أمره شائع ذائع[1].

خصيصة الجدة:

الجدة الموضوعية: وتقدر جدة الاختراع موضوعياً، ومن الجائز أن يحقق المخترع اختراعاً، وهو يجهل أنه سبق لاختراعه الوجود في عالم التقنية. ففي هذه الحالة لا يمكن حرمان هذا الاختراع من جدته.

الجدتان المطلقة والنسبية: وتقسم الجدة إلى قسمين: فهي مطلقة ونسبية. والعبرة في هذه القسمة بقابلية الجدة للهدم والانهدام.

□ **المطلقة**:

فالمطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة فتنهدم بذلك، ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادماً لها، ومتحققاً بمختلف وسائل الإذاعة والنشر، سواء بالكتابة أو الرسم أو الكلام والحديث أو عرض الشيء محل الاختراع أو استغلاله أو استعماله وكل ذلك سواء تم ذلك من طرف الغير، أو من طرف المخترع نفسه، وفي أي مكان من المعمورة وأي زمان، أي مهما تقادم عهد ذلك الاختراع فإن ما شاع منه بهذه الأشكال فقدْ فقدَ جدته، وأصبح مشاعاً بين الناس.

□ **النسبية**:

هذا عن الجدة المطلقة، أما النسبية فهي التي لا يمكن هدمها إلاّ بإعلان خاضع لشروط معينة، فالقانون الألماني مثلاً يعترف بالقدم، وبعبارة أخرى بتقادم العهد على الاختراع في صورة الإعلان، إذا رجع تاريخ هذا الإعلان إلى قرن من الزمن على الأقل، ولا يعترف بذلك في صورة الاستغلال إلاّ إذا كان ذلك الاستغلال علنياً، وتم في المملكة نفسها، فان لم يتوفر ذلك فالجدة متوفرة

---

(١) ماتيلي، ص ٣٠ ــ ٣١.

لا تنهدم بإعلان أو باستغلال لا يتوفر لأي منهما ما ذكر من أوصاف[1]، أما القانون العراقي فقد سلفت الإشارة إلى موقفه فرأيناه أقل توسعاً في تحديد المدة الهادمة لجدة الاختراع، فقد جعلها نصف المدة المذكورة في النص الألماني أي خمسين سنة بدلاً من مائة. ولم يشترط في الاستعمال الهادم للجدة أن يقع في إطار تراب الجمهورية العراقية، فكان أكثر احتراماً لاستعمال حق الاختراع استعمالاً سابقاً هادماً لطلب البراءة اللاحق فلم يقيد ذلك بالاعتبارات الوطنية لأن في التقييد بمثل ذلك بخسا لأشياء الناس وحقوقهم[2]، وهو ما ينبغي نفيه في العلاقات الاقتصادية بين مختلف الشعوب في ظل مدنية تغذ السير نحو العالمية والشيوع بين مختلف الشعوب. وتتحدى أنانية الاستعمار الغربي الجشع العجوز وتحاول تيسير أسباب نقل التكنولوجية للدول المتخلفة تكنولوجياً في عصر أصبح فيه الصراع على اصطناع التكنولوجية صراعاً مصيرياً.

الجدة الكاملة والناقصة: ولا يشترط في جدة الاختراع أن تكون كاملة من جميع الوجوه، فيكفي لطلب حماية الاختراع بالبراءة أن يكون الاختراع جزئياً، فالإضافة الجديدة إلى اختراع سابق تعد جدة تستحق منح البراءة عنها وعليها ولولا ذلك لتعسر تحسين المخترعات وتطورها وتهذيبها.

معضلات خاصة:

ويثير تمحيص جدة الاختراع معضلتين تنبغي الإشارة إليهما:

إفشاء المخترع سره:

فأما أولاهما فهي معضلة الإفشاء والإذاعة فإن إفشاء المخترع نفسه ما توصل إليه هادم لجدة الاختراع ــ كما رأينا ــ ولذا جاز التساؤل عما إذا كان من الملائم أن يرخص للمخترع بمدة حصانة سابقة على طلب البراءة، بحيث يكون له خلال تلك المدة إذاعة اختراعه دون أن يفقد الحق في طلب حمايته؟

---

(١) ماتيلي، ص ٣١.

(٢) ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾، (قرآن كريم).

لقد استجابت بعض التشاريع في بعض البلاد لهذا الطلب، وحمل الفقه على ذلك حملة استنكار لما يترتب عليه من مشكلات وأضرار حتى بالمخترع نفسه، وقد وصف هذا الحل بالهدية المسمومة، فقد يفشي المخترع اختراعه خلال مدة الحصانة بدون تحفظ فيتعرض لخطر مضاعف، فقد يستلب اختراعه منه ويغتصب، ويتقدم غيره بعد إفشاء سره بطلب البراءة عنه قبل المخترع الحقيقي فيتجشم المخترع عبء الإثبات في دعوى الاستحقاق التي يضطر إلى إقامتها على هذا المبادر «الشاطر».

وإلى جانب ذلك فإن نظام «مدة الحصانة» غير مسلم به في أكثر البلاد، فان تورط المخترع فأذاع حقيقة اختراعه في بلد يعترف له بهذه الحصانة فشاع في بلد لا يعترف بها حال ذلك دون حمايته في ذلك البلد[1].

طلبات البراءة غير المعلنة:

تلك هي المشكلة الأولى، أما الثانية فتثور بمناسبة طلبات البراءة التي لم يتم إعلانها على النحو المرسوم لذلك، أي في الفترة بين التقدم بها وبين الإعلان، إذ يتساءل الفقه عن كيفية تقدير جدة الاختراع، والنحو الذي يتم فيه ذلك بالنسبة للطلبات المقدمة في سبيل الحصول على البراءة إذا ما غطى طلبان أو أكثر اختراعاً بعينه، فأعلن عن براءة الطلب الأول في عين الوقت الذي كان فيه الطلب الثاني مودعاً لدى الجهة المختصة.

وفي مثل هذه الأحوال يعتبر الطلب الذي بت فيه وأعلنت البراءة عنه في حالة ذيوع، أما الطلب الذي أصبح مسبوقاً فيعد باطلاً لفقد عنصر الجدة.

أما إذا لم يتم إعلان الطلب الأول في الوقت الذي كان فيه الطلب الثاني مودعاً ففي هذه الحالة لا يتوفر عنصر الإشاعة والإفشاء، فلا يعد أحد الطلبين متقدماً على الآخر، فيتعاصر الطلبان، فينبغي عندئذ تمحيص أحق الطلبين بالبراءة، إذ لا يجوز منح براءة بعينها لمخترعين يدعي كل منهما أنه هو الجدير

---

(١) ماتيلي، ص ٣٢.

بالحماية وحده، وأنه هو المخترع الحق، وبعبارة أخرى لا يجوز تكرر الحماية ومنحها عن اختراع واحد لمخترعين متعاقبين لا يسلمان بالشركة في الاختراع.

ولقد قيل أن هذه المعضلة يمكن تجنبها باتباع أحد نظاميين:

(أ) أولهما اعتبار الطلب السابق غير المعلن عنه هو المتمتع بالأسبقية الزمنية، وكل ذلك على سبيل الحيلة القانونية (المخرج القانوني) ومع ذلك فقد قيل أن هذا الافتراض ربما تجاوز الغاية منه، ذلك أن الأسبقية تذيع كل ما تشمله من الأمور والمعلومات، فيشمل ذلك ما لا تتسع لحمايته، فإن قيل بأسبقية البراءة التي لم تعلن بعد على التي تم إعلانها، أمكن التمسك بها عليها لا بما تطالب به فقط ولكن بكل ما تصفه من الأمور وقد تصف أكثر مما تطالب به.

ولتجنب تعارض النتائج المترتبة على قيام حمايتين لا بد من الاكتفاء بجعل البراءة التي يتم إعلانها قاصرة على ما تستطيع حمايته بنفسها بقصرها على ما تصفه ولا تحميه، وفي هذا تباعد عن القصد[1]. وتهافت كبير في التصور والتصوير.

(ب) أما النظام الثاني فهو حظر ما يسمى بازدواج استحقاق البراءة حظراً محضاً، وذلك بعدم منح البراءة ثانية عما هو محمي ببراءة سابقة، حتى لو كانت البراءة الأولى لم يعلن عنها في تاريخ الثانية، فلم يتوفر لها الأسبقية الزمنية.

ويعد هذا الحظر منطقياً، وهو حل عادل، وإن يكن محلاً لمنازعة مخترع سابق تقدم بأوصاف الاختراع ولم يتم الإعلان عنه. ومع ذلك فلا يخلو هذا النظام من صعوبات في التطبيق[1].

---

(١) ماتيلي، ص ٣٣.

شرطا المنفعة والتقدم الفني:

وهما شرطان يشترطان في قوانين بعض البلاد، لكون حق الاختراع قيداً على الحرية الاقتصادية، فلا يبرر هذا الحق إلّا إذا كان نافعاً للهيئة الاجتماعية.

وينص قانون الولايات المتحدة على شروط توفر المنفعة للاختراع وفيه، ولا يكفي في هذه المنفعة أن تكون عملية، أي ممكنة التطبيق في الصناعة، بل ينبغي أن تكون ذات جدوى للجمهور والهيئة الاجتماعية.

أما شرط التقدم الفني فيعترف به الفقه في ألمانية، وإن لم يرد به النص، ففي سبيل توفير حق الاختراع للمخترع ينبغي في نظر هذا الفقه أن يحقق الاختراع تقدماً ونتولاً بالقياس إلى التقنية القائمة قبل التوصل إليه[1].

النشاط الابتكاري:

والنشاط الابتكاري شرط آخر يشترط في قوانين بعض الدول للاعتراف للاختراع بالحق في الحماية والبراءة، إذ لا يتصور التوصل إلى الاختراع بدون جهد يبذل في سبيله، وبعبارة أخرى لا بد من توفر عمل خلاق يبذله المخترع لتحقيق الاختراع والابتكار. ويقتضي التسليم بهذا الشرط تعيين المقصود بهذا العمل الموصوف بالخلق والابتداع والتثبت منه، وهذا ما حاول القضاء التمحيص عنه واستنتاله[2].

وعلى وجه الخصوص في كل من الولايات المتحدة وألمانية.

ففي الولايات المتحدة فرق القضاء بين الأعمال التنفيذية المحضة بالوسائل العادية وبين الاختراع، فاستبعد قيام المنفذ بأعمال التنفيذ من دائرة الابتكار والاختراع، وتعزى هذه التفرقة إلى قرار شهير من قرارات المحكمة العليا صادر سنة ١٨٥٠[3].

---

(١) ماتيلي، ص ٣٤.

(٢) ماتيلي، ص ٣٤.

(٣) قضية (Hotchkiss, V.Greenwood)، انظر: ماتيلي، ص ٣٥.

والحاصل ففي الولايات المتحدة تقررت التفرقة بين كل من التنفيذ المحض بالوسائل العادية، وبين الاختراع، وقصر الحق في الحماية على الاختراع فحسب.

وأعقب ذلك انحراف القضاء في مضمار تحديد الصيغة المميزة للاختراع فقيل بضرورة صدوره عن قريحة عبقرية[١] وعزى هذا الاتجاه إلى قرار للمحكمة العليا صادر في سنة ١٩٤١[٢].

في حكم لاحق صادر في عام ١٩٦٦م ورد أن الأمر يتعلق بشكل بلاغي[٣].

وبذلك أصبح القضاء في هذا الصدد مشوباً بالغلواء، ولذا فقد اضطر المشرع هناك إزاء ضغط الرأي الناقد، فأصدر قانون ١٩ تموز ١٩٥٢ لتبديد الخلط في هذا الصدد، بتعريف النشاط الابتكاري تعريفاً موضوعياً، وفي سبيل ذلك تبنى هذا القانون قرار سنة ١٨٥٠ الذي عد قراراً تقليدياً فجاء في المادة (١٠٣) منه أن البراءة لا يمكن منحها إذا كان الموضوع المطروح، بالنظر للتقنية المعروفة مما لا يعدو آفاق المَلَكات العادية، في المضمار المذكور.

ويعرف هذا المعيار بمعيار عدم التمخض عن جديد في الاختراع المزعوم[٤] وبعبارة أخرى بعدم الجلاء.

هذا عن مفهوم النشاط الابتكاري[٥] في الولايات المتحدة.

أما في المانية فإن الوضع مقارب، فقد حاول القضاء أن يحدد مفهوم الاختراع وطبيعته فذهب إلى أن الاختراع لا يعد جديراً بالحماية إلّا إذا كان على مستوى جدير بأن يوصف بالمستوى الاختراعي أو الابتكاري[٦].

---

(١) القريحة، الومضة العبقرية (بالفرنسية) (Eclaire De Genie).

(٢) قرار (Cuno Engineering).

(٣) الشكل البلاغي (Figure De Rhetorique).

(٤) (Non Evidence).

(٥) جاء في التشريع الصناعي للدكتور محمد حسني عباس، ص ٥١، أن قانون براءات الاختراع الأميركي يفرق بين المهارة الفنية (Mechanical Skill) وبين مهارة الابتكار (Inventive Skill).

(٦) Hauteur Inventive, Niveau Inventif.

وفي سبيل تحقق ذلك اتجه الرأي طويلاً إلى القول بأنه لا بد من توفر شرطين هما:

الفعل الخلاق من جانب المخترع.

والأهمية أو القيمة من جانب موضوع الاختراع.

ثم عدل عن الجمع بين هذين الشرطين، فقد أصبح القانون الألماني يفرق بين العمل الخلاق الذي يبذله المخترع، ويعد هو المنطلق في تحقيق المستوى الابتكاري، وبين قيمة الاختراع التي ينجم عنها تقدم فني.

ولقد أضيف إلى ذلك القول بأن المستوى الابتكاري يعد متوفرا إذا ما تجاوز الاختراع الملكات العادية لذوي المهن وفقاً لمعيار الوسط من هؤلاء، وبذلك اقترب هذا التصوير من معيار عدم التمخض عن جديد في الفكر الأميركي، وقد تقدمت الإشارة إليه[1].

ذلك هو موقف التشريع والقضاء والفقه من شرط النشاط الابتكاري في كل من الولايات المتحدة والمانية.

أما في فرنسة فقد أعرض تشريع ١٨٤٤، والتشاريع المستلهمة منه عن التعرض لهذا الشرط لكونه من جملة الأمور التي تعالج على مستوى جدلي في مضمار فلسفة الملكية الصناعية والدور الاقتصادي للبراءات[2].

وقد تجلى هذا الجدل في الدراسات التي تمخض عنها إصلاح سنة ١٩٦٨[3].

□ □ □

(١) ماتيلي، ص ٣٥ ــ ٣٦.
(٢) ماتيلي، ص ٣٥ ــ ٣٦.
(٣) ماتيلي، ص ٣٦.

obeikandl.com

الباب الثاني

أحكام الملكية الصناعية
في بعض البلاد العربية

حقوق الاختراع والبراءات
في التشاريع الأردنية والعراقية

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد:

مما سلف تبين لنا أن حقوق الاختراع والبراءات الصادرة بها وما يترتب على ذلك من حق المخترع في استغلال ما يتوصل إليه من وسائل الاختراع، من أهم حقوق الملكية الصناعية، وأن البلاد العربية تأثرت بحركة التشريع التي تناولت هذه الملكية بالتنظيم فأخذت بنظام الحماية ونظام التسجيل فتقاربت نظمها، وسنستعرض في هذا الفصل حقوق الاختراع والبراءات في كل من التشاريع الأردنية والعراقية على ضوء ما تقدم وما أسفر عنه الاجتهادان الفقهي والقضائي في فرنسة في هذا الصدد، إذ أن دراستنا هذه موازنة.

فلو تساءلنا بعد ذلك عن مفهوم حق الاختراع، لما وجدنا في التشاريع المذكورة حداً يبحث فيه عن الماهية، فقد اقتصرت محاولات تحديد مفهوم الاختراع فيها على بيان معايير الاختراع بالنظر لما يسفر عنه.

وفي فرنسة لم يعرف قانون ١٨٤٤م الفرنسي المنسوخ حق الاختراع، ولكنه حدده بالنظر إلى موضوعه، ومنه يتضح أن الاختراع لا يعدو أحد أشياء ثلاثة: فهو إما أن يتمخض عن نتاج جديد، أو وسيلة جديدة، أو تطبيق جديد لوسيلة معروفة من قبل، ويكفي أحد هذه المعايير ولا يشترط اجتماعها، فإذا كان أحد هذه الأشياء جديداً، وبعبارة أخرى إذا توفر له شرط الجدة بمقتضى معيار من هذه المعايير، كان جديراً بمنح البرّاءة عنه لصاحبه المخترع أو لمن تنازل له عن الحق في البراءة أو ورثه عنه، وكان لمن منحت له البراءة التمتع بالحماية القانونية للحق في استغلال الاختراع وكان مثل ذلك لمن تلقى هذا الحق عنه.

الفصل الأول

طبيعة تحديد مفهوم الاختراع

يذهب الفقه إلى أن هذا التحديد ورد على سبيل الحصر، لأن نظام البراءة وحماية حق الاختراع وردا على سبيل الاستثناء من مبدأ حرية الصناعة الذي يقضي بإباحة استخدام كل مخترع في الصناعة دون حصر الحق في استغلاله صناعياً بالمخترع وقصره عليه. وفي حدود هذا التحديد الجامع تعد البراءة هي الأصل[1].

تعريف الاختراع في قانوني الأردن والعراق:

ولو استعرضنا بعد ذلك محاولات تعريف الاختراع في بعض القوانين العربية لوجدنا أن قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني يعرف في المادة ٢ منه الاختراع بقوله:

«تعني لفظة (اختراع) نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة كشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية».

وظاهر أن هذا التعريف لم يقتصر على ذكر الوسيلة الجديدة من حيث هي، وإنما عني بذكر التطبيق الجديد للوسيلة المعروفة أو المكتشفة، ومهما يكن فإن التطبيق الجديد لوسيلة سابقة في الوجود هو فرع الوسيلة، سواء كانت

(١) ماتيلي، ص ٣٩ ـ ٤٠.

معروفة سلفاً أم تم اكتشافها لأول مرة. والمقصود بالتطبيق بداهة هو التطبيق العملي في الصناعة[1].

وظاهر أن النص الأردني المذكور ورد على سبيل حصر معايير الاختراع، وأن إشارته إلى كل من النتاج الجديد والسلعة التجارية الجديدة لا يعني أن السلعة ليست بنتاج[2].

ولقد انبرى قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي لسنة ١٩٧٠، بدوره إلى تعريف الاختراع فجاء في الفقرة ٤ من المادة الأولى منه أن: «الاختراع» هو «كل ابتكار جديد (عنصر الجدة) قابل للاستغلال (الصبغة الصناعية)، سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق ووسائل مستحدثة، أو بهما معاً».

وظاهر أن هذا النص حدد عناصر الاختراع الأساسية بالعنصرين التقليديين المتعارف عليهما في الغرب منذ صدور القانون الفرنسي القديم لسنة ١٨٤٤، ونعني بهما عنصري الجدة والصبغة الصناعية، وأنه تجنب الخوض فيما عدا ذلك من العناصر التكميلية التي شغلت بها قوانين أخرى في بلاد صناعية أخرى كالولايات المتحدة وألمانية...

ولقد حصر هذا التعريف ما يعد مخترعاً جديراً بالحماية بثلاث أنواع:

١ ــ المنتجات الصناعية الجديدة.
٢ ــ الطرق والوسائل المستحدثة.
٣ ــ مجموع مؤلف من الطرق والوسائل.

والنص المذكور قريب مما ورد في المادة ٦ من قانون ١٩٦٨، الفرنسي المتعلق بالملكية الصناعية فقد جاء في هذا النص أن شروط منح البراءة تقضي بأن يكون للاختراع صبغة صناعية، وأن يكون جديداً وأن يطبق نشاطاً ابتكارياً

---

(١) أنظر ماتيلي، ص ١٣٣.

(٢) يقال بالفرنسية للنتاج (Produit) وللطريقة (Procédé) وللتطبيق (Application) وللمؤتلف من الوسائل والطرق والمنتجات (Combinaison de Moyens).

وأن البراءة يستحقها كل اختراع يرد بوجه خاص على نتاج أو طريقة أو تطبيق أو مؤتلف من الوسائل[1].

وبداهة فإن عنصري الجدة والصبغة الصناعية يتجلى في هذه الأنواع من المكتشفات والمخترعات، على أن مجموعة «الطرق والوسائل المستحدثة» يمكن عند التحليل اعتبارها ضربين أو معيارين من معايير الاختراع فإن الطريقة هي أسلوب العمل والنهج، فهي بذلك ليست مرادفة للوسيلة، وإنما هي كيفية استخدام الوسيلة الواحدة أو المجموعة من الوسائل، ومن استعراض التعريفين الأردني والعراقي لما يعد اختراعاً بالنظر للمعايير المذكورة، يتبين أنهما يتفقان على معياري المنتجات الصناعية الجديدة والطرق والوسائل المستحدثة، وإن النص العراقي ــ دون الأردني ــ يضيف إلى ذلك معيار المجموع المؤتلف من الطرق والوسائل، وهو معيار مهم لأن فيه التفاتة دقيقة إلى أهمية الاختراع المركب والأسلوب التركيبي في الابتكارات، فإن كل ذلك لا يتحقق إلا بهذا المؤتلف.

وظاهر أن هدف قانون براءة الاختراع العراقي سن نسق قانوني لمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكامه، بحيث يتمتع كل اختراع مستوف للشروط القانونية بالحق في الحماية والبراءة.

وتتجلى هذه السياسة في نص المادة الثانية من هذا القانون على أن «تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون» مع ايراد بعض الاستثناءات.

شروط الاختراع في التشاريع العربية:

إن تحديد ما يعد اختراعاً جديراً بالبراءة والحماية يقتضي تحديد الشروط المشترطة في توفر صفة الاختراع لما تم الكشف عنه واختراعه، والحد الأدنى من هذه الشروط في التشاريع الأردنية والعراقية شرطان هما:

١ ــ الصبغة الصناعية للاختراع.

٢ ــ الجدة.

---

(١) ماتيلي، ص ١٣٠.

والقوانين العربية المذكورة والقانون الفرنسي تقتصر جميعها على هذين الشرطين، ولا تضيف إليهما أي شرط آخر مكمل، خلافاً لقوانين بعض البلاد[1] فلا بد من تحليل هذين الشرطين أولاً، ثم الإشارة إلى سائر الشروط.

والفقه الفرنسي يذهب إلى وجوب اجتماع الشرطين الجوهريين المذكورين، فلا يكفي في نظره توفر أحدهما دون الآخر، وهذان الشرطان يعمان جميع ما يعد اختراعاً، وبعبارة أخرى فكلما توفرا لشيء عد اختراعاً جديراً بمنح البراءة عنه.

وسنشير بعد هذا إلى ما تشترطه القوانين الأخرى من سائر الشروط ثم نعود إلى هذين الشرطين فنمحص الجميع.

سائر شروط الاختراع:

ولقد سبقت الاشارة إلى شروط أخرى تشترطها بعض القوانين، فتجعل منها شروطاً تكميلية للشرطين الجوهريين في الاختراع (المنفعة والتقدم الاقتصادي والنشاط الابتكاري) مما لا حاجة لتكرار القول فيه.

تمحيص مختلف الشروط:

□ شرط الصبغة الصناعية:

وتعد الصبغة الصناعية للاختراع شرطاً جوهرياً، فإن هذه الصبغة هي التي تحدد طبيعة الاختراع الذي يستحق منح البراءة عنه وإسباغ الحماية عليه بذلك، فالاختراع لا يعد جديراً بكل ذلك ما لم يكن صناعياً، أي قابلاً للاستغلال والاستثمار في عالم الصناعة والنشاط الصناعي.

والمقصود بالصناعة في هذا المضمار الجانب التطبيقي منها، وبعبارة أخرى كون الاختراع قابلاً للتطبيق العملي في الأعمال الصناعية، وأعماله فيها واستخراج ثمرته المنشودة، لا مجرد نظرية عملية، فنظرية الذرة لها جانبها

---

(١) ماتيلي، ص ٤١.

النظري المعروف منذ عهد جد بعيد، ولكن جانبها النظري المحض لا يعتبر اختراعاً، حتى إذا أمكن تطبيق هذه النظرية بالوسائل التطبيقية وخضعت للتطبيق العلمي والتصنيع والانتفاع، أصبحت كل وسيلة لتحقيق تلك النظرية في بعض المجالات والجوانب اختراعاً صالحاً لمنح البراءة عنه وعليه وبه.

وينصرف مصطلح «الصناعة» في مضمار قانون البراءات إلى معناه الواسع فيشمل على وجه الخصوص كلا من الصناعتين الزراعية والاستخراجية وقد سبقت الاشارة إلى ذلك.

وقد سلم الفقه العربي الناشىء بهذا التوسع في مفهوم الصناعية[1]. وهكذا فإن الاختراع لا يقتصر على مجال التجريدات النظرية وعالم التصورات والتصديقات الفكرية المحضة ولكنه يتخطى تلك الحدود إلى عالم التحقيق[2].

ما تنتفي فيه الصبغة الصناعية من الأحوال:

إن إشتراط الصبغة الصناعية في الاختراع الذي يصلح للبراءة يترتب عليه انتفاء هذه الصبغة في ثلاثة ضروب كبرى من الأعمال الذهنية سبقت الاشارة إليها:

(أ) وأول هذه الضروب: الابتكارات الأدبية والفنية، فإن هذه البدائع تعد من الفنون الجميلة التي لا تدخل في المجال الصناعي وتنظمها قوانين خاصة بها «قانون المؤلف والتأليف» وقد شرع أول قانون للتأليف في الشرق الأوسط في أواخر عهد الدولة العثمانية، ولم يزل مرعياً في الأردن ونسخ في العراق فحل محله قانون المؤلفين.

وتعتبر حقوق المؤلفين من الحقوق التي تقبل العوض في الشرع الإسلامي ويثاب عليها عملاً بقوله تعالى ﴿ولا تبخسوا الناس

---

(١) أنظر على سبيل المثال قول الأستاذ مصطفى كمال طه في كتابه الموسوم بالقانون التجاري اللبناني (١/٦٨٣) يجب أن تؤخذ عبارة الاستثمار بأوسع معانيها فتشمل استخدام الاختراع في الزراعة والصناعة الاستخراجية والمحاجر.

(٢) ماتيلي، ص ٢٨ ــ ٢٩.

أشياءهم﴾، ولا يلتزم المؤلف بالتنازل عن حقه في أثره بدعوى أن ذلك من قبيل كتم العلم[1].

(ب) أما الضرب الثاني فهو المناهج العلمية والفلسفية والنظريات المجردة فإنها آثار وأعمال عقلانية لا سبيل إلى تحقيقها في العمل.

(ج) والضرب الأخير هو الاكتشافات العلمية التي لم يعقبها تطبيق عملي صناعي ولم تقترن بذلك.

ومع أن كلا من المكتشفات العلمية والاختراعات الصناعية تنطلقان من منطقة النشاط الذهني العقلي وتضطربان في مجال واحد، فأنهما لا يتمخضان عن نتيجة واحدة، فإن الاكتشافات تتمخض عن حل مشكلة وقد سبقت الاشارة إلى ذلك. ولذا فإن الاكتشاف العلمي المحض المجرد من التطبيق والتحقيق المباشر في العمل لا يكسب الصبغة الصناعية[2].

وسنعود إلى النظر في معضلة ضرورة إنصاف العلماء عن المكتشفات العلمية بعد أن نزيد شرط الصبغة الصناعية تمحيصاً.

عود على شرط الصبغة الصناعية:

إن هذا الشرط جوهري ــ كما أشرنا مراراً ــ إذ لولاه لما استحق الاختراع الحماية القانونية التي توفرها له البراءة.

وقد أسهب القانون الفرنسي في تحليل مفهوم الصبغة الصناعية وتمحيصه تمحيصاً عميقاً، إذ ينبغي فيه لاعتبار الاختراع متصفاً بهذه الصبغة.

(أ) أن يكون متعلقاً بالصناعة.

(ب) أن يكون كذلك في جميع عناصره.

ولذا وجب الانطلاق من تحديد مفهوم الصناعة في مضمار قانون البراءات. دون التقيد بهذا المفهوم في المجالين الاقتصادي والقانوني، بل ينبغي

---

(١) بسطنا القول في ذلك في مقاله لنا.

(٢) ماتيلي، ص ٢٩.

النظر إلى الصناعة بمفهومها الأولي الشامل من حيث هي كل عمل أو جهد إنساني يبذل في سبيل تشكيل الطبيعة والمادة والاستفادة منها.

ذلك هو مفهوم قانون البراءات في كل من فرنسة والعراق والأردن، ولذا يعد صناعياً كل اختراع موضوعه الوسائل التي تمكن الإنسان من العمل في إطار قوى الطبيعة أو عناصر المادة وإعمالها في سبيل التصرف بها واستخدامها[1].

عناصر الصبغة الصناعية:

قلنا أن الاختراع لكي يعد كذلك ينبغي أن تتوفر الصبغة الصناعية في جميع عناصره، أي في كل من:

١ ــ موضوعه (محله).
٢ ــ تطبيقه.
٣ ــ الثمرة أو النتيجة أو الحصيلة المترتبة عليه[2].

فوجب النظر إلى كل عنصر من عناصر الصبغة الصناعية.

الموضوع الصناعي:

كان القانون الفرنسي القديم لسنة ١٨٤٤ يصرح في المادة الأولى منه، بأن الاختراع لا بد له من أن يكون صناعياً في موضوعه، أي أن يكون في الوسع ضم الشيء المخترع إلى الثروة الصناعية وفقاً لمفهوم الصناعية الواسع الذي سلفت الإشارة إليه.

وينطلق من هذا التصوير كل من القانونين العراقي والأردني في مضمار الاختراع.

وبذا يمكن القول أن موضوع الاختراع إنما يعد كذلك إذا تمخض عن وسيلة يكون في وسع الإنسان استخدامها في علاقته بالطبيعة والمادة، بالوسائل

---

(١) ماتيلي، ص ٤٢.
(٢) ماتيلي، ص ٤٢.

الصناعية والآلية وأساليب التطبيق الصناعية التكنولوجية الخاضعة للعلوم، والفنون التطبيقية الميكانيكية الهندسية، بالمعنى الواسع المتطور لهذه العلوم التي دخلت مرحلة التشطير الذري وتسخير الطاقات الذرية (النووية الأطومية) لمختلف الأهداف الخيرة والشريرة لتحقيق تقدم الحضارة وإبادتها.

وبناء عليه فإن أعمال الذهن والفكر التي تعد من قبيل النسق الفني والعقلاني، لا يمكن اعتبارها صناعية الموضوع: فلا تدخل في عداد الاختراع والمبتكرات الأدبية والفنية والنظريات ومناهج البحث والنظم[1].

التطبيق الصناعي:

ولا يكفي لتوفر صفة الاختراع أن يكون موضوعه صناعياً، بل ينبغي إلى جانب ذلك أن يكون قابلاً للتطبيق في عالم الصناعة كما صرحت بذلك المادة (٣٠/ف) من القانون الفرنسي القديم لسنة ١٨٤٤، وكما يتجلى في قوانين الاختراع العراقية والأردنية.

فلا يكفي إذن أن يكون المخترع مبدأ مجرداً كمبدأ الانشطار الذري أو تجميع ما انشطر، بل ينبغي أن يتمخض عن تصور قابل للإعمال والتطبيق في المجال الصناعي، وعن إمكان فبرقته والانتفاع منه في الصناعة، وأن يكون هذا التطبيق حقيقياً ملموساً، فلا يكفي تصوره النظري، وإنما ينبغي أن يكون قابلاً للتحقيق الواقعي والبروز إلى عالم الواقع الصناعي بالمعنى الواسع المتطور للصناعة.

ولذا فإن المكتشفات العلمية المحضة لا تقبل الحماية، أجل إن موضوعها يقبل الصنع والتصنيع ولكنها إذا لم يتبعها التطبيق ولم يحتوها ولم تقبل كل ذلك لم تعد اختراعاً يستحق منح البراءة عنه. وقد ضرب مثل لذلك باكتشاف الحقيقة القائلة بأن لبخار الماء ضغطاً، فإن ذلك يعد اكتشافاً مجرداً لا يقبل البراءة، حتى

---

(١) ماتيلي، ص ٤٢ ــ ٤٣، مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني. ٦٨٢/١.

إذا أمكن رسم الوسيلة إلى التصرف بالقوة الناجمة عن البخار، فذلك المتصرف[1] المخطط المهيأ للتطبيق العلمي في الصناعة يعد اختراعاً[2].

ويحق لصاحبه طلب البراءة عنه في بلاد المنطلق الحر وشهادة المؤلف في بلاد المنطلق الاشتراكي.

ولا يغيبن عن الذهن أن بعض المخترعات الأولية يعسر في بادىء الأمر تصور تطبيقها على الصعيد الصناعي في النظام التقني المتقدم، ولذا وجب الاحتياط الدقيق في تقدير الأمور، فقد يذلل من السبل والوسائل ما يبدو ولأول وهلة عسير القياد عصياً.

ويتولى القضاء عادة البت في توفر شرط التطبيق الصناعي ويتوخى بيان عناصر الامكان والاستحالة بالنظر لما يثبت له من أقوال أهل الخبرة وآرائهم المسببة المعللة.

ولقد حكم في فرنسة بأن اختراعاً موضوعه استخدام أنسجة الأمينت «الصخور الحريرية» لتحسين السمعيات في صالات العرض المسرحي أو السينمائي لا يستحق البراءة لكونه يدور حول مبدأ نظري محض لم تحدد تطبيقاته العملية تحديداً وافياً، بحيث يكون في وسع البراءة تحديد طبيعة استثمار ما تنطوي عليه الأنسجة الامنتية من الذخائر المتوسمة، وتحديد أساليب الاستثمار المنشود لتحسين السمعيات في صالات العرض وابهائه (جمع بهو) وبيان الخصائص التقنية للامكانات التي يمكن التصرف فيها واستخدامها في سبيل بلوغ النتائج المتوخاة[3].

---

(١) (Dispositif).

(٢) ماتيلي، ص ٤٣ ومصطفى كمال طه، ١/٦٨٢ = ٦٨٣ وفيه أن اكتشاف مادة السيليلوز غير قابل للبراءة ولكن استعمال هذه المادة في ملاء القطاعات بين أجزاء السفينة يعد اختراعاً، وأسند قوله إلى حكم لمحكمة النقض الفرنسية في سنة ١٨٨٤.

(٣) نقض تجاري، ٣١ مارس ١٩٥٤، حو ١٩٥٤ ــ ٢٦٦، في ماتيلي، ص ٤٤.

كما حكم بأن البراءة لا يمكن أن تغطي مجرد الاكتشاف العلمي الزاعم بأن في الامكان بلوغ الغدة النخاعية للحيوان مروراً بالطريق الطبيعي للحفرة القنالية والقنال الفقري دون بيان للوسيلة الخاصة التي تيسر تحقيق ذلك[1].

الثمرة الصناعية:

ولا يكفي في الاختراع المطالب بالبراءة عنه أن يكون ذا صبغة صناعية، بل ينبغي أن يتمخض تطبيقه في المجال الصناعي عن ثمرة صناعية ولا يتيسر للمخترع التمخض عن ذلك حتى يكون صناعياً في موضوعه وتطبيقه، ولذا فإن الفقه والقضاء يتوخيان في تعريفهما للصبغة الصناعية للاختراع التحقق من كونه يتمخض عن ثمرة من هذا القبيل، والواقع أن لفكرة الثمرة الصناعية أهمية بالغة في قانون البراءات، لأن حل معظم مشاكل استحقاق البراءة يتوقف على البت في كونه المخترع ينطوي على ثمرة صناعية، أو لا ينطوي[2].

تعريف الثمرة الصناعية ــ مفاهيم الوسيلة والنتيجة والوظيفة:

للوسيلة في لغة قانون البراءة مفهومان:

أحدهما، مفهوم ضيق هو المعنى في النصوص التي تحدد معنى الاختراع فتذكر الوسيلة في جملة ما يعد اختراعاً جديداً.

والوسيلة في هذا التصور هي الأداة المستخدمة والنحو الذي يتم بموجبه استخدام الاختراع.

أما المعنى **الثاني** للأداة أو الوسيلة فهو أوسع من ذلك، إذ تعتبر الوسيلة في القوانين المنظمة للبراءة عنصراً من عناصر الاختراع نفسه فيقسم إلى: نتاج ووسائل يجمعها وصف الجدة والصبغة الصناعية[3].

---

(١) تمييز تجاري، ٢٣ نوفمبر ١٩٦٥، حو ١٩٦٦ ــ ١١٣، في ماتيلي، ص ٤٤.

(٢) ماتيلي، ص ٤٤.

(٣) ماتيلي، ص ٤٤ ــ ٤٥.

وبذلك تكون ثمرة الاختراع عبارة عن الآثار الناجمة عن الوسائل التي يتألف منها الاختراع..

على أن الآثار ليست ضرباً واحداً، إذ أن في الإمكان أن تقسم إلى مرتبتين:

إلى الآثار الأولى، وهي الآثار الناجمة مباشرة وللتو من إعمال الوسائل. وإلى الآثار الثانية، وهي الناجمة عن الأولى والمترتبة على ما تقدمها منها.

وبذلك تتجلى مهمة الوسيلة في الوظيفة المنوطة بها، ومفهوم الوظيفة معروف ومألوف في العلوم والمراس العملي في مجال البراءة.

إن المهمة المنوطة بالوسيلة يقصد بها ما تضطلع به الوسيلة من إنتاج الآثار الأولى للاختراع، ولذا كانت الوظيفة حاسمة في تقدير استحقاق الاختراع للبراءة، فإن الوسيلة التي تستحق البراءة هي التي يسعها القيام بالوظيفة المنوطة بها والمهمة المرجوة منها، وإنتاج الثمرة المطلوبة[1].

الثمرة وخصيصتها الصناعية:

وهكذا نجد أن ثمرة الاختراع هي كل الآثار التي تتمخض عنها وسائل الإنتاج.

وينبغي أن تكون هذه الثمرة صناعية، والصبغة الصناعية لا يقتضيها سوى الأثر الأول، فلا تشترط في الأثر الثاني.

وتعد الثمرة صناعية حينما تتحقق في النسق الصناعي، فتكون ذات طبيعة تقنية، ولا تكون إلّا بالنسبة للأثر الأول للوسيلة، أما الأثر الثاني فلا يشترط فيه أن يكون صناعياً، فجاز أن يكون تجارياً أو اقتصادياً أو جمالياً[2].

---

(١) ماتيلي، ص ٤٤ ــ ٤٥.

(٢) ماتيلي، ص ٤٥، وانظر أيضاً مصطفى كمال طه: ١/٦٨٣ ــ ٦٨٤، وقد قارب هذا المعنى بتفرقته بين القيمة الصناعية للاختراع وبين قيمته التجارية، وقوله «يجوز منح البراءة عن الاختراع إذا كان قابلاً للاستثمار الصناعي، ولو كان غير قابل للاستثمار التجاري.

إن تصور هذا التحليل الدقيق للثمرة الصناعية عسير على الفهم ولا ريب: ولتفسيره يضرب الفقه مثلاً بحكم قضائي تقليدي صادر من محكمة باريس في سنة ١٩٠٧، بصدد لعبة (الديابولو) أي (الشويطن) وخلاصة ذلك أن تحسيناً أدخل على لعبة قديمة كانت تدعى لعبة (الديابل) أي الشيطان، وطلبت البراءة عن هذا التحسين فأقر القضاء ذلك الطلب[1] بعد تحليل دقيق لمفهوم الثمرة الصناعية، ذلك أن اللعبة القديمة كانت في بادىء أمرها مؤلفة من خذروفين مقترنين من القمة، فأُدخل على تلك اللعبة تحسين جديد هو عبارة عن تجهيز قاعدة مخروطي الخذروفين بحلقات من المطاط، ولقد أطلق على هذه اللعبة بعد تحسينها إسم (ديابولو) أي: الشويطن ــ كما أشرنا ــ فما هي الثمرة الصناعية التي حققها هذا التحسين ووفرها؟

أجابت على ذلك قرارات محكمة باريس والمحكمة العليا، إجابة عارف بقولها:

إن الحلقات المطاطية التي طبقت على قاعدة المخروطين، ترتب عليها زيادة في الأجسام الدائرة حول المحيط الخارجي لهما، فأدى ذلك إلى تيسير حركة استدارة المخروط وإطالة مداها وتنظيمها: فأمكن بالتالي قذف الخذروف من بعد، فتحولت لعبة الشيطان بذلك من لعبة محلية إلى لعبة رياضية، واتسع إمكان الانتفاع بها اتساعاً ملموساً بعد هذا التحسين فعد بذلك هذا التحسين اختراعاً.

إن تمحيص هذه القضية يجلو عناصر تعريف الثمرة الصناعية فإن وسيلة الاختراع كانت عبارة عن تطبيق بعض حلقات المطاط على قاعدة مخروطي الخذروف المضاعف الذي كانت تتألف منه لعبة الشيطان قديماً.

والأثر الأول لوسيلة الاختراع، هو عبارة عن تنظيم حركة استدارة الخذروف وإطالة أمدها، وهذا أثر ذو طابع تقني.

---

(١) محكمة باريس ١٨/١٩٠٧ و ١٥ يناير ١٩٠٨.
نقض جنائي، ٩ إبريل، ١٩٠٨، حو ١٩٠٨ ــ ١٩ و ١٩١١ ــ ١٠.
في مارتيلي، ص ٤٦.

أما وظيفة هذه الوسيلة فكانت عبارة عن إنتاج هذا الأثر، أي جعل اللعبة تمثل دور الطائرة.

وأما الأثر الثاني، فهو تمكين المنتفعين منها بتحويل لعبة الشيطان المتواضعة إلى لعبة رياضية من جهة، وتمكين المنتجين من الاستفادة من اتساع نطاق استغلال هذه اللعبة المحسنة وتلك ثمرة عملية ذات منفعة تجارية لا تخفى[1].

وجود الثمرة الصناعية:

ولا تتطلب قوانين البراءة الفرنسية خلافاً للعراقية والأردنية في تحقق الاختراع سوى تمخضه عن ثمرة صناعية، فتوفر هذه الثمرة يعتبر في نظر هذه القوانين كافياً لتحقق وصف الاختراع، دون أن يشترط في هذه الثمرة أن تكون جديدة، إذ لا يحول دون توفرها كونها معروفة سلفاً، فإن العبرة بالوسيلة المؤدية للاختراع، إذ تشترط الجدة في هذه الوسيلة لا في الثمرة المترتبة عليها.

ومع ذلك فان ابتكار ثمرة جديدة يعد اختراعاً جديراً بالحماية فيمتنع على غير مخترعها صنعها ولو بوسيلة أخرى[2].

كما أن هذه القوانين لا تشترط في الثمرة أن تكون موصوفة بكونها جالبة لتقدم ما وتمخضها عن منفعة ما، خلافاً لقوانين أخرى شرطت مثل هذه المواصفات..

فالثمرة الصناعية تعد ثمرة حتى لو تمخضت عن تقهقر..

كما لا يشترط في الثمرة أن تكون على جانب من الأهمية إذ من الجائز أن تبلغ الحد الأدنى من الأهمية، كما أن من الجائز أن تقتصر على تحسين في درجة ثمرة سابقة معروفة.

---

(١) ماتيلي، ص ٤٦ ــ ٤٧.

(٢) القانون التجاري اللبناني، مصطفى كمال طه. أولى، ص ٦٨٠، بند ٧٧٢.

وأخيراً فلا يشترط في الاختراع أن يصل إلى درجة الكمال فقد يقتصر على خطوة من الخطوات، حل معضلة ما، فيعد اختراعاً، ولا يغض منه إمكان تحسينه بعد ذلك[1].

وللقضاء الفرنسي أقضية تؤكد كل ذلك، إذ لا عبرة فيها بتفاهة الاستغلال التجاري للاختراع إذا كان إمكان استغلاله صناعياً متوفراً، وتوفر له ذلك من الناحية التقنية ولو بصورة غير متكاملة أو ناقصة[2].

عدم قابلية الثمرة نفسها لمنح البراءة عنها:

وأخيراً فإن الثمرة الصناعية وإن تكن شرطاً في منح البراءة، فإنها بحد ذاتها لا تقبل البراءة وإنما تمنح البراءة عن الوسيلة المؤدية إلى ثمرة صناعية، ولذا كان في الإمكان التوصل إلى الثمرة الصناعية المنشودة بوسائل متعددة على ما تقرر في القضاء والفقه الفرنسيين[3].

الجدة:

«الجدة» كما سلف، شرط أساسي في وصف الاختراع، وقد وردت الإشارة إليها في تعريفات الاختراع التي حاولت تحديد ما يعد من قبيل الابتكار والاختراع، ففي الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون براءة الاختراع، والنماذج الصناعية ورد أن الاختراع «كل ابتكار جديد». سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق ووسائل مستحدثة الخ.

وتكررت العبارات الدالة على الجدة في المادة (٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني.

---

(١) مارتيلي، ص ٤٧ ــ ٤٨.

(٢) م باريس ٣٠/ حزيران ١٩٦٧، حوليات، ١٩٦٧ ـ ٢٤٩.

(٣) ماتيلي، ص ٤٩.

وفي مواضيع أخرى من هذين القانونين، وردت الإشارة إلى أحوال تجرد الاختراع من صفة الجدة وحرمان طالب البراءة بذلك من الحق فيها (م ٣ من القانون العراقي المذكور).

والجدة شرط في الوسائل والطرق، وفي المنتجات الصناعية نفسها بالنظر للتعريفات المذكورة في القانونين الأردني والعراقي آنفي الذكر خلافاً لقانون البراءات الفرنسي القديم الذي لم يشترط الجدة إلّا في الوسيلة دون المنتجات، ويترتب على هذا الخلاف أن الاختراع أو الابتكار إذا تعلق بمنتجات صناعية قديمة ومعروفة لم يعتبر حاوياً لوصف الجدة بالنظر لظاهر النصوص الأردنية والعراقية التي وصفت المنتجات والنتاج بالجدة فلو أن اختراعاً يتعلق باستخراج الدبس من التمر بوسائل صناعية جديدة، فإن هذا الاختراع لا يمكن اعتباره اختراعاً نظراً لكون مادة الدبس معروفة من قبل، ومع ذلك فإننا لا نسلم بذلك لأن القانونين المذكورين لم يشترطا أن يتوفر شرط الجدة في كل من الوسيلة والمنتجات، ولذا جاز أن يعد الاختراع اختراعاً جديداً إذا تمخض عن وسيلة جديدة لإنتاج ثمرة قديمة كإنتاج الدبس بوسيلة صناعية مستحدثة بدلاً من إنتاجه بالوسائل القديمة الشائعة في البيئة الزراعية. ومع ذلك فان إنتاج أقراص مجففة من الدبس كأقراص «قمر الدين» يعد بذاته اختراعاً.

وهكذا فإن النتيجة الغريبة التي ينتهي إليها منطق ظاهر النصوص المذكورة يمكن تلافيها بالنظر لسياق النصين المذكورين اللذين لم يشترطا توفر الجدة في كل من المنتجات والنتاج وفي الوسيلة والطريقة معاً.

ولقد سبقت الإشارة إلى أن بعض القوانين يكتفي في تحديد وصف الجدة بسلبها أحياناً، وقد عمد إلى هذا الأسلوب نص المادة الرابعة من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي الذي نفى الجدة عن الاختراع في حالتين، حالة شيوع أمر الاختراع قبل خمسين سنة من تقديم طلب به أو صدور براءة به خلال هذه المدة، وبذا يتضح أن الجدة قابلة للإنهدام بناء على وقائع معينة[1].

---

(١) ماتيلي، ص ١٣٩.

إن السياسة التي ينطلق منها قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية هي تعميم الحماية بحيث تشمل كل «ابتكار جديد» قابل للاستغلال الصناعي، فالعبرة بقابلية الاختراع للبراءة بالجدة والقابلية للاستغلال ولا عبرة بالمنفعة ولا بتوفر التقدم[1].

والجدة ههنا تفيد الفعالية الابتكارية، وكل ذلك سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستجدة أو بهما معاً. إن مثل هذه السياسة اتبعها من قبل في فرنسة قانون ١٩٦٨، ومع ذلك فإن الاستثناءات من البراءة في القانون العراقي أكثر منها في القانون الفرنسي، ففي الوقت الذي يقرر الفقه الفرنسي أن القانون الفرنسي المذكور لم يستثني من البراءة المنتجات الكيماوية[2].

نجد أن المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع العراقي حرمت من البراءة «التركيبات الطبية والصيدلانية»، وحيث أن الاستثناء لا ينبغي التوسع في مدلوله، فإن هذا الحظر في نظرنا لا ينبغي أن يشمل الطرق الحيوية والميكروحيوية (البيولوجية والميكروبيولوجية) إذا لم يصدق عليها وصف التركيبات الطبية والصيدلانية.

وإلى جانب استثناء هذه التركيبات من البراءة في القانون العراقي، وردت استثناءات أخرى في نص المادة المذكورة منه فقد ورد في الفقرة الثانية من هذا النص:

على أن لا تمنح البراءة عن «الاختراعات التي ينشأ من استغلالها اخلال بالآداب العامة أو النظام العام، أو التي تتعارض والمصلحة العامة» كاختراع وسائل جديدة لألعاب القمار.

وورد في الفقرة الثالثة منه «عدم منح البراءة عن الطرق أو الوسائل المستعملة في الأمور المالية أو الصرفية أو الحسابية».

---

(١) تفصل ذلك في ماتيلي، ص ٥٠ ــ ٥١.

(٢) ماتيلي، ص ١٣٤.

وورد في الفقرة الرابعة منه استثناء آخر هو «خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك».

ويمكن التساؤل بعد ذلك عن هذه الاستثناءات وهل وردت على سبيل الحصر؟ أما ظاهر النص فيدل على الحصر فقد تصدرته عبارة «لا تمنح البراءة في الحالات الآتية». ويبقى بعد ذلك ما كان من الاختراعات محروماً من الصبغة الصناعية، فإنه لا يقبل البراءة بناء على فقد هذا الوصف الذي تقدم شرحه ويمثل لذلك في الفقه الفرنسي بالمكتشفات العلمية أي المبادىء العلمية والمكتشفات والتصورات النظرية أو العلمية المحضة فإن هذه المكتشفات ـ كما سبقت الإشارة ـ ابتكارات مجردة لا تقبل التطبيق العلمي. ويمثل لذلك أيضاً به بمبتكرات الزينة والزخرفة[1]، فإنها مبتكرات ذهنية محضة على أن تكون زخرفة محضة، فان تضمن أحد الأشكال ثمرة صناعية كان قابلاً للبراءة[2].

ولا تعد البروغرامات[3] من جملة المخترعات لأنها لا تعدو كونها مجموعة من التعليمات والمعلومات ومن الطرق الفكرية، وهي لا تعد كذلك حتى لو كان الغرض منها توجيه النواظم الآلية[4]. ولقد ضمّن القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٨ بالبراءة على البروغرامات أو سلسلة التعليمات والتوجيهات لتدوير أعمال ماكنة حاسبة (الحاسبة الألكترونية)[5].

ويمكن القول أن هذا الحظر هو المقصود أيضاً بما نصت عليه المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع العراقي بقولها «لا تمنح البراءة... (عن) الطرق

---

(١) Créations Ornementales.

(٢) ماتيلي، ص ١٤٠.

(٣) Programmes ou Series d'Instructions Pour Deroulement des Opérations d'une Machine Calculatrice.

(٤) النواظم (Ordinateurs).

(٥) للبروغرام في هذا المضمار معنى خاص غير معناه العام في قولنا مثلاً بروغرام الحفلة ولذا عرف في فقه قانون البراءات بكونه نمطاً من التوجيهات يعبر عنه بلغة رمزية، ويثبت على دعامة مناسبة، وان الغرض من ذلك قيادة المهام المنوطة بناظم آلي، وللبروغرامات بهذا المفهوم الخاص أشكال متنوعة (ماتيلي، ص ١٤٠).

أو الوسائل المستعملة في الأمور. . . الحسابية» ومع ذلك فثمة فرق أساسي بين صبغة الحظر في هذا الصدد في كل من القانون الفرنسي المذكور وقانون براءة الاختراع العراقي، فالنص الفرنسي حرم من البراءة ما ذكر فأشار إلى الآلة الحاسبة، ولذا ذهب الفقه في فرنسة إلى وجوب تفسير مفهوم هذه الآلة ففرق بينها وبين آلة أخرى هي الآلة العاملة والفرق بين هاتين الآلتين، أن الحاسبة تقتصر على تقديم معلومات، أما العاملة فتنتقل أوامر العمل والأعمال إلى الآلات والعدد الأخرى وبناء على هذه التفرقة استبعد الفقه الفرنسي الآلة العاملة من قاعدة النص عليها بالبراءة عملاً بالمبدأ القائل بأن الاستثناء لا يقبل التوسع[1]، وبناء على ذلك فالبروغرام الخاص بالآلة العاملة لا يعد مرادفاً للبروغرام الخاص بالآلة الحاسبة. ومع ذلك فقد رفضت محكمة باريس هذه التفرقة في قرار لها صادر في ٢٢ مارس ١٩٧٣، مستندة في ذلك إلى الأعمال التحضرية للقانون الفرنسي المذكور، وأنها قصدت تعميم الحكم على جميع النواظم. هذا عن صياغة النص في فرنسة، أما في العراق فإن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع صريحة في الظن بالبراءة على كل «الطرق أو الوسائل المستعملة في الأمور. . الحسابية». ومعلوم أن البروغرامات داخلة في جملة الطرق والوسائل. فهل يعني ذلك أن البروغرامات الأخرى المتعلقة بغير الأمور والعمليات الحسابية المحضة لا يشملها الضن وهل يؤخذ بالتفرقة التي ذهب إليها الفقه في فرنسة بين الآلة الحاسبة وبين الآلة العاملة؟.

إن أمكن التمسك بهذه التفرقة، فإن في الإمكان مع ذلك الرد على هذا الاتجاه بكون هذه الطرق والوسائل الحسابية لا تؤدى على الآلات الحسابية في معزل عن عمل الآلة العاملة.

□ □ □

(١) ماتيلي، ص ١٤١.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري لحقوق الملكية الصناعية ونظام السجل

كلمة تمهيدية:

تخضع الملكية الصناعية بشطريها المؤلفين من حقوق الاختراع ومن الرسوم والعلامات التجارية، لضربين من التنظيم داخلي ودولي، فالدولي تعني به المعاهدات والمنظمات والاتحادات الدولية، وقد كرسنا له باباً في هذا الوجيز، أما الداخلي القومي فتختلف خطط التشاريع والنظم في صدده في مختلف البلاد، وأفضل هذه الخطط ما رسم لذلك أسلوب الإشراف والرقابة على هذه الحقوق بإخضاعها للتسجيل في سجل خاص يلم شعثها ويختص بشؤونها، فتتاح له وللقائمين عليه من الخبرة والتنسيق ما لا يتاح للبلاد التي تبعثرت فيها شؤون التسجيل بين جهات إدارية وقضائية متعددة ليس لها علاقة وظيفية أساسية بذلك، ولا يتوفر لها من الخبرة ما يؤهلها للرقابة المجدية، فلا غرو أن ينتقد الفقه الفرنسي مسلك مشرعهم في هذا الصدد[1].

وقد فضلت التشاريع الأردنية والعراقية في هذا المضمار نظام توحيد السجل والرقابة على شؤون الملكية الصناعية، فألحقت هذا السجل بوزارة مختصة، ورسمت لمنح البراءات والشهادات وتسجيلها والإجراءات اللازمة لذلك قواعد خاصة تحدد ولاية المسجل على تنظيم شؤون الملكية الصناعية

---

(١) أنظر هذا النقد في كتاب قانون الملكية الصناعية. روبييه ١/١٦٦ وما بعدها والاصلاحات التي أجريت بإنشاء مكتب قومي للملكية الصناعية (Office natianal de la Propriété industrielle) بموجب قانون فرنسي صادر في ٩ تموز ١٩٥١ (١/١٧٠).

والتجارية، والنظر في طلبات منح البراءات والشهادات وإجراءات الاعلان والاشهار ومنح السندات الرسمية المقررة للحقوق الصناعية والتجارية المعلن عنها. وبمقتضى هذا الأسلوب يضطلع هذا الجهاز الإداري باتخاذ كثير من القرارات المهمة، سواء في تقبل طلبات البراءات والشهادات والنظر والبت فيها بقرارات قطعية، أو غير قطعية، أم بالقيام بإجراءات الاعلانات المختلفة بصدد الإقرار بالحق في استصدار السندات الرسمية المقررة لهذه الحقوق ومنحها والاعلان عن ذلك، أم التسجيل في السجلات المعدة لتسجيل الحقوق الممنوحة والسندات الرسمية المعترفة بها، كما أن التشاريع المتعلقة بالاشراف والرقابة على الحقوق الصناعية تنظم طرق مراجعة القرارات التي يتخذها المسجل فتجعلها قضائية تابعة لنظر محكمة التمييز بصفتها محكمة إدارية عليا. (محكمة عدل عليا). كما في الأردن، أو إدارية خاضعة لولاية تدرج السلطة الإدارية (للسلطة التنظيمية) كما في العراق وإن لم يعن ذلك سلب القضاء العادي ولاية النظر في صحة الحقوق الصناعية المتنازع فيها، والنظر في الدعاوى المدنية والجزائية (الجنائية) المتكلفة بصيانة هذه الحقوق من الاعتداء عليها بالغصب أو بالتقليد والتزوير والتزييف وما إلى ذلك من جرائم الاعتداء على الأموال.

وتعليل هذه الرقابة والإشراف أن حقوق الملكية مزيج من الحقوق والنظم العامة والخاصة، فلا غرو أن يكون للقانون الإداري دور مهم في تنظيم هذه الحقوق، وأن يضطلع بالبت في استحقاق الامتيازات التي تخولها هذه الحقوق لأربابها في الحدود المرسومة لذلك جهة إدارية أنيط بها النظر في طلبات الحصول على السندات الإدارية الرسمية الخاصة بها والتسجيل في سجل خاص بهذه الحقوق والطلبات، ويختلف حظ الدول في حسن التنظيم الإداري للملكية الصناعية وتخلفه باختلاف ظروفها التاريخية، ففي فرنسة مثلاً ــ كما أشرنا ــ لا يعد هذا التنظيم مثالاً يحتذى نظراً لتوزيع اختصاص النظر* في طلبات البراءات وشهادات الرسوم والنماذج بين جهات إدارية وقضائية مختلفة لا يجمعها جامع[1].

---

(١) أنظر في تفصيل هذا النقد مصنف روبييه، ١٦٦/١.

أما التنظيم السائد في العراق والأردن، فيمتاز بالدقة وتجميع الاختصاص والنظر في جهة واحدة تشرف على السجل الخاص بهذه الحقوق وهذه الجهة في العراق المسجل المختص بإمساك سجل براءة الاختراع والنماذج في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة في وزارة الاقتصاد (م ١ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي) وهي في الأردن سجل امتيازات الاختراعات في وزارة الصناعة والتجارة بعمان، أو أي مكان آخر يعينه وزير الصناعة والتجارة وبأمر ينشر في الجريدة الرسمية (م ٣٠) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني وسجل العلامات التجارية المتخذ تحت إشراف مسجل يعينه وزير الصناعة والتجارة لتدوين جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم، وإعلانات التحويل والنقل والتنازل وشروطها وقيودها، وكل ما يتعلق بها من أمور يقرر فرضها من وقت لآخر (م ٢/١ و٣ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢) وظاهر أن الجهة الإدارية في المملكتين واحدة هي جهة السجلات المختصة بتسجيل طلبات الحقوق الصناعية، وهذه السجلات ليست بالمحلية بل هي سجلات قطرية ومركزية.

ويختلف دور الجهة المختصة بتسجيل طلبات الحقوق الصناعية في مختلف البلاد، ففي بعضها لا يتسع هذا الدور لغير التيقن من صحة ايداع طلبات البراءات والشهادات من الناحية الشكلية وكون الاختراع يقبل منح البراءة، ومن حيث البيانات والمواصفات التي ينبغي أن تقترن بها الطلبات المذكورة.

وفي مثل هذا الضرب من التنظيم تعتبر الجهة الإدارية المختصة بذلك بمثابة قاض لا يعدو نظره التيقن من صحة الشكليات المطلوبة دون النظر فيما إذا كانت الطلبات تستحق من ناحية الموضوع منح البراءة عنها، ولا يعنيه أيضاً التيقن من وجود طلبات سابقة مباينة للطلب المقدم إليه، فإن رفض الطلب، فلا مانع من التقدم بطلب جديد مستوف للشروط، أما النظر في صحة الطلبات من الناحية الموضوعية فيعود أمره للقضاء حين يثور نزاع بين مقدم الطلب وبين غيره ممن ينازع في توفر شروط صحة الطلب، ويطلب إبطال البراءة سواء بطريق

الدعوى أو الدفع. ويدعى هذا النمط من التنظيم الإداري بنظام عدم التمحيص أو التسليم الحر[١] ويمثل له بالنظام الفرنسي في هذا الصدد[٢] ولا يستحق مثل هذا التنظيم الاقتباس والاستلهام.

وتذهب أغلب الدول إلى منح الجهة الإدارية المختصة بتراتيب الملكية الصناعية سلطات واسعة في تمحيص شروط الطلبات من الناحيتين الموضوعية والشخصية المقررة لحماية الملكية الصناعية. وتجعل لها عند تيقنها من عدم توفر الشروط، عدم منح البراءة والشهادة، فهذه الجهة لها مثلاً النظر من الناحية الموضوعية في كون الطلب يستحق منح البراءة عنه، وهل ثمة نتيجة (ثمرة) صناعية يستند إليها الطلب، وهل الاختراع جديد أم ثمة أسبقية هادمة له، ويدعى هذا النظام بنظام الامتحان الإداري السابق[٣] على منح امتياز الاستغلال وإصدار البراءة أو الشهادة، وتختلف الدول التي تأخذ بهذا النظام في مدى تزمتها في رسم حدوده وأبعاده.

ويعد التشريع الألماني في هذا الصدد أكثر التشاريع توكيداً لقوة هذه الجهة الإدارية، رغبة في التيقن من قيمة الحقوق الممحَّصة، ويسود نظام الامتحان والتمحيص في كل من بريطانية العظمى والولايات المتحدة دون أن يبلغ حد التزمت الألماني، وأياً كان موقف هذه الدولة من الثقة بهذا النظام ومن دقة التمحيص فليس في وسع الجهة المختصة بذلك منح سند لا يقبل دعوى من دعاوى الإبطال، وفضيلة هذا النظام تخفيف العبء عن القضاء وإعفائه من كثير من المزاعم التي لا يمكن التسليم بها، وكل ذلك دون تكفل الإدارة المختصة بالفحص والتمحيص لمن منحوا البراءة بصحة حقوقهم وحصانتها[٤]، وتوكيداً لهذا المعنى نصت الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني، على أن تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى

---

(١) Systéme de Non examen ou délivrance libre)

(٢) روبييه، ١/١٧٤.

(٣) Systéme de l'Examen Administratif préalable.

(٤) روبييه، ص ١٧٤ ــ ١٧٥.

هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أن تكون مسؤولة عن هذا الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات.

ولا بد لنا بعد هذا الاستعراض أن نتساءل عن موقف العراق والأردن من نظام الامتحان الإداري السابق، فقد آثر قانون البراءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي في هذا النظام، وجعل البت في استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية في الطلب لمديرية التسجيل، كما أوجب في الاعتراض على المسجل أن يقع لدى الوزير وجعل قرار الوزير في هذا الصدد قطعياً (م ١٨ ــ ١٩ و١٧ من القانون المذكور).

وقد أقر هذا القانون بأن حقوق البراءة لا تكتسب من التراتيب الإدارية المذكورة أية حصانة من الطعن ببطلان البراءة أمام القضاء (م ٣١ من القانون المذكور)، لأن قناعة المسجل بتوفر الشروط الموضوعية في الاختراع لا تعدو الافتراض.

فلا ضمان يضمن صحة البراءة ضماناً مطلقاً. هذا عن موقف القانون العراقي، أما الأردني، فلم يقتصر على نظام الفحص الإداري السابق وإن صدر في منطلقه عنه فقد خفف من صلابة هذا النظام بجعل استئناف قرارات المسجل يقع لدى محكمة التمييز بوصفها محكمة عدل عليا (م ٤٩) من قانون امتياز حقوق الاختراعات والرسوم الأردني، بدلاً من نظام الاعتراض لدى الوزير في القانون العراقي وحسناً فعل، فإن القضاء أكثر تكفلاً بإحقاق الحق.

وأخذ القانون الأردني المذكور من نظام عدم الفحص والتمحيص قاعدة إعفاء المسجل من التحقيق والتأكد من أحقية الطالب في طلبه وصحة مدعاه فقد جاء في منتصف المادة ٨ منه «لا يكون المسجل في أي حال من الأحوال مكلفاً بالقيام بأي تحقيق للتأكد مما إذا كان الاختراع المدعي به قد سبق أن أدعي أو رد وصفه أو تم تسجيله على الوجه المذكور». وأخيراً فقد سلم هذا القانون بأن الحكومة لا تضمن مسؤوليتها عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات (م ٢/٤ من القانون المذكور). وأن هذا ضرب من الامتحان السابق في حدود ضيقة.

وأخيراً فإن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني ينطلق من نظام الامتحان السابق كما أشرنا، فقد جعل له النظر في المنازعات التي تنشب بين الطالب وبين المعترض على الطلب فقد جاء في الفقرة ٢ من المادة ١١ من هذا القانون «إذا قدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع يبلغ المسجل الاعتراض للطالب، ويفصل في القضية بعد مرور الشهرين من تقديم الاعتراض، وبعد سماع أقوال الطالب المعترض إذا رغب في ذلك». وهذا معناه أن للمسجل سلطة النظر في صحة الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية للبت في النزاع.

ولكن نظره في صحة الاختراع من الناحية الموضوعية لا يبلغ مستوى النظر في نظام الفحص المسبق.

التسجيل منذ تقديم طلب البراءة، أو الشهادات والاعلان عن ذلك:

ولا بد لنا بعد هذه الكلمة التمهيدية من النظر إلى مهمة المسجل في النظر في طلبات البراءات والشهادات بمنحها والبت في ذلك وتسجيل الحقوق المطالب بمنحها وحمايتها. والاعلان عن ذلك وما يتعلق بكل هذه المهام والاجراءات في كل من التشريعات المرعية في الأردن والعراق، وسنشرع بالتراتيب والأصول والاجراءات المرعية في نظم التدوين والتسجيل الأردنية ثم نستعرض نظائرها في العراق.

أولاً ـ في الأردن:

سبقت الإشارة إلى إمساك سجلين رسميين أحدهما للعلامات التجارية والآخر للاختراعات، وسنبدأ بسجل امتيازات الاختراعات والرسوم الذي أوجب العمل به قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ الذي نصت المادة (٥٥) منه على إبطال العمل بجميع التشاريع العثمانية، كما تلغى جميع القوانين والأنظمة الأردنية والفلسطينية المتعلقة بتسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم التي صدرت قبل سن هذا القانون».

ولقد أوجب هذا القانون حفظ سجل لامتيازات الاختراعات، وسجل للرسوم بمقتضى هذا القانون في وزارة الصناعة والتجارة، إذ أن هذا القانون جمع بين براءات الاختراع وشهادات الرسوم وجعل لكلٍّ سجلاً تيسيراً للعمل

وحسن التصنيف، والمقصود من مصطلح سجل امتيازات الاختراعات هو سجل البراءات التي تمنح بالاختراع الجديد، فقد ورد في المادة الثانية من هذا القانون أن مصطلح «امتياز» الاختراع يعني براءة امتياز الاختراع ومع أن المثل الجدلي يقول لا مشاحة في المصطلح، والمثل الفرنسي يقول ينبغي التفاهم على الألفاظ، فإن النص على تكلف هذا المصطلح لا يخلو من تحكم وثقل فكان يحسن التخفف بحذف صيغة الإضافة بمضافها والمضاف إليه والاكتفاء بمصطلح قانون الاختراع أو قانون البراءات الذي شاع في الفقه فإنه أخف وقعاً وأرشق رشاقة، وجمال الوقع أوفى بجمال الصياغة وأوفى بالاطلاق الجامع لمختلف المعاني التي ينصرف اليها مصطلح قانون الاختراع أو قانون البراءات. والمشرع وان لم يقيد بمعايير الجمال البديعية كالجرس فان مراعاتها بقدر الامكان افضل.

ومهما يكن فإن حذف الاضافة المذكورة معللة بكون المصطلح المذكور لا يقتصر على منح الامتياز إذ هو في الوقت عينه لا يتخلى عن حمايته بعد منحه، والتخفف من مصطلح امتياز الاختراع أجدر بأن يبرز مصطلح براءة الاختراع متخففاً من هذه الاضافة النائية عن القصد، هذا عن سجل امتيازات الاختراعات، أما مصطلح سجل الرسوم فينصرف الى الرسم الذي قدر هذا القانون ونظائره استحقاقه نظير الحماية المتكفل بها في قوانين الملكية الصناعية.

ما يدرج في السجلين من البيانات:

وحيث أن السجل دفتر رسمي يقوم على حفظه وإمساكه دائرة رسمية، ويدون فيه ما نص القانون على وجوب تسجيله أو أجاز تسجيله من الأمور والتصرفات والطلبات المنشئة والمقررة والناقلة لحقوق معينة مقصودة بالاشهار والعلانية والحماية، فقد وجب أن يحدد القانون وأن يجري العملُ عند نقص النص بتدوين بيانات معينة تمتاز بكونها جوهرية في وصف الأمور والتصرفات الخاضعة للتسجيل وتحديدها تحديداً وافياً، وأن يتيقن القائمون على التدوين والتسجيل في هذه السجلات من توفر هذه المبيانات وفحصها، فما هي تلك الأمور التي تخضع للتسجيل في هذين السجلين وما هي البيانات الجوهرية التي يجب أن تتوفر عند ايداع الطلب بتسجيلها؟ وما هي سلطة المسجل في التحقق

من هذه البيانات وصحتها، ولمن الرقابة على اضطلاعه بصلاحياتها الوظيفية هذه؟ إذ أن هذه الصلاحيات مهما كانت واسعة فلا بد من خضوعها لرقابة إدارية تقوم بها السلطة الإدارية التنظيمية أو القضائية العادية أو الغير عادية.

ولا بد لنا بعد هذه الأسئلة من الاجابة عليها وفي إطار الآفاق التي أشارت إليها، فنبدأ بسجل الاختراعات المسمى في الأردن «بسجل امتيازات الاختراعات»[1] فقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون امتيازات الاختراع على أنه:

«يدرج في سجل امتيازات الاختراعات: أسماء الأشخاص الممنوحة لهم امتيازات باختراعات وعناوينهم وإشعارات التحويل والرخص والتعديلات وامتيازات الاختراعات الملغاة وغير ذلك من الأمور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضى هذا القانون».

وظاهر أن هذا يتضمن الاشارة إلى مجموعتين من الأمور:

١ ـ الأمور التي ينبغي تسجيلها في سجل البراءات ابتداء، أو إعادة تسجيلها أو شطبها وجميعها تدور حول الاختراع سواء عند طلب تسجيله. ومنح الرخصة عنه لأول مرة، أو عند التنازل عنه وتحويله أو انتقاله لغير رب البراءة لسبب من أسباب الانتقال، سواء بين الأحياء بعوض أو بدون عوض، أم بالاضافة إلى ما بعد الموت بوصية أو ميراث وهذا ما عناه النص بإشارته إلى الاختراعات «المستحدثة» والملغاة وإشعارات التحويل والرخص والتعديلات وغير ذلك من الأمور الخ.

٢ ـ البيانات التي تتضمنها طلبات للتسجيل وإعادة التسجيل والشطب، والاشارة إلى هذه البيانات ليست بكاملة، فقد اقتصرت على أسماء الأشخاص الذين تمنح لهم البراءات وعناوينهم، فهي إشارة ناقصة يكملها ما نصت عليه المادتان (٥ و٦) من قانون امتيازات الاختراع

---

(١) ويلاحظ أن هذه التسمية مشوبة بالنشاز وثقيلة على السمع واللسان، والأفضل منها أن يسمى هذا السجل عند تعديل القانون بسجل البراءات.

والرسوم من بيانات أخرى يجمعها مصطلح «مواصفات الاختراع» ويكملها أيضاً أن طلب التسجيل يقدم حسب النموذج المعين» فلا بد من استعراض المادتين المذكورتين لتحليل مفهوم كل من النموذج والمواصفات.

فأما المادة الخامسة فقد جعلت للمخترع الحقيقي الأول تقديم طلب بالبراءة حسب النموذج المعين، وأن يتضمن طلبه تصريحا مشفوعا بالقسم على كونه حائزا صفة المخترع الأصلي. ويرفق الطلب بمواصفات الاختراع.

وأما المادة السادسة فقد نصت على ان تتضمن هذه المواصفات:

وصفاً لنوع الاختراع

وكيفية استعماله

وتستهل باسم الاختراع

وتختتم ببيان جلي عنه

وقد جعلت الفقرة الأخيرة من هذه المادة «للمسجل ان يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الاختراع أوعينات ونماذج ان كان الاختراع كيماويا». وعلى ان تعتبر هذه المصورات جزءا من المواصفات.

□ □ □

obeikandl.com

الفصل الثالث

تحليل البراءة

التحديد:

البراءة ــ كما أشرنا مراراً ــ سند رسمي عام تمنحه سلطة إدارية مختصة لمن يطلبه بشروط شكلية وموضوعية معينة، وتتضمن البراءة وصفاً للاختراع، ويترتب على منحها لمستحقيها وخلفائه لمدة معينة حق قاصر حاجز[1] تحميه دعوى التقليد والغش، وهذا الحق هو عبارة عن الترخيص باستغلال الاختراع الذي تغطيه البراءة ما لم يصدر بخلاف ذلك حكم قضائي.

مضمون البراءة ومحتواها:

والقاعدة أن البراءة تتضمن وصفاً للاختراع الذي يدعي شخص ما التوصل إليه، ويقوم المخترع وبعبارة أخرى مدعي الاختراع بهذا الوصف، ويستقل بذلك. أما السلطة الإدارية المختصة بمنح البراءة فليس لها المساس بالوصف عند تلقي طلب البراءة، وإنما تقتصر مهمتها على الاستيثاق من الوصف وتاريخ التقدم به[2].

وحيث أن الغرض من الوصف تحديد الاختراع وتوكيد إذاعته وشيوع العلم به،

---

(١) عربه بعض المصنفين في مصر بحق الاستئثار (Droit Exclusif) ولا يخلو هذا التعريب من توفيق فقد نظر فيه إلى المعنى لا إلى المبنى فإن مفاد المصطلح الفرنسي المذكور من حيث المبنى هو الحق المانع الحاجز.

(٢) ماتيلي، ص ١٧٧ ــ ١٧٨.

وجب أن يكون وصفاً كاملاً، وأن يتضمن جميع البيانات اللازمة لتنفيذ موضوعه[1].

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي على تضمن طلب البراءة وصفاً تفصيلياً للاختراع بقولها:

«يرفق بالطلب وصف تفصيلي للاختراع، وطريقة استغلاله على وجه قابل للتنفيذ، ويشمل الوصف العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة واضحة بالطلب. ويكون كل ذلك بالكيفية التي يحددها النظام».

أما قانون امتيازات الاختراعات والرسوم فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن:

«تتضمن مواصفات الاختراع بوجه خاص وصفاً لنوع الاختراع وكيفية استعماله، وتستهل باسم الاختراع وتختتم ببيان جلي عنه».

المهمة القانونية للبراءة (سند منشىء للحقوق):

والبراءة ــ كما يتضح مما سلف ــ سند منشىء للحقوق، فان الحق القاصر على رب البراءة الحاجز في الاستغلال المؤقت والاستئثار به لا ينجم عن الاختراع نفسه، وإنما ينجم عن البراءة الممنوحة به وعنها بمقدار ما تغطيه منه[2] وبعبارة أخرى فان الحقوق التي تترتب عليها البراءة هي امتياز يمنحه القانون في حدود وشروط معينة ومجمل هذا الإمتياز الحق في استغلال الاختراع في المدة المقررة قانوناً لذلك وفي التنازل عن الحق في ذلك أو الترخيص في الاستغلال أو انتقاله بالميراث والوصية أو وقفه على وجوه الخير والبر.

---

(١) أيضاً، ص ١٧٨.

(٢) ماتيلي، ص ١٧٨.

وفي هذا يختلف الحق في البراءة عن حق المؤلف فان الملكية الأدبية والفنية تنجم عن إيداع الأثر، أما الملكية الصناعية للاختراع فلا تترتب إلا بالاستناد إلى البراءة، وهكذا فان البراءة إذا لم تمنح لم يكن في وسع الاختراع ادعاء الحماية القانونية[1].

القاعدة القانونية:

والقاعدة في ترتب الحق في الاستغلال المؤقت للاختراع بالاستناد إلى البراءة نفسها تقررها النصوص التشريعية عادة بصراحة كما فعل كل من قانوني سنة ١٨٤٤، ١٩٦٨ في فرنسة، وكما صرح قانون براءة الاختراع العراقي بقوله في الفقرة (٦) من المادة الأولى منه أن «مالك حق الاختراع هو الحامل الفعلي لبراءة الاختراع سواء أكان هو المخترع أو من آلت إليه حقوق الاختراع» وقوله في صدر المادة الثامنة توكيداً لهذا المعنى «إن ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة أو لمن آلت إليه الخ».

وقوله في المادة (١٢) «تخول البراءة مالك حق الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية».

وقوله في المادة (١٧) «ليس للطالب الحق في استغلال اختراعه إلّا من تاريخ صدور البراءة».

وتحديد أسباب لانقضاء حقوق البراءة وزوال حق ذي البراءة في استغلال الاختراع زوالاً يؤول فيه الحق في ذلك للجمهور وبعبارة أخرى لعالم الصناعة (م ٣١ من ق. ب. أ).

وكما صرح قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني بقوله في المادة (٢) منه «وتعني عبارة (امتياز الاختراع) براءة امتياز الاختراع» وقوله في المادة (٤/١) منه.

«مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون بحق للمخترع الحقيقي لأي

---

(١) نفس المرجع السابق.

اختراع جديد أن يحصل على إمتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك».

فهذه القوانين مطبقة على اعتبار الحق في استغلال الاختراع يستمد من البراءة لا من الاختراع نفسه، وانه إمتياز يستقل القانون بتقريره وتحديد أمره ومدى حمايته. وهو ليس بالمطلق كما زعم النص المذكور من قانون إمتيازات الاختراع.

وتطبيقاً لهذا المبدأ حكم في فرنسة بأن المخترع لا حق له بعد انقضاء البراءة في أن يطالب بجابر ممن يستغل الاختراع استناداً إلى نظرية الكسب من غير سبب، فإن هذه الدعوى تفترض أن الإثراء لا سند له مع أن انقضاء مدة البراءة يترتب عليه أن المخترع لا يبقى له حق يمكن التمسك به على الغير[1].

النتائج العملية:

ويترتب على ما ذكر أن مصلحة المخترع تقضي بأن يقدم طلب البراءة بمجرد توصله إلى اختراع ما وتعليل ذلك أن كل إعلان سابق على طلب البراءة عن الاختراع يجر وراءه هدم جدة الاختراع، ولذا فإن من الحكمة إيداع الطلب قبل تحقق خطر الإفشاء والذيوع، كما أن البراءة تعطى لمودع أول طلب لها، ولذا كان على المخترع أن يحتاط فلا يدع سبيلاً لغيره في المبادرة إلى طلب البراءة قبله[2].

الطبيعة القانونية للبراءة:

البراءة ــ كما سبقت الإشارة إليها ــ سند رسمي من صنع القانون يمنح بمقتضى أحكام القانون وتترتب آثاره عليه بجعل القانون.

وقد قيل أن البراءة عقد يبرم بين المخترع وبين الهيئة الاجتماعية[3] بيد

---

(١) باريس ٥ يناير ١٩٥٠، حو ١٩٥٠ ــ ٨٣، في ماتيلي ١٧٨ ــ ١٧٩.

(٢) ماتيلي، ص ١٧٩.

(٣) أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، ص ٦٠. وسينوت حليم دوس في كتابه الموسوم بدور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ص ٦.

أن هذا التصوير بعيد عن الدقة والواقع، فإن البراءة وإن تكن منحة تمنح بموجب نظام قانوني يجعل للمخترع حق الاستغلال إلى أمد محدد قانوناً ليعود الحق في الاستغلال بعد ذلك للعميمة (للهيئة الاجتماعية) فإن هذا التبادل الذي يقوم عليه هذا النظام لا يجعل من البراءة عقداً.(*)

فالبراءة إذن ليست بعقد بين طرفين أحدهما العميمة وإنما هي منحة يمنحها القانون بجعل منه.

هي بعبارة أخرى ليست من قبيل النسق التعاقدي[1] وإنما هي من قبيل النسق التنظيمي[2].

ذلك ما ذهب إليه الأستاذ ماتيلي، وبهذا التصوير الذي تؤيده نصوص مسنونات البراءة تأخذ.

خضوع البراءة لرقابة السلطة القضائية:

والقاعدة في قوانين البراءة في فرنسة والعراق والأردن، أن البراءة إذا ما منحت وسلمت خضعت في ذلك للسلطة القضائية ورقابتها باستثناء ما ورد النص بخضوعه للرقابة الإدارية، وذلك أن السلطة القضائية هي المختصة بها، فأما عن النظر في ملكية البراءة فالقضاء المدني مختص بذلك اختصاصاً عادياً لأن إليه النظر في كل نزاع بصدد ملكية الأشياء، وللقضاء أيضاً النظر والرقابة على صحة البراءة وتحديد مداها، فإن البراءة تمنح دون فحص جوهرها، ومع أن صحتها مفترضة فلا شيء يتكفل بذلك، وقد صرحت الفقرة الثانية من

(*) الظاهر أن فكرة العقد في هذا المضمار ترجع إلى ما جرت به العادة في بادىء الأمر في انكلترا من كون البراءة عبارة عن ميثاق بمنح إمتياز الاستغلال الحاجز المانع من طرف الدولة (التاج في انكلترا) فقد كانت تصرفات ولي الأمر بالمنح والتعيين بمثابة عقد مع من يحصل التصرف إليه، وكان الحكم كذلك في الشرع الإسلامي، أما اليوم وبالنظر لما أحرزه القانون الإداري من تقدم ونتول فقد غلب على هذه التصرفات طابع الأوامر الإدارية.

(١) النسق التعاقدي (Ordre Contractuel).

(٢) النسق التنظيمي (المؤسسون)، (Ordre Institutionnel).

المادة (٤) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني بذلك بقولها أن الحكومة غير مسؤولة «عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات».

ولذا كان على القضاء التحقيق والتثبت من الحق في البراءة عند النزاع باستثناء الأحوال المنتزعة من نظر القضاء بالنص وفي حدود الرقابة القضائية المسلم بها في كل بلد وفقاً لمعاييرها.

وأخيراً، فالقضاء هو المختص بالنظر في المؤيدات المتكفلة بسلامة البراءة من التقليد والتزوير، فإن حراسة المصالح الخاصة منوطة بالقضاء والقضاء هو المكلف بحماية حقوق البراءة والتعويض عن الضرر[1].

ولا يمكن الاعتراض على هذه المبادىء بما يتقرر في بعض قوانين البراءات من طرق الاعتراض الإدارية على قرارات المسجل فإن هذه الطرق لا تخص ما أشرنا إليه من نظر القضاء في الأمور الجوهرية المذكورة، وإنما تقتصر على الاعتراض على بعض قرارات المسجل كقراره بصدد التعديلات التي يرى وجوب إدخالها على طلب البراءة (م ١٩ من قانون براءة الاختراع العراقي) ومن النصوص المقررة للرقابة القضائية المذكورة نص الفقرة (٢) من المادة (٣١) من قانون براءة الاختراع العراقي على أن «تنتفي حقوق البراءة. . . (عند) صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ببطلان البراءة».

هذا عن موقف قانون براءة الاختراع العراقي في ولاية القضاء على المنازعات الناشئة بصدد البراءة وحقوق الاختراع والإمتيازات المقررة بصددها. أما القانون الأردني فقد سلم للقضاء بسلطة أوسع في المنازعات المذكورة فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم الأردني على أن «تكون دعاوى التعدي على إمتيازات الاختراعات وحقوق الطبع في الرسوم من اختصاص محكمة البداية». ولم يتقرر في هذا النص جعل الاختصاص في ذلك لمحكمة بداية عمان حصراً.

---

(١) ماتيلي: ص ١٧٩ ــ ١٨٠.

أما الفقرة الثانية من هذا القانون فقد عالجت استئناف قرارات المسجل فجعلت النظر في هذا الاستئناف لمحكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا فجاء فيها:

«تستأنف قرارات المسجل فيما يتعلق بأي أمر من الأمور التالية إلى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا:

(أ) رفض قبول مواصفات باختراع.

(ب) القرار الذي يتخذه بشأن الاعتراض على منح إمتياز باختراع.

(ج) رد الطلب بتحديد إمتياز باختراع.

□ □ □

obeikandl.com

الفصل الرابع

موضوع البراءة

(أ) وحدة الاختراع

قاعدة وحدة الاختراع:

والقاعدة أن البراءة لا ينبغي أن تتضمن غير اختراع واحد، أي أن موضوع كل براءة هو اختراع واحد لا أكثر من ذلك، وهذا هو المقصود بقاعدة وحدة الاختراع، أي تفرد كل اختراع ببراءة واحدة واقتصار كل براءة على اختراع واحد، وقد تقبلت مختلف تشاريع البراءة في مختلف أرجاء العالم هذه القاعدة قبولاً عاماً بأشكال متنوعة. ومن أمثلة ذلك في مضمار النماذج الصناعية، نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي على أن يقدم «كل نموذج صناعي بطلب مستقل».

وفي مضمار براءة الاختراع نص في المادة ١٦ من هذا القانون في آخرها على مبدأ وحدة البراءة فقد جاء في هذه المادة «لا يجوز أن يتضمن الطلب تسجيل أكثر من اختراع واحد».

ولقاعدة وحدة الاختراع والنموذج الذين تمنح عنهما البراءة والشهادة أهمية لا تخفى في التنسيق العملي، فمن ناحية الرسوم يتيسر بموجب هذه القاعدة دفع الرسم عن كل براءة تتضمن اختراعاً مستقلاً عن غيره، دون افساح المجال لتهرب المخترع من دفع الرسوم بجمع أكثر من اختراع في براءة واحدة. كما أن قاعدة تفرد كل اختراع ببراءة مستقلة قاعدة ذات صبغة عملية تتجلى في تيسير

تنفيذ فحص الاختراع وامتحانه، فإن المختص بالفحص هم في العادة من ذوي الاختصاص فلا يتيسر لهم غير معرفة ما هو داخل ضمن اختصاصهم من الطلبات.

فلو أجيز جمع أكثر من اختراع في طلب وبراءةواحدة لتعذر على هؤلاء القيام بأعمال الخبرة، وأصبحت مهمتهم أمراً عسيراً، ثم إن البراءة تخضع لإجراءات الاعلان لإحاطة الجمهور علمًا بها، فوجب تيسير ذلك بجعلها قاصرة على اختراع واحد ليتيسر تصنيف الوثائق التي يشملها الاعلان وجمع المتماثلات تحت عنوان واحد، كل هذه الاعتبارات تملي قاعدة وحدة الاختراع المكفول ببراءة واحدة[1].

وقد صرحت بعض قوانين البراءات بقاعدة وحدة الاختراع، كما فعل قانونا ١٨٤٤ و١٩٦٨، الفرنسيان، فقد جاء في الأخير مثلاً بصريح العبارة أن البراءة لا تمنح وتسلم إلا في اختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات مترابطة فيما بينها بحيث تعد مؤتلفاً واحداً (وحدة)[2]. ولقد وردت الاشارة إلى مبدأ وحدة البراءة والاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني بصياغة جمعت بين الصراحة في أولها والغموض في آخرها فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٤ من هذا القانون:

«يكون الامتياز حسب النموذج المعين، ويمنح بشأن اختراع واحد فقط. غير أنه يجوز أن تحتوي المواصفات على أكثر من إدعاء واحد، ولا يحق الاعتراض على امتياز اختراع في دعوى أو إجراءات بسبب منحه لأكثر من اختراع واحد».

وظاهر أن العبارة الأخيرة من هذا النص تحوم حول مبدأ اعتبار الاختراعات المتعددة وحدة متراصة إذا كانت مترابطة فيما بينها دون أن تفصح عن هذا المعنى.

---

(١) ماتيلي، ص ١٨٠ ــ ١٨١.

(٢) ماتيلي، ص ١٨١.

(ب) تمحيص وحدة الاختراع

المعايير الممكنة:

لقد اقترح الفقه في هذا الصدد معيارين:

١ ـ أولهما يتصل بتنفيذ الفحص والامتحان، إذ يعد الاختراع فرداً إذا كان داخلاً في اختصاص فاحص واحد، وقد ساد هذا المعيار في الولايات المتحدة، ومع أن هذا المعيار يرجع إلى الاعتبارات التي تقوم عليها قاعدة وحدة الاختراع المعزز بالبراءة، فإنه معيار يعتمد على التجربة ويشوبه ضيق الأفق.

٢ ـ أما المعيار الثاني فيتصل بموضوع الاختراع نفسه. إذ يعد الاختراع فريداً إذا كانت جميع الوسائل المكونة له ترمي إلى حل معضلة بعينها، وقد ساد هذا المعيار في ألمانية، ويتسم هذا المعيار بكونه معياراً يسلم به العقل، ولكنه بعيد عن الصمود لكل الأحوال، فقد قيل في نقده أن الاختراع الذي يتحقق لأول مرة متمخضاً عن ماكنة معقدة جديدة لا بد أن يتضمن أجهزة مختلفة في طبيعتها تتألف منها هذه الماكنة، ولكن هذه الماكنة مع ذلك تعتبر عند اختراعها لأول مرة وحدة قائمة بذاتها حتى إذا أصبحت تلك الماكنة معروفة وأدخلت على مختلف أجهزتها كلها أو بعضها بعض التحسينات، لم يعد في الامكان اعتبار تلك التحسينات وحدة قائمة بذاتها.

إزاء هذا النقد ذهب الفقه الألماني إلى القول بأن الحلول المتعددة لمعضلة بعينها تعتبر وحدة قائمة بذاتها، وكل ذلك قبل التوصل إلى حل المعضلة، أما الحلول المتعددة المستقلة لمعضلة سبق حلها فلا تؤلف فيما بينها وحدة إلا إذا قامت على مبدأ واحد[1] وظاهر أن هذا التصوير الذي قصد به الرد على النقد لا يخلو من المصادرة على المطلوب.

---

(١) ماتيلي، ص ١٨٢.

ومهما يكن فإن وحدة الاختراع الذي تحميه براءة واحدة قضية واقع، فينبغي حلها في كل حالة على انفراد، وفي هذا يقال، لا يجوز طلب براءة واحدة عن عدد من الاختراعات المختلفة المستقل بعضها عن بعض، ولا يحظر أن يغطي طلب واحد اختراعاً يتضمن في مجموعه عناصر مختلفة[1]. ذلك أن وحدة الاختراع لا تعني تعذر تعدد عناصره.

(ج) جزاء عدم وحدة الاختراع

إن وحدة الاختراع لا تعني بساطة الاختراع، فقد يكون الاختراع واحداً بالرغم مما ينطوي عليه من تعقيد وتركيب، إذ العبرة في كون الاختراع وحدة قائمة بذاتها بالترابط الجامع لعناصره، بحيث تتمخض تلك العناصر عن مؤتلف متراهص، وبناء عليه فإن كون الاختراع مركباً لا يعد سبباً لبطلان البراءة، ولم يرد مثل هذا السبب بين أسباب بطلان البراءة في المسنونات التي عالجت أسباب هذا البطلان ولذا قيل بأن كون البراءة مركبة لا يعني فسادها وعدم صحتها.

كما أن كون الاختراع مركباً لا يعد بذاته سبباً لعدم قبول طلب البراءة.

إن كون وحدة الاختراع لا تعني بساطته ولا أن الاختراع المركب لا يعد وحدة قائمة بذاتها يتجلى فيما نصت عليه المادة السادسة عشرة من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي.

فإن هذه المادة بعد أن قررت مبدأ عدم جواز تضمن الطلب أكثر من اختراع. أقرت في الفقرة الثانية تضمن الاختراع الواحد عناصر متعددة والحكم كذلك في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني، فقد صرحت المادة (١/١٤) منه بأن وحدة الاختراع لا تحول دون أن تحتوي المواصفات على أكثر من إدعاء واحد، وهذا معناه التسليم بأن وحدة الاختراع لا تعني بساطته أو كونه مؤلفاً من عنصر واحد، ولا تنفي جواز تركبه من عناصر متعددة تؤلف

---

(١) ماتيلي، ص ١٨٣.

فيما بينها وحدة متماسكة والطبيعة حافلة بالمؤلفات التي تعد وحدة قائمة بذاتها بالرغم من كونها مركبة من عناصر مختلفة.

تجزئة الطلب:

إن جزاء عدم توفر وحدة الاختراع لا يبلغ حد البطلان ــ كما أشرنا ــ وإنما يقتصر على وجوب تجزئة الطلب الأصلي إلى عدد من الطلبات بحيث يتضمن كل طلب اختراعاً مستقلاً، ولا تؤثر هذه التجزئة في حساب تاريخ الطلب الأصلي إلى عدد من الطلبات، بحيث يتضمن كل طلب اختراعاً مستقلاً، ولا تؤثر هذه التجزئة في حساب تاريخ الطلب الأصلي، لأن من الجائز أن يعتبر تاريخ تقديم الطلب الأصلي تاريخاً لكل طلب جزئي بعد إجراء تجزئة الطلب الأصلي إلى طلبات جزئية متعددة، وتقع تجزئة الطلب الأصلي إلى طلبات متعددة بتعدد الاختراعات خلال العمل بإجراءات منح البراءة، ومن الجائز أن تقع هذه التجزئة بمحض مشيئة الطالب ومبادرته إلى ذلك، كما أن من الجائز أن تقع تجزئة الطلب بصورة قسرية بناء على طلب الجهة المختصة بتسجيل البراءات ومنحها، وفي هذه الحالة إذا امتنع الطالب عن تجزئة الطلب تعرض طلبه الأصلي للرفض من طرف الإدارة المذكورة. وقد عالجت المادة ١٩ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي حالة طلب التجزئة القسري فأجازت للمسجل أن يكلف الطالب باجراء بعض التعديلات على الطلب الأصلي والتجزئة بداهة من جملة هذه التعديلات، وجعلت عدم قيام الطالب بإجراء المطلوب بمثابة تنازل عن الطلب الأصلي.

ورسمت لذلك طريق الاعتراض الإداري على قرار المسجل بإجراء التجزئة القسرية فقد جاء في النص المذكور:

«للمسجل أن يكلف الطالب بإجراء التعديلات التي يرى وجوب إدخالها على الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك».

«فإذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء، اعتبر متنازلاً عن طلبه».

وأخذ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني بدوره بمبدأ وحدة البراءة والاختراع وسبقت الإشارة إلى ذلك (أنـظر المادة ٢/١٤) من هـذا القانون. وأجاز هذا القانون للمسجل في أكثر من موضع أن يطلب من الطالب تعديل طلبه، أو تعديل المواصفات، كما أجاز له أن يتثبت من مطابقة المواصفات للنموذج المعين.

□ □ □

obeikandl.com

الفصل الخامس

منح البراءة[1]

مختلف نظم منح البراءة:

وتختلف النظم القانونية في صدد منح البراءة باختلاف البلاد:

(أ) فثمة نظام التسليم الحر.

(ب) ونظام التسليم بناء على قرار يتخذ في أعقاب فحص سابق.

(ج) ونظام التسليم المقترن بتحذير وثيقي.

(أ) نظام التسليم الحر

وبموجب هذا النظام تمنح السلطة المختصة البراءة بصورة أوتوماتيكية وفقاً للطلب المقدم، فهذه السلطة لا تقوم بفحص الطلب ولا تقدر محتواه، بل تقتصر على توثيق إيداع الطلب لديها.

ففي هذا النظام تمنح البراءة عن الاختراع على نحو ما وصف في الطلب ودون رقابة على قابلية الاختراع لمنح البراءة عنه[2].

ويتسم هذا النظام بخفة وطأته على الإدارة المضطلعة بمنح البراءة وتسجيلها، إذ تقتصر مهمتها على تقبل الطلبات، على أن عيب هذا النظام أنه يؤدي إلى منح البراءة دون التيقن من صحتها.

---

(١) Octroi du brevet.

(٢) ماتيلي، ص ١٨٤.

ومع ذلك فقد قيل أن هذا العيب لا تنبغي المبالغة فيه، فقد دلت التجربة على أن البراءات الفاسدة سرعان ما تتوارى في العمل، وأن ما يبطله القضاء من البراءات الممنوحة في ظل نظام المنح الحر لا يزيد على ما يبطله في نظام البراءة الخاضعة للفحص والتمحيص[1].

(ب) نظام التمحيص المسبق

تحديد:

وبموجب هذا النظام تضطلع إدارة منح البراءة وتسجيلها بفحص محتوى الطلب وتقييمه، وبناء على هذا الفحص تقرر منح البراءة أو حجبها.

وبذا تكون الهيئة المختصة بمنح البراءة وتسجيلها هي الحكم الذي يقر قابلية الطلب لمنح البراءة عما يدعيه من اختراع، فلا تسلم البراءة إلا إذا اعترف للاختراع باستحقاق البراءة. ومع ذلك فإن منح البراءة في ظل هذا النظام لا يعني التكفل بصحة هذه الشهادة، فإن تقدير صحة البراءة من فسادها أمر يعود للقضاء.

ومما تنبغي الإشارة إليه، أن إجراءات الامتحان والفحص السابق تتضمن خطوتين:

أولاهما عبارة عن بحث عن حالة التقنية السائدة قبل تقديم الطلب والكشف عن العناصر المناهضة للاختراع المزعوم المطالب بالبراءة عنه.

أما الخطوة الثانية، فهي اتخاذ قرار في صدد الطلب، ففي هذا النظام ينبغي تقدير نتيجة البحث المذكور واتخاذ قرار بصدد قابلية الاختراع للبراءة، يتمخض عن الإقرار لصاحبه بالحق في البراءة أو عن رفض ذلك.

ويتم الفحص المسبق في التو بمجرد تقديم الطلب أو بعد أجل معين. فيكون للتو إذا وجب اتخاذ القرار بعد إيداع الطلب.

---

(١) ماتيلي، ص ١٨٥.

ويكون مؤجلاً، إذا تم الفحص والامتحان بعد مضي مدة معينة[1].

تقدير هذا النظام:

ولهذا النظام بعض المآخذ بالنسبة للمخترع لما يترتب عليه من تعرضه لتحكم الإدارة، واحتمال رفض منحه البراءة بدون وجه حق.

على أن لهذا النظام بعض المزايا إذ يترتب على ما يقترن به من مناظرة وجدل، إبراز العناصر التي يتألف منها الاكتشاف.

ومهما يكن فإن نظام الفحص المسبق يمتاز بمزيتين أساسيتين تجعلان منه نظاماً لا يستغنى عنه في النظام التقني المعاصر: فإن الرقابة التي يمارسها هذا النظام يترتب عليها استبعاد الاختراعات الرديئة، وفي هذا توفير لمصالح الغير، وبالاستناد إلى هذه الرقابة أيضاً يضفي هذا النظام على البراءة فضلاً وقيمة، وفي هذا توفير كبير لمصلحة المخترعين.

على أن لنظام الفحص المسبق بعض العيوب والمآخذ بالنظر لازدياد طلبات البراءة واتساع نطاق التقنية، فإن فحص الطلبات يحتاج إلى جهد ضخم، مع قلة الوسيلة إلى مثل هذا الجهد والتأخير الشديد في تسليم إسناد البراءة، ومما يزيد الطين بلة ويجعل الوضع مهزلة أن معظم الجهود التي تبذل في التمحيص والامتحان غالباً ما تضيع سدى، فقد دلت التجارب أن البراءات التي يطالب بمنحها عن اختراعات كاذبة غالباً ما يهمل الطالبون أمرها[1].

---

(١) ماتيلي، ص ١٨٥ ــ ١٨٦.

(٢) ماتيلي، ص ١٨٥ ــ ١٨٦.

(ج) نظام التحذير الوثيقي

تحديد:

وبموجب هذا النظام تمنح البراءة منحاً حراً مع اقترانها بوثيقة تشير إلى العناصر التقنية التي يمكن التمسك بها على الاختراع والاعتراض بموجبها عليه، وتدعى هذه الوثيقة بالتحذير الوثيقي[1].

ففي هذا النظام، تضطلع الجهة المختصة بالبحث عن عناصر الفن السابق على تقديم الطلب، تلك العناصر المؤثرة على استحقاق الطلب، وتتسلم عند الاقتضاء ملاحظات الطالب والاغيار، وتودع نتيجة هذا البحث والملاحظات المذكورة في التحذير الوثيقي، ولكن هذه الهيئة لا تتجاوز هذه الحدود، فلا تقيم الطلب على أساس من البحث الذي تجريه ولا تتخذ قراراً في هذا الصدد، ولكنها تكتفي بمنح البراءة وتسليمها وفقاً للطلب وتقرن بذلك التحذير الوثيقي المذكور[2].

تقدير هذا النظام:

ويعد هذا النظام قريباً من نظام الفحص المسبق، ولكنه أدنى منه درجة إذ يقف في منتصف الطريق، اقتصاداً في الجهود التي تبذل في نظام الفحص المسبق في سبيل الكشف عن جوهر الطلب، وقيمته وميزة نظام التحذير الوثيقي بعد ذلك أنه يمد الجمهور بالمعلومات التي يحويها التحذير وتحيطه علماً بعناصر الحالة التقنية عند تقديم الطلب تمكيناً له من الاعتراض على مزاعم استحقاق البراءة.

وهكذا يتوسط نظام التحذير الوثيقي بين نظامين متطرفين في منح البراءة[3].

---

(١) Avis documentaire.

(٢) ماتيلي، ص ١٨٧.

(٣) ماتيلي، ص ١٨٧.

ويعزى نظام التحذير الوثيقي إلى القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٩٦٨[١].

(د) النظام السائد في الأردن والعراق

وقد توسطت مسنونات براءة الاختراع في العراق والأردن فلم تأخذ بالمتطرف من هذه الأنظمة فقد استبعدت نظامي التسليم الحر والتمحيص المسبق من وجوه سبقت الاشارة اليها.

كما أنها لم تأخذ بنظام التحذير الوثيقي، ولكنها توسطت فأوجبت على المسجل التحقيق من توفر الشروط الشكلية في طلب البراءة، والشروط الهادمة لجدة الاختراع دون التحقيق الفني من جدة الاختراع بذاته وبذاتها، ويسرت مهمة المسجل بتحديد أشكال التقدم بالطلب والعمل بالنماذج المعدة لهذا الغرض، وجعلت للمسجل تقدير صحة الطلب من الناحية الشكلية والعمل على تصحيح الطلب وجعلت المسجل في سبيل ذلك سلطة تقدير تتراوح سعة مضيقاً ورقابة باختلاف القوانين المسنونة، فاعتمد القانون الأردني الرقابة القضائية وانطلق القانون العراقي من الرقابة الإدارية على قرارات المسجل، وأوجبت أسلوب الاعلان لإحاطة من يهمه الأمر، علمًا به والاطلاع على طلبات التسجيل والاعتراض عليها.

□ □ □

(١) أيضاً، ص ١٨٨.

الفصل السادس

تقديم طلب البراءة

يطلق في فرنسة على التقدم بطلب براءة الاختراع لدى الجهة الإدارية المختصة بالنظر في ذلك ومنح البراءات وتسجيلها مصطلح «إيداع طلب البراءة».

وفي العراق مصطلح طلب تسجيل الاختراع، وعلى مقدم هذا الطلب مصطلح الطالب، وعلى الجهة الإدارية المختصة بقبول الإيداع والنظر فيه مصطلح مسجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية.

وفي الأردن تطلق المصطلحات الآتية على طلب الحصول على إمتياز باختراع:

١ ــ تقديم طلب للحصول على إمتياز بالاختراع.

٢ ــ تقديم الطلب إلى المسجل، وإلى جانب ذلك ورد أيضاً مصطلح إيداع الطلب (م ٢/٧).

مم يتألف الطلب؟

ويتألف طلب براءة الاختراع عادة من جملة أمور وبيانات تؤلف محتواه ومدى الحماية المطالب بها والامتياز المنشود.

وقد نصت المادة (١٦) من قانون براءة الاختراع العراقي والمواد (٤ ــ ٦) من قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم الأردني. على هذا المحتوى، ولتحليل

نصوص هذين القانونين في هذا المضمار نستعرضها في بادىء الأمر ثم نتناولها بالتحليل:

فأما قانون براءة الاختراع العراقي فقد ورد فيه تفصيل محتويات طلب البراءة في المادة السادسة التي جاء فيها:

١ ــ يقدم الطلب إلى المسجل من المخترع أو ممن آلت إليه حقوق الاختراع، أو بواسطة وكيل تسجيل مخول بذلك، في الأحوال التي يجيزها القانون، وفقاً للشروط التي يحددها نظام خاص.

٢ ــ يرفق بالطلب وصف تفصيلي للاختراع، وطريقة استغلاله على وجه قابل للتنفيذ. ويشمل الوصف العناصر التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة واضحة، ويرفق بالطلب رسم الاختراع تبعاً لمقتضيات الأحوال، ويكون كل ذلك بالكيفية التي يحددها النظام.

وأما قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم الأردني فقد نصت المادة (٥) منه تحت عنوان:

«تقديم طلب للحصول على إمتياز بالاختراع» فجاء فيها «يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلباً ــ حسب النموذج المعين ــ للحصول على إمتياز باختراعه سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين.

ونصت المادة (٦) منه تحت عنوان «مواصفات الاختراع» فجاء فيها:

(أ) تتضمن مواصفات الاختراع بوجه خاص وصفاً لنوع الاختراع وكيفية استعماله وتستهل باسم الاختراع، وتختتم ببيان جلي عنه.

(ب) للمسجل أن يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الاختراع أو عينات ونماذج إن كان الاختراع كيماوياً، إما لدى تقديم المواصفات، وأما في أي وقت قبل قبولها، وتعتبر هذه المصورات جزءاً من المواصفات.

إن مجموع هذه النصوص وما ماثلها في بعض القوانين الأجنبية الأخرى كالقانون الفرنسي يدل ــ كما أشرنا ــ على أن طلب البراءة عن الاختراع

وبمقتضاه وفي سبيل التمتع بالحماية القانونية للإمتياز المؤقت المقرر قانوناً لمن يثبت استحقاقه للاختراع، إن هذا الطلب مركب من أجزاء متعددة فهو يتضمن:

١ ــ طلب براءة عن الاختراع المزعوم، وبعبارة أخرى المطالبة بمنح المخترع أو مقدم الطلب سنداً لما يزعمه من اختراع توصل إليه أو آل إليه حق استغلاله.

ويسمى هذا الطلب عادة «طلب تسليم السند».

٢ ــ وصف تفصيلي للاختراع مع بيان لمدى الحماية المطالب بها.

٣ ــ ما تشير إليه المواصفات من رسوم ونماذج عند الاقتضاء.

٤ ــ ملخص بالمحتوى التقني للاختراع.

٥ ــ دليل على دفع الرسوم المقررة المستحقة قانوناً عند تقديم الطلب وإيداعه لدى المسجل.

٦ ــ وإذا كان الطلب مقدماً من طرف وكيل فلا بد من بيان لسلطة هذا الوكيل وتخويله بتقديم الطلب تخويلاً خاصاً.

٧ ــ وعند الاقتضاء يتضمن الطلب المطالبة بحق الأولوية (الرجحان) ومن الجائز التقدم بهذه المطالبة بعد الطلب الأول.

والمطالبة بالحماية المؤقتة[1] وقد ورد النص على هذه الحماية في قانون إمتيازات الاختراع الأردني بصيغة تدل على ترتب الحق فيها دون حاجة إلى طلب خاص بها (م ٢/٧).

الطلب:

والطلب هو العريضة أو الاستدعاء الذي يتقدم به طالب الامتياز والبراءة عن الاختراع المزعوم. وينبغي أن يتضمن هذا الطلب:

---

(١) ماتيلي، ص ٢٥٢.

بيان طبيعة الشهادة أو السند المطالب به وهل هو براءة اختراع أو شهادة انتفاع أو شهادة علاوة أو طلب مجزأ قاصر على اختراع واحد طبقاً لقاعدة اقتصار البراءة على اختراع واحد: بيان هوية الطالب (مودع الطلب).

سند الاختراع بصورة موجزة وبعبارة أخرى تحديد موضوع الاختراع بصورة دقيقة وموجزة، وهذا ما عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني على ما يظهر بمصطلح «البيان الجلي» الذي أوجبت أن تختتم مواصفات الاختراع به، فإن صح ما قدرناه فان مصطلح البيان الجلي بعيد عن الدقة لقصوره عن الإشارة إلى كون هذا البيان هو في الوقت عينه بيان موجز، خلافاً للمواصفات التي هي عبارة عن بيان مفصل لأوصاف الاختراع.

الوصف وتحديد مدى الحماية المطالب بها:

ويعد هذا الجزء من الطلب من أهم أجزائه، نظراً لأهميته القانونية والمهمة المنوطة به في تحديد الحقوق المطالب بمنحها على الاختراع وحمايتها، إذ بالوصف الوافي تصبح هذه الحقوق معروفة المدى والمحتوى، ولذا وجب إعداد المواصفات بدقة بالغة عبرت عنها المادة (١٦) من قانون براءة الاختراع العراقي بقولها في الفقرة الثانية منها:

«يرفق بالطلب وصف تفصيلي للاختراع، وطريقة استغلاله، على وجه قابل للتنفيذ، ويشمل الوصف العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة واضحة» وأضافت إلى ذلك أيضاً قولها «ويكون كل ذلك بالكيفية التي يحددها النظام».

وأكدت هذا المعنى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هذا القانون بقولها، أن المديرية ينبغي عليها التحقق والتثبت من أن «الوصف والرسم يوضحان الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه» كما أكدته الفقرة (٣) من هذه المادة بقولها أن واجب المديرية هو التحقق والتثبت من أنّ «العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة وواضحة ويتجلى

مثل هذا الاهتمام ببيان مواصفات الاختراع في المادة (٦) من قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم الأردني، فأوجبت الفقرة الأولى من هذه المادة أن تتضمن مواصفات الاختراع بوجه خاص وصفاً لنوع الاختراع وكيفية استعماله وتستهل باسم الاختراع وتختتم ببيان جلي.

الرسوم:

ولا تؤدى خدمات البراءة وإمتياز الاختراع مجاناً، بل يخضع أداء هذه الخدمات لرسوم محددة قانوناً.

وتختلف أحكام هذه الرسوم باختلاف التشاريع ففي فرنسة يشير الفقه[1] إلى أن مبلغ الرسم يتوقف على طول المواصفات وعدد الاستردادات، (الادعاءات) أما في الأردن فقد ورد بالرسوم جدول الذيل الأول من قرار إمتيازات الاختراعات والرسوم وقد حددت فيه الرسوم عن كل طلب جزافاً مع الإشارة إلى من يجب عليه الدفع صراحة أو ضمناً.

سلطة وكيل التسجيل:

ومع أن للطالب أن يقدم الطلب للمسجل بالأصالة عن نفسه، فإن له أن يوكل بذلك غيره شريطة أن يكون الوكيل وفقاً للمادة (١٦) من قانون براءة الاختراع العراقي «وكيل تسجيل» فلا يجوز التوكيل بتقديم طلب البراءة إلا إذا وقع لأحد وكلاء التسجيل المسجلين لدى المسجل.

وقد وردت تفصيلات جمة بصدد أحكام التوكل في التسجيل فنصت المادة (٨) من قرار إمتياز الاختراعات والرسوم، على أن يقترن بعض الطلبات والمستندات المهمة بتوقيع صاحب الشأن نفسه لا بتوقع الوكيل، وهذا معناه أن مهمة الوكيل في هذه الأحوال تقتصر على دور الرسول وعلى إبراز الطلب الذي يحمل توقيع موكله. فقد جاء في النص المذكور «يحظر على الوكيل توقيع المستندات التالية:

(أ) طلبات الإمتيازات أو إلغاؤها أو إعادة تسجيلها لانقضاء أجلها.

---

(١) ماتيلي، ص ٢٥٣.

(ب) طلبات تعديل مواصفات الاختراع.

(ج) تفويض الوكلاء.

(د) لوائح الاعتراض.

(هـ) طلبات إصدار نسخ من براءات الإمتيازات».

ولا يمارس المحامون هذه المهمة باعتبارها جزءاً من عمل المحاماة، ولكن يمارسونها باعتبارها مهنة مستقلة تخضع لقيد خاص ورسوم معينة، والغرض من ذلك تخصص بعض المحامين بهذه الأعمال تخصصاً يكسبهم من الخبرة ما ييسر عملهم وعلاقتهم بدائرة المسجل. وينبغي في التوكيل بطلب البراءة تخويل وكيل التسجيل صراحة بتقديم كل طلب على إنفراد، لأن كل براءة تختص باختراع مستقل ــ كما سبقت الإشارة ــ فلا تجوز الوكالة بتسجيل كل اختراع يتوصل إليه الموكل أو يتملكه ويملك الحق في طلب البراءة عنه وبه.

وتتضح هذه القواعد من نص الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون براءة الاختراع العراقي على أن:

«يقدم الطلب إلى المسجل من المخترع أو ممن آلت إليه حقوق الاختراع، أو بواسطة وكيل تسجيل مخول بذلك، في الأحوال التي يجيزها القانون، وفقاً للشروط التي يحددها نظام خاص».

استرداد الأولوية المقررة في إتفاقية الاتحاد[1]:

واسترداد الأولوية (الرجحان) مصطلح خاص بقوانين البراءات يراد به توكيد أولوية الطلب في نيل البراءة والحماية وتقديم طلب الطالب على غيره من الطلبات. والقاعدة في البلاد التي تتمتع بعضوية الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية كفرنسة أن من الجائز تضمن الطلب هذا الضرب من الاسترداد وتبعاً لاتفاقية الاتحاد المذكور.

---

(١) Revendication De Priorité.

كما أن من الجائز أن يقع استرداد الأولوية عند إيداع طلب البراءة أو خلال شهرين على الأكثر منذ تاريخ هذا الإيداع.

ومن الجائز بالنظر لأحكام الاتفاقية استرداد منفعة أكثر من أولوية (رجحان) لطلب بعينه.

وينبغي أن يقدم طلب الاسترداد كتابة، وأن يذكر في الكتابة تاريخ إيداع الطلب الأول وإسناده[1] والبلد الذي تم فيه أول إيداع، وإسم صاحب الحقوق اللصيقة بالإيداع. وأن تقترن الكتابة أيضاً بدليل (وصل) على أداء رسم خاص[2].

وفي الإمكان تقديم الوثائق التي يستند إليها في طلب الأولوية خلال أربعة أشهر من إيداع الطلب.

والوثائق المذكورة هي:

صورة مصادق عليها من المواصفات والرسوم واسترداد إيداع الأصل.

وعند الاقتضاء تتضمن الوثائق المذكورة ترخصاً كتابياً من مالك أول طلب استرداد أولوية، وإلى جانب هذه الأحكام الخاصة بطلب الأولوية وفقاً لأحكام إتفاقية الاتحاد، ورد في قانون إمتيازات الاختراع الأردني نص خاص بكيفية ممارسة مثل هذه الأولوية في الأردن وفقاً للمعاهدات الدولية «الفقرة (١) من المادة (٥٠)».

جزاء المواصفات:

وإذا لم يقع استرداد الأولوية وفقاً للشكل المرسوم وخلال مدة شهرين، عد غير مقبول في القوانين التي تنص على المواصفات المذكورة[3].

---

(١) Référence.

(٢) ماتيلي، ص ٢٥٣.

(٣) مفصل ذلك في ماتيلي، ص ٢٥٤.

الحماية المؤقتة المقررة للاختراع عند عرضه في المعارض الرسمية:

وتنص قوانين البراءة عادة على حماية خاصة للاختراع عند عرضه في معرض رسمي، خلال مدة قصيرة (ستة أشهر سابقة على الطلب) فلا يعد ذلك العرض بمثابة إذاعة هادمة لجدة الاختراع[1].

لغة الطلب:

ومع أن قانوني براءة الاختراع العراقي وإمتيازات الاختراع والرسوم الأردني التزما جانب الصمت عن تحديد لغة طلب البراءة والامتياز وسائر الأمور المقررة بالنص كالمواصفات وطلب الاسترداد فإن هذه اللغة هي العربية لأنها لغة البلاد من الناحيتين، الدستورية والقومية ولا يقبل الطلب بغيرها إلا إذا كان مشفوعاً بترجمة عربية مصدقة من جهة رسمية فتعتبر تلك الترجمة المصدقة اصلاً وكل ذلك بقيود معينة ينص عليها ككون مودع الطلب أجنبياً، وكل ذلك شريطة المعاملة بالمثل[2].

كيفية إيداع الطلب:

يقع طلب البراءة وإيداع هذا الطلب في العراق لدى مديرية التسجيل ومراقبة الشركات في السجل المعد لديها لتسجيل براءات الاختراعات في وزارة الاقتصاد (م من قانون براءة الاختراع).

ويقدم الطلب إصالة عن الطالب نفسه أو نيابة عنه بتوسط وكيل تسجيل مخول بتقديم الطلب تخويلاً خاصاً بكل طلب وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومع أن نص المادة (١٦) من قانون براءة الاختراع العراقي أشار إلى جواز تقديم طلب البراءة بواسطة وكيل تسجيل مخول بذلك إلّا أنه لم ينص على أحوال خاصة يجب فيها أن يقع التسجيل بطريق الوكالة، وذلك على الأقل حين

---

(١) ماتيلي، ص ٢٥٤.

(٢) ماتيلي، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

لا يكون للطالب الأصيل موطن ولا مركز ولا مؤسسة صناعية أو تجارية أسوة بما نصت عليه بعض القوانين في هذا الصدد كالقانون الفرنسي[1].

ويشترط لوجوب تقبل مديرية التسجيل طلب البراءة توفر بعض الشروط في الطلب تحت طائلة رفض الطلب، ويعد تاريخ دفع الرسوم المقررة على كل طلب من جملة هذه الشروط. فإن طلب البراءة العادية وغيرها من البراءات الخاصة بإدخال تغيرات أو تحسينات على اختراع سابق متمتع ببراءة، يتوقف قبوله على دفع الرسوم المقررة قانونياً (م ١٤ ــ ١٥ من قانون براءة الاختراع) وقد أشارت المادة السادسة عشرة من قانون براءة الاختراع إلى سائر الشروط التي يحددها نظام خاص.

إصلاح الطلب ــ تعديل المواصفات:

وحيث أن طلب البراءة ربما شابته بعض الأغلاط المادية في المواصفات، فقد أجاز قانون براءة الاختراع العراقي لمقدم الطلب، وبعبارة أخرى لمودعه، أن يتقدم بطلب تعديل تلك المواصفات وإصلاح ما شابهها من غلط مادي في الشكل شريطة أن لا يمس جوهر القانون.

وقد ورد النص بذلك في قانون براءة الاختراع بعبارة مختلفة عما هو مقرر في هذا الصدد في القانون الفرنسي (م ٢٤ من مرسوم قانون ١٩٦٨) ذلك أن القانون الفرنسي يشير إلى أن بإمكان المودع تصحيح الأغلاط المادية في الطلب، وأن هذا التصحيح جائز حتى يتم تسليم البراءة، أما النص العراقي فيتحدث عن جواز تقدم مالك البراءة بطلب تعديل مواصفات الاختراع أو رسمه، وبذلك يكون طلب التصحيح في فرنسة سابقاً على منح البراءة، أما النص العراقي فيتحدث عن طلب تصحيح يتقدم به مالك البراءة، أي أن الطلب يجوز أن يقع حتى بعد حصول الطالب على البراءة، أما طلب التصحيح قبل ذلك فلا يشير إليه النص المذكور ونص المادة (٢٣) من هذا القانون فقد جاء فيه: «يجوز لمالك البراءة بعد دفع الرسوم المقررة أن يقدم في أي وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه، وذلك بتصحيحه أو توضيحه مع بيان

(١) ماتيلي، ص ١٥٦.

ماهية ذلك وأسبابه، بشرط ألا يؤدي إلى المساس بذاتية الاختراع، وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة الأصلية.

وهكذا نجد أن هذا النص صريح في جعل الحق في طلب تعديل مواصفات الاختراع لمالك البراءة بعد الحصول عليها خلافاً للقانون الفرنسي الذي جعل الحق في تصحيح الطلب بعد تقديمه وقبل منح البراءة.

ويتضح موقف القانون العراقي من التصحيح وتفرقته بينه وبين التعديلات التي يمس إليها الطلب، فقد جعل هذا القانون إجراء هذه التعديلات للمسجل نفسه، لا لمقدم الطلب فجاء في المادة (١٩) من أن «للمسجل أن يكلف الطالب بإجراء التعديلات التي يرى وجوب إدخالها على الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك». ولم يجعل للطالب نفسه التقدم بطلب هذه التعديلات من تلقاء نفسه قبل البت في طلبه، وهذه التفرقة بداهة محل نظر، ويمكن القول أنها غير مقصودة وأن النص على تقديم مالك البراءة طلب تعديل المواصفات ينصرف إلى مقدم طلب البراءة قبل منح البراءة أيضاً، لأن إسم الفاعل يطلق على مرتكب الفعل بعد ارتكابه حقيقة وقبل ارتكابه مجازاً ويتقوى المجاز بدلالة الحال فإن قوله تعالى «والزاني والزانية» ينصرف إلى من يرتكب هذه الفعلة في المستقبل أي أن من سيزني فعقوبته كذا وكذا.

صورة من الطلب:

ولقد جعل المرسوم الفرنسي في المادة (٢٨) للمودع أن يطلب متى شاء صورة رسمية من الوثائق المرفقة بطلبه المودع. ولم يرد مثل هذا النص في قانون براءة الاختراع العراقي. فقد اكتفى بالنص على تقرير الحق في الحصول على صورة رسمية من البراءات والمستندات لكل شخص مع الاحتياط لحق المخترع في المحافظة على سر اختراعه، فقد نصت المادة (٢٤) منه على أن:

«لكل شخص أن يحصل على صورة من البراءات والمستندات التي يرى المسجل بأن لا مانع من الحصول عليها، بعد دفع الرسوم المقررة.. عدا المواصفات التي يطلب المخترع حمايتها وعدم إفشاء سريتها».

الاحتياط لمصلحة الدفاع الوطني:

وحيث أن بعض الاختراعات له صلة بشؤون الدفاع القومي عن البلاد، فقد احتاطت قوانين البراءات لهذه المصالح، فأوجبت تقديمها على الحق في منح البراءة بتقرير حق استملاك الاختراع أو تعويض المخترع عنه توفيقاً بين المصلحتين العامة والخاصة.

ويترتب على مساس الاختراع بمصالح الدفاع ايقاف إجراءات منح البراءة ريثما تتخذ وزارة الدفاع قرارها بالاستملاك أو التعويض، وقد ورد النص بمثل هذا الاحتياط في قانون براءة الاختراع العراقي فجاء في المادة ٢٢ منه:

«إذا رأى المسجل أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع، أو أن له قيمة عسكرية فعلية أن يقوم باطلاع وزارة الدفاع فوراً على الطلب والوثائق الملحقة به. ولوزير الدفاع أن يطلب عدم اعلان الطلب إذا رأى فيه مساساً بشؤون الدفاع».

وله وللسبب نفسه أن يطلب عدم نشر اعلان القرار الصادر بمنح البراءة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ صدور القرار.

ولوزير الدفاع في أي وقت كان الاعتراض على منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه، أو الاتفاق على استغلاله.

ولا يقتصر استملاك ملكية الاختراعات على حالة تحقق مصلحة الدفاع القومي فقد توسعت المادة الثلاثون من قانون براءة الاختراع العراقي في هذا الصدد فأضافت إلى ذلك حالة توفر «المصلحة العامة للبلاد».

«يجوز بقرار من الوزير نزع ملكية الاختراعات إذا اقتضت المصلحة العامة للبلاد أو لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني، ويكون ذلك شاملاً لجميع الحقوق المترتبة على البراءة، وعلى الطلب المقدم كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع ولحاجة الدولة. وفي هذه الأحوال يكون لمالك الاختراع الحق في طلب التعويض العادل بقرار يصدر من الوزير، وله حق الاعتراض على قرار الوزير بهذا الخصوص لدى رئيس الجمهورية، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

تبليغه بالقرار، ويعتبر قرار رئيس الجمهورية قطعياً». والحكم كذلك في قانون امتيازات الاختراع الأردني بالنظر للتفصيل الوارد في المادة ٩ منه تحت عنوان طلب امتيازات بالاختراعات ذات القيمة العسكرية.

رفض الطلب:

وحيث أن للجهة الإدارية المختصة بتقبل طلبات الاختراع بعض ولاية النظر في صحة الطلب، فقد جعلت لها قوانين البراءة سلطة البت في الطلب قبولاً أو رفضاً، وتختلف سلطة الرفض من حيث المدى والشروط باختلاف القوانين، إذ لا يتصور تخويل تلك الجهة سلطة مطلقة في الرفض...

وتحدد قوانين البراءات في مختلف البلاد أحوال رفض الطلب وشروط ذلك وقيوده وطرق الاعتراض على ذلك تحديداً بالغاً بعيداً عن التوسع وتتضح هذه السياسة في قانون براءة الاختراع العراقي، ويضمن توسيع نطاق هذه السلطة القوانين التي لا تصدر عن نظام الفحص المسبق الكامل. كما أن هذه السياسة التشريعية لا تجعل لإدارة تسجيل براءات الطلب لأسباب تتعلق بالجوهر بل تقتصر تلك السلطة على الناحية الشكلية[1].

وهكذا يمكن القول أن أسباب رفض الطلب ينبغي اعتبارها واردة على سبيل الحصر ومحددة تحديداً دقيقاً مشروطاً، فليس للجهات المضطلعة بتقبل طلبات البراءة الرفض لأسباب لم ترد الإشارة والنص عليها بالقانون.

على أن القوانين تختلف بعد ذلك في تحديد المرجع المختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرار الرفض، ففي فرنسة تضطلع محكمة باريس بذلك، وهذا معناه أن الرقابة على قرار الرفض منوطة بالقضاء في فرنسة.

أما في العراق، فالجهة المختصة بهذه الرقابة هي الجهة الإدارية نفسها وفقاً لمبدأ التدرج الإداري (م ١٩ من قانون براءة الاختراع العراقي).

---

(١) ماتيلي، ص ٢٦٠.

ولقد قسم الفقه الفرنسي أسباب رد الطلب إلى ثلاث فئات:

١ ــ لا نسقية الشكل أو فساده[١].

٢ ــ التعقد[٢].

٣ ــ لا نسقبة الجوهر أو فساده[٣].

وتختلف شروط الرفض بإختلاف الأسباب التي يبني عليها.

لا نسقية الشكل:

والأشكال التي يوجب القانون توفرها في الطلب ينص عليها فيه عادة، وبعبارة أخرى ينص على الحد الأدنى منها فيه، ومن أمثلة ذلك في قانون براءة الاختراع العراقي نص المادة (١٦) فقد اشترط فيه لصحة الطلب أن يقدم من طرف المخترع أو من آلت إليه حقوق الاختراع أصالة أو بواسطة وكيل تسجيل. وأن لا يتضمن الطلب أكثر من اختراع واحد، وأن يرفق بالطلب وصف تفصيلي ورسم الاختراع، فإن توفر في الطلب هذا الحد الأدنى. من الأشكال عد مقبولاً، وإن تضمن بعض الأغلاط التي تقبل التصحيح اللاحق. وأما إذا خلا الطلب من هذا الحد الأدنى من الشروط الشكلية عد غير مقبول، وكان للجهاز الإداري المختص الامتناع عن قبوله. وهكذا فرق الفقه والقضاء بين رفض الطلب وبين الامتناع عن قبوله، فالرفض يقع بعد قبول الطلب شكلاً، أما الامتناع، فمعناه عدم تقبل الطلب أصلاً لما يشوبه من نقص شكلي كبير[٤].

وفي سبيل التثبت من صحة الطلب من الناحية الشكلية جعل قانون براءة الاختراع للمديرية فحص الطلب ومرفقاته، للتحقق من توفر الشروط الشكلية

---

(١) Irregularités de la forme.

(٢) Complexité.

(٣) Irregularités de fond.

(٤) ماتيلي، ص ٢٦٢.

فجاء في المادة (١٨) من قانون براءة الاختراع العراقي تقوم المديرية بفحص الطلب ومرفقاته للتحقيق مما يأتي:

١ ــ أن الطلب مقدم وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

٢ ــ أن الوصف والرسم يوضحان الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه.

٣ ــ أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة.

وظاهر أن هذا النص قاصر على الشروط الشكلية للطلب وإن جعل النظر في ذلك لمديرية التسجيل، وأن العيب الشكلي غير المانع من قبول الطلب لا يحول دون تقبل الطلب، وأنه يجعل للمسجل تكليف الطالب بإجراء التعديلات خلال مدة معينة تحت طائلة اعتباره تنازلاً عن الطلب عند التقصير في ذلك، وهذا ما تناوله نص المادة ١٩ من هذا القانون بالتفصيل فقد جاء في صدر هذه المادة:

«للمسجل أن يكلف الطالب بإجراء التعديلات (الشكلية) التي يرى وجوب إدخالها على الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك، فإذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء اعتبر متنازلاً عن طلبه».

والأصل أن كلاً من قرار الرفض اللاحق للقبول وقرار الامتناع، ينبغي أن يكون مسبقاً، وإن لم تصرح النصوص المذكورة بذلك، وكل ذلك وفقاً لاحتمال التحكم في اتخاذ القرار[1].

التعقد أو تعدد الاختراعات:

سبق القول أن البراءة لا تغطي إلا اختراعاً واحداً، وأن الاختراع الواحد يجوز أن تتعدد عناصره دون الاخلال بوحدته، وأن كلاً من قانوني العراق والأردن في صدد براءة الاختراع صرحا بهذه القاعدة.

---

(١) ماتيلي، ص ٢٦٢ ــ ٢٦٣.

وجعلت المادة التاسعة عشرة للمسجل أن يتلافى مخالفة هذه القاعدة «بتكليف الطالب بإجراء التعديلات»، وإجراء التعديلات في هذا المضمار هو تجزئة الطلب المقدم إلى عدة طلبات بعدد الاختراعات المطالب بالبراءة عنها وبناء عليها.

وظاهر أن تجزئة الطلب الأصلي جائزة بناء على التكليف المذكور، وينبغي أن تعد جائزة بناء على طلب الطالب وإن لم يصرح النص المذكور بذلك. والمدة التي نص عليها للقيام بالتجزئة هي مدة:

«ستة أشهر من تاريخ تبليغ الطالب بوجوب إجراء التعديل» ولا تقبل هذه المدة التجديد بالنظر للمادة (١٩) آنفة الذكر وتتم تجزئة الطلب بإعادة النظر في الطلب القديم وحذف العناصر التي تزيد على الاختراع المطالب بالبراءة عنه بحيث يصبح طلباً قاصراً على ذلك الاختراع، فإذا توفر لما حذف عناصر اختراع آخر أو أكثر أمكن للطالب التقدم بطلبات جزئية عن تلك الاختراعات، وعد تاريخ الطلبات الجزئية مستنداً إلى تاريخ الطلب الأصلي. على أن لا يرد في هذه الطلبات زيادة عما حواه الطلب الأصلي، فإن تضمنت زيادة على ذلك فالفقه في فرنسة يذهب إلى اعتبار الطالب متنازلاً عن طلبه[1]، ولا نرى ذلك نظراً لعدم النص على مثل هذه المؤيدة، والحكم عندنا أن تعد الزيادة طلباً جديداً منقطع الصلة بالطلب الأصلي، فتعامل معاملة مبتدأة على أساس من ذلك. ولا يتمتع الطلب الحاوي على الزيادة بالنسبة لهذه الزيادة بتاريخ الطلب الأصلي.

لا نسقية الجوهر:

ويعد من أسباب لا نسقية الجوهر أو الموضوع الأحوال التي ورد النص بها في قوانين البراءات.

وأول هذه الأحوال حالة كون الاختراع منافياً للنظام العام والآداب، وقد نصّ على هذه الحالة في الفقرة ١ من المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع العراقي بقولها «لا تمنح البراءة، عن الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال

(١) ماتيلي، ص ٢٦٣ ــ ٢٦٤.

بالآداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة» ففي هذه الأحوال يترتب على هذا العيب الموضوعي رد الطلب.

ويلاحظ أن النص العراقي المذكور زاد على الآداب والنظام العام حالة المصلحة العامة مع أن المصلحة العامة جزء من النظام العام وتقديرها من جانب الإدارة لا يخلو من التحكم واتخاذ القرار بذلك على عواهنه.

وقد ميز الفقه في فرنسة بين حالتين: حالة قلة كفاية المواصفات[1] وهي حالة دقيقة ينبغي أن يعهد النظر في تقديرها للقضاء، وحالة الابهام وقلة التناسق التي تحول دون إمكان تنفيذ الاختراع صناعياً وفقاً للمعيار العراقي المذكور، أو دون إعداد التحذير الوثيقي وفقاً للمعيار الفرنسي، ولإيضاح ذلك ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار الابهام حائلاً يحول دون تحديد ما اصطلح عليه بالاسترداد، أي المدى المطالب بحمايته[2] ومع أن هذه التفرقة بين الحالتين دقيقة، فالظاهر أنها تستند إلى تصور يمكن التسليم به، فإن قلة الكفاية هي حالة عجز العناصر التي يتضمنها الاختراع عن تصويره. أما الابهام فلا يشترط فيه مثل هذا العجز لأنه عبارة عن الغموض في الإبانة عن الوصف الصحيح، والحاجة إلى مزيد من الايضاح لاختراع توفرت له جميع عناصره.

ويمكن التساؤل بعد هذا عن ثمرة هذه التفرقة الدقيقة؟

إن هذه التفرقة على ما يظهر لا تنتهي إلى خلاف في المؤيدة، ففي جميع أحوال عجز الوصف عن الايضاح بالكيفية التي تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذ الاختراع وسواء كان هذا الغموض نتيجة قلة كفاية المواصفات، أو ما يشوبها من إبهام مع توافرها وتوفر عناصر الاختراع، يترتب على فقدان الوضوح، ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من قانون براءة الاختراع العراقي من تخويل المسجل بتكليف الطالب بإجراء التعديلات التي تزيل عن المواصفات كل نقص

---

(١) ماتيلي، ص ٢٦٥ ــ ٢٦٦.

(٢) والظاهر أن هذا المصطلح هو المعني بعبارة الادعاءات التي تحتوي عليها المواصفات في قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني (م ١٤/١).

أو إبهام. وليس للطالب عند النزاع سوى سلوك الاعتراض الإداري الذي رسمته المادة المذكورة ويقابل ذلك في قانون امتيازات براءة الاختراع والرسوم الأردني أكثر من نص على تثبت المسجل من مطابقة المواصفات للنموذج وتكليفه الطالب بأن يجري في الطلب والمواصفات التعديل الضروري (م ٧ فقرة ١، م ٨ فقرة ١)، على أن هذا القانون جعل كل نزاع في هذا الصدد وغيره من المنازعات المتعلقة بإجراءات تسجيل البراءة وقيدها، وسجل الرسوم خاضعا لنظر محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا (م ٤٣) و ٤٩ منه وقد صرحت الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون بقبول قرار المسجل الصادر برفض قبول مواصفات الاختراع للاستئناف أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا.

ونص على هذه الأحوال أيضاً في الفقرة الخامسة من المادة ١ من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني، فقد جا فيها «يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات المتعلقة بأي اختراع إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون وينافي الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة».

وهذا النص بدوره معيب، فقد حشر في أحوال اللانسقية الجوهرية حالة مخالفة القانون وهذه قد تكون مخالفة شكلية أو موضوعية جوهرية وطوى مصطلح النظام العام اكتفاء بمصطلح المصلحة العامة مع أن المصطلح الأول أعم والمصلحة شطره.

أما الحالة الثانية من أحوال اللانسقية الجوهرية، فهي حالة انعدام الصبغة الصناعية، تلك الصبغة التي أكدتها الفقرة الرابعة من المادة ٢ من قانون امتياز الاختراعات والرسوم الأردني بإشارتها إلى «الغاية الصناعية».

ونظراً لدقة تحديد ما تنطوي عليه هذه الحالة من الصور التي توجب رفض الطلب، فقد تولى القانون تعداد هذه الصور في الفقرات (٢ ــ ٤) من المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع العراقي فذكر التركيبات الطبية والصيدلانية[1].

---

(١) يقال الصيدلانية والصيدنانية دلالة على ما تعلق بالعقاقير والأدوية والاقرباذينيات.

والطرق والوسائل المستعملة في الأمور المالية أو الصيرفية[1] أو المحاسبة. خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك.

العيب في الوصف أو المواصفات:

وهذا العيب هو المعني «بالفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة من قانون براءة الاختراع العراقي التي الزمت المديرية بفحص الطلب ومرفقاته للتحقيق في كون الوصف والرسم يوضحان الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه». فهذا النص إذن ينصرف إلى الوصف المهم الذي لا يسمح بتنفيذ الاختراع في عالم الصناعة.

العيب في تحديد العناصر المبتكرة:

وما قلناه عن العيب في الوصف أو المواصفات ينطبق على العيب في تحديد العناصر المبتكرة وهو من العيوب الجوهرية أيضاً التي ورد النص عليها في الفقرة ٣ من المادة (١٨) آنفة الذكر.

□ □ □

(١) الأمور الصيرفية ما تعلق بتبادل القيم المالية وتعاطي التجارة فيها.

obeikandl.com

الفصل السابع

الإعلان عن الطلب[1]

والقاعدة التي تصدر عنها قوانين البراءات هي أن جميع طلبات البراءة ينبغي الإعلان عنها وجوباً، بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية لها[2] وقد ورد النص على هذه القاعدة في المادة ٢٠ من قانون براءة الاختراع العراقي، فقد جاء في هذه المادة:

«يقوم المسجل بالإعلان عن البراءة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون».

وجاء في الفقرتين (١ و٢) من المادة ١٠ من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني:

١ ــ إذا قبل المسجل بالمواصفات فإنه يبلغ الطالب بذلك.

٢ ــ لدى قبول المواصفات من قبل المسجل أو بناء على استئناف قراره وفقاً للمادة (٤٩) يعلن المسجل قبوله هذا ويعرض الطلب والمواصفات مع المصورات، إن وجدت، ليطلع الجمهور عليها.

ولم يفصح قانون براءة الاختراع عن الثمرة المترتبة على إعلان طلبات البراءة فقد اكتفى بتقرير قاعدة الإعلان مع أن هذه الثمرة في بعض النظم بالغة

---

(١) Publication de la Demande.

(٢) ماتيلي، ص ٢٦٧.

الأهمية إذ المقصود بالإعلان إحاطة جمهور الصناعيين علمًا بالاختراع المزعوم ليتسنى لهم إبداء الرأي فيما أعلن وإحاطة المسجل علمًا بذلك، ليتسنى له إعداد «التحذير الوثيقي» الذي يأخذ به نظام التحذير المذكور في فرنسة. دون العراق والأردن.

وإلى جانب ذلك فإن أهمية الإعلان تتجلى أيضاً في إفساح المجال لمن ينازع في الاختراع في الاحتكام للقضاء. وقد نظم قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني إجراءات الاعتراض على قرار قبول المواصفات مع بيان الأسباب التي يستند إليها الغير المعترض، وحدد هذه الأسباب في المادة(١١) على سبيل الحصر وجعل هذا النص للمسجل الفصل في القضية بعد مرور شهرين من تقديم الاعتراض ولكنه شرط في ذلك اتفاق الطرفين المتنازعين على قيام المسجل بالنظر والفصل.

سحب الطلب[١]:

وتنص بعض قوانين البراءات في بعض البلاد كفرنسة[٢] على هذه الرخصة ولا تعتبر هذه الرخصة محظورة في القوانين التي أغفلت الإشارة إليها، لأن تقديم الطلب رخصة، فلصاحب الرخصة الرجوع في طلبه قبل الاستجابة له أو تعلق حق الغير به أو تعلق مصلحة عامة أو دفاعية به أو منازعة الغير فيه.

ولا يقع الرجوع في الطلب إلا كتابة، شأنه في هذا شأن الطلب نفسه، ولا يقوم به سوى مقدم الطلب أصالة أو نيابة خاصة ويترتب على سحب الطلب إبطاله باستثناء ما ترتب عليه من آثار مكتسبة[٣] ومع ذلك فإن الرجوع في الطلب يفترض في بعض الأحيان وفي بعض القوانين افتراضاً كما سنرى.

---

(١) Retrait de la Demande.

(٢) ماتيلي، ص ٢٧٧.

(٣) ماتيلي، ص ٢٧٨.

منح البراءة وتسليمها:

والقاعدة في قوانين البراءة في مختلف البلاد، أن للجهة المختصة بطلبات البراءة الحق في منح البراءة بعد فحص شروط صحة الطلب والتثبت منها، وليس لهذه الجهة رفض الطلب في غير الأحوال المقررة بالنص التي سلفت الإشارة إليها.

والقاعدة في منح البراءة مقررة في المادة الحادية والعشرين من قانون براءة الاختراع العراقي، فقد جاء فيها «تمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل، ويعلن هذا القرار بالكيفية التي يعينها النظام».

والقاعدة أن البراءة تمنح لطالبها بصورة أوتوماتيكية عندما يتبين أن الطلب جامع لشروط صحته، كما يمنح وفقاً للطلب ومواصفاته واسترداده المرسوم من طرف مودع الطلب[1]، وإذا ما تنازل مقدم الطلب عنه لغيره جرى منح البراءة للمحال له. فإذا تنازع الطرفان وجب ذكر اسم المحيل في السند لأنه هو الذي تقدم بالطلب[2].

السند المسلم للطالب:

لم تفصل المادة (٢١) من قانون براءة الاختراع محتوى سند البراءة، فقد اكتفي بالاشارة إلى منح البراءة بقرار من المسجل يعلن بالكيفية التي يعينها النظام واكتفى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني بدوره بالاشارة إلى ختم امتيازات الاختراع بوجه السرعة الممكنة (م ٢/١٢ منه) والمقصود بالختم ختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات.

ولقد أوجب هذا النص القيام بالختم خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ الطلب، ولم يجز الختم أي منح البراءة بعد مضي هذه المدة بدون عذر إرجاء الختم لتقديم استئناف أو اعتراض، والظاهر أن الغرض من ذلك حث الطالب

---

(١) ماتيلي، ص ٢٧٨ ــ ٢٧٩.

(٢) ماتيلي، ص ٢٨٠.

على متابعة امتياز الاختراع واعتبار تراخيه في ذلك تراخياً مؤدياً إلى مضي المدة المذكورة دون حصول ختم دليلا على عدوله عن طلبه، يؤيد هذا الافتراض أن الفقرة الأخيرة من هذا النص أجازت تمديد المدة المذكورة لقاء دفع رسم جديد.

آثار تسليم البراءة:

ويترتب على منح البراءة وتسليم سندها آثار مختلفة بالنظر لذي البراءة وبالنظر للغير.

□ بالنسبة لذي البراءة:

ويترتب على تسليم سند البراءة حيازته شكله النهائي، ومع ذلك فإن طلب البراءة يترتب عليه بعض الآثار حتى قبل منح البراءة وتسليمها، ذلك أن الحق المانع الحاجز الذي يختص به مالك البراءة في استغلال اختراعه والاستئثار بذلك ينشأ في الحقيقة منذ تاريخ الطلب. وقد ورد النص على ذلك بصراحة في الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني، فقد جاء في هذه المادة «يكون للطالب بعد قبول المواصفات وإلى أن يختم الامتياز المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك، نفس الامتيازات والحقوق، كأن امتياز الاختراعات قد ختم في تاريخ قبول المواصفات.

ويشترط في ذلك أن لا يحق للطالب أن يتخذ أية إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح امتياز بالاختراع» ومع ذلك فما ينبغي التوسع في مفهوم هذه العبارة، إذ لا يقصد بها على ما أرى سوى حرمان المخترع من الحماية الجزائية عند تقليد اختراعه قبل منحه البراءة به، أما الدعاوى المدنية العادية كدعوى الاسترداد من الغاصب فلا يحرم المخترع منها حتى لو حصل الغصب قبل منحه البراءة باختراعه.

ويعتبر طلب البراءة نفسه قابلاً للحوالة، ومن باب أولى تعتبر البراءة الممنوحة قابلة لذلك.

وفي الامكان التقدم بشكوى عن تقليد الاختراع بالاستناد إلى طلب أعلن أو بلغ حتى قبل منح البراءة به عن الاختراع المقلد.

على أن تسليم البراءة لا يعد ضماناً لصحة السند ومداه من طرف الجهة المانحة، وهذا ما سبقت الإشارة إليه. فإن القضاء في الأصل هو المختص بالنظر في صحة المنح والسند ومدى الحماية[1].

□ **بالنسبة للغير:**

ولا يعتد بالبراءة على الغير قبل إعلانها عملاً بقاعدة أن أعمال الإدارة لا يحتج بها على الغير قبل إعلانها[2].

□ □ □

(١) ماتيلي، ص ٢٨٠ ــ ٢٨١.

(٢) ماتيلي، ص ٢٨١.

obeikandl.com

الفصل الثامن

ذو البراءة

والقاعدة أن الإختراع القابل لمنح البراءة عنه وبه لا يتمتع بحماية القانون حتى تمنح البراءة وتصدر به لمستحقها وذلك باستثناء ما ذكر. وكل ذلك سواء كان هو المخترع الحقيقي أو من تلقى عنه الحق في طلب البراءة، ولذا وجب البحث والنظر فيمن يستحق البراءة والمطالبة بها.

وينبغي لذلك معالجة النقاط الآتية:

١ ــ لمن يعود الحق في البراءة؟

٢ ــ أفي الإمكان الإتفاق على منح الحق في البراءة؟

٣ ــ ما هي الأحوال التي يجوز فيها استرداد البراءة من طرف من له الحق في طلبها؟

والأصل أن القانون السائد وقت طلب البراءة هو الذي يحكم هذا الطلب[1].

منح الحق لأول مودع:

وتختلف القوانين في مختلف البلاد في معيار منح الحق في البراءة وفي منح الحق في البراءة لأول مخترع. وإن ذهب إلى هذا الطراز النمط الأنكلي ــ السكسوني وتأثر به قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني (م ٥ منه).

---

(١) ماتيلي، ص ٢٨٥.

نظام المخترع الأول:

ويبدو هذا النمط منسجمًا وطبيعة الأشياء والقانون الطبيعي، فإن أول مخترع لشيء بعينه أولى بما اخترع، وبطلب الحماية المقررة قانوناً له وقد صرحت المادة (٥) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني بأن الحق في التقدم بطلب امتياز اختراع ما هو للمخترع الحقيقي الأول.

ومع ذلك فقد أثار هذا الطراز من النظم بعض الصعوبات في العمل، فإن من الصعوبة بمكان معرفة المخترع الأول عند النزاع، ومن الصعوبة تحديد زمان تحقق الاختراع، وحين يسهم في الإختراع طاقم من طواقم البحث[١] (رهط من الباحثين أو زمرة) في مشروع ما تشق معرفة المخترع الأول الحقيقي من أفراد الطاقم، ولذا وجب التسليم في مثل هذه الحالة باعتبار الاختراع ملكاً للمشروع الذي يعمل فيه ذلك الطاقم (الرهط)، ويبدو الأخذ بهذه القاعدة فيما نصت عليه المادة التاسعة من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي.

وبداهة فإن عبء إثبات صفة المخترع يقع على مودع الطلب، وغالباً ما يقتصر الأمر على توكيد المودع حيازته صفة المخترع على مسؤوليته وعلى وجه الخصوص إذا لم ينازعه أحد. وقد اشترط القانون الأردني توكيد صفة المخترع الحقيقي بالقسم (م ٢/٥ من ق.أ.خ.ر).

وأخيراً فإن هذا النظام مشوب بقلة الاستقرار إذ من الجائز أن يدعي من ليس بأول مودع للطلب أنه هو المخترع الأول، ويطلب استرداد الحق في البراءة، وفي هذا ما فيه من المحاذير لما يترتب عليه من زعزعة مركز المودع الأول[٢].

نظام المودع الأول:

وإلى جانب النظام المذكور ثمة نظام يرجح المودع الأول لطلب البراءة، فيقر له بالحق في البراءة، ويمنحه إياها، ومبنى هذا النظام أن البراءة هي المنشئة

---

(١) Equipe de Recherche.

(٢) ماتيلي، ص ٢٨٧ ــ ٢٨٨.

للحق في استغلال الإختراع وحماية هذا الاستغلال، فكان من المنطقي أن يعتد بأول طلب يتم إيداعه في هذا الصدد.

ويمتاز هذا النظام بسهولة تطبيقية[1].

اعتبار المودع الأول أول مخترع:

وميزة هذا النظام الجمع بين النظامين السابقين والتوسط بينهما، فالحق في البراءة يخص المخترع الأول، بيد أن المودع الأول يفترض فيه أنه هو المخترع الأول.

وحيث يقوم هذا النظام على افتراض وجب تحديد شروط هذا الافتراض وكيفية تنفيذه[2].

النظام السائد
في قانون براءة الإختراع العراقي:

لقد تأثر هذا القانون بطراز الاعتداد بأول إيداع فجاء في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة «إذا توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر، فيكون حق البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين».

وبمثل هذا النظام أخذ في القانون الفرنسي على ما استقر عليه القضاء تجاه غموض يشوب النصوص، فالعبرة بالإختراع لا بالمخترع ولذا رجح جانب المبادرة إلى الإيداع[3].

من له الإيداع؟

وتميل القوانين المسنونة في مضمار براءة الاختراع إلى عدم حصر تقديم الإيداع بالشخص الطبيعي، إذ من الجائز أن يتقدم بذلك شخص معنوي

---

(١) ماتيلي، ص ٢٨٧ ــ ٢٨٨.
(٢) ماتيلي، ص ٢٨٨.
(٣) ماتيلي، ص ٢٨٨ ــ ٢٨٩.

(حكمي) من شركة أو جمعية أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية، سواء كان الشخص المعنوي من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص. وتعليل ذلك أن الحق في البراءة لا ينبغي الخلط بينه وبين إمكان استغلاله أو أهلية استغلاله[1].

ويسود هذا الاتجاه في قانون براءة الاختراع العراقي (م ٧ منه) فبمقتضى هذا القانون يجوز أن يتقدم بطلب البراءة كل من:

١ ــ العراقيين والمواطنين العرب (مطلقاً).

٢ ــ الأجانب المقيمين في العراق، ولهم فيه محل عمل حقيقي.

٣ ــ الأجانب الذين ينتمون إلى دول تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل.

٤ ــ المصالح العامة.

٥ ــ الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات التي تؤسس في العراق أو في دول تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية.

وأرباب الصناعة أو المنتجين أو العمال.

ويلاحظ بالنسبة للمواطن العربي انه كل متمتع بجنسية دولة عربية بغض النظر عن قوميته وانه لم يقيد بالإقامة في العراق، ولا بأن يكون له في العراق محل عمل حقيقي، فكان يحسن أن يقيد على الأقل بأن يكون له وكيل تسجيل بوكالة مستمرة، لا يكون له سحبها دون تعيين آخر، وهي غير الوكالة الدورية التي شاعت في الفقه الإسلامي في الشروح المتأخرة بضرب من الحيل الشرعية اللفظية.

إن هذا النص اشترط في الأجانب المقيمين في العراق شرطي الإقامة ومحل العمل الحقيقي معاً.

---

(١) ماتيلي، ص ٢٩٠.

وكان يحسن الاكتفاء بأحدهما. كما أن الأجنبي المقيم في العراق لا يشترط في طلبه البراءة أن ينتمي إلى دولة تعامل العراق بالمثل خلافاً للأجنبي الذي ليس له في العراق محل إقامة أو محل عمل حقيقي (مؤسسة). إن النص لا يشترط أن يتقدم بالطلب شخص واحد.

فمن الجائز أن يتقدم بالطلب أكثر من شخص دون أن يحدد مركزهم وعلاقتهم بعضهم ببعض، ويفترض في قبول هذا الطلب شراكتهم، لأن استقلال كل طالب بالطلب معناه وجود نزاع بينهم فيه، فيصار إلى العبارة الأخيرة من المادة الثانية التي ترجح عند تعدد زاعمي الإختراع الطلب الأول.

إن النص شرط في الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أن تكون حائزة على الشخصية المعنوية، فحرم بذلك المؤسسة المدنية للأغراض المعينة في القانون المدني، وكان يحسن أن لا تحرم من ذلك. أما قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم الأردني فلم يقيد طلب الإمتياز وإيداعه بقيد من قيود الجنسية ولذا جاز إيداع هذا الطلب من طرف أجنبي جوازه من طرف أردني، ولم يشترط في الأجنبي الإقامة في المملكة الأردنية أو أن يكون له محل عمل فيها، وإنما اشترط ذلك في وكيل التسجيل (م ٨ من قرار إمتيازات الإختراعات والرسوم).

أهلية المودع:

ولم يشترط قانون براءة الإختراع العراقي أية أهلية في المودع كما لم يرد مثل هذا الشرط في القانون الفرنسي ولذا فالفقه أن الأهلية ليست بشرط في التقدم بالطلب ــ خلافاً للشخصية المعنوية ــ ولذا كان من الجائز أن يتقدم بطلب البراءة عديمو الأهلية من صغار مميزين ومحجور عليهم لسفه ومفلسين دون حاجة إلى إذن ممن له الولاية عليهم[1]. ونظراً لعدم النص في قوانين البراءات في العراق والأردن على أهلية التقدم بطلب تسجيل الإمتياز، فإن القواعد العامة هي الحكم في هذا الصدد، ولذا جاز القول إن الصغير المميز يملك التقدم بالطلب والإيداع عما يتوصل إليه من مخترعات، لأن ذلك نافع له نفعاً محضاً،

---

(١) ماتيلي، ص ٢٩١.

أما تقدمه بتسجيل ترخيص باستغلال الإختراع فإن الترخيص بذلك عقد تبادلي فيخضع انعقاد هذا الترخيص ــ منه وله ــ لقاعدة العقود الدائرة بين النفع والضرر فإن حصل الإذن له بذلك جاز له التقدم بالتسجيل. أما المفلس فيملك التقدم بالطلب، ولكنه لا يملك صرف الرسوم من أموال التفليسة. والمحجور عليه لسفه له التقدم بالتسجيل أيضاً وطلب الإذن له بصرف رسوم هذا الطلب.

المودع الأجنبي:

وقد سبقت الإشارة إلى جواز تقدم الأجانب بطلب البراءة في العراق والأردن على التفصيل المذكور فيما سلف، وفي البلاد التي تجوز العضوية في إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية تطبق قاعدة التسوية بين الإتحاديين وبين الوطنيين في حماية الملكية الصناعية وطلب البراءة بشروط متماثلة.

تجريم ادعاء صفة الحائز على براءة:

وتعاقب المادة (٦٠) من قانون البراءة الفرنسي على واقعة ادعاء صفة ذي البراءة بعقوبة جنحية وبغرامة تضاعف عند تحقق العود[1].

□ □ □

(١) ماتيلي، ص ٢٩٢.

الفصل التاسع

التعامل والتعاقد على الحق في البراءة

وحيث أن البراءة تمثل حقوقاً صناعية معنوية قابلة للاستغلال والحماية ولو لمدة معينة، فإن من الجائز أن تخضع هذه الحقوق للتعامل بها والتعاقد عليها حتى قبل التوصل للاختراع، حيث يجوز أن يكون الاختراع المستقبل محلاً للتعاقد. ويترتب على هذه الحقوق تخويل أحد طرفي العقد الحق في طلب البراءة.

وإذا كان التعامل في اختراع مستقبل وجب لجوازه تحديد المقصود به من حيث الموضوع والمدة[1]. ولا تخضع أمثال هذه العقود لشكل معين على أن أبسط صور هذه العقود هو الحوالة (حوالة الاختراع)[2] وبموجب هذه الحوالة يتم التنازل من المخترع عن الاختراع المحقق أو المحتمل ويكون للمتنازل له طلب البراءة عنه. ولا قيد على ذلك في العراق غير ما جاء في آخر المادة (١٧) من قانون براءة الاختراع.

فقد شرط هذا النص لتسجيل الاختراع المطالب به أن يسجل ابتداء باسم المخترع باستثناء ما سبق تسجيله خارج العراق. ومعنى هذا أن التسجيل بإسم المخترع يجب أن يقترن بالإشارة إلى عقد التنازل عن الإختراع إلى مقدم الطلب. وأن يقترن هذا العقد بالطلب استيثاقاً من وقوع الحوالة.

---

(١) باريس، ١ أكتوبر ١٩٦٠، نقض تجاري، ٢٣ نوفمبر ١٩٦٤، حو، ١٩٦١ ــ ٢٦١ و ١٩٦٦ ــ ٢٨٥ في ماتيلي، ص ٢٩٣.

(٢) Cession de l'Invention.

وثمة عقود أخرى ترد على الحق في طلب البراءة يجدر بنا استعراضها. وفي مقدمة ذلك الإختراع الذي يتم التوصل إليه بناء على اتفاق سابق بين المخترع وبين الطرف الآخر في العقد. وهذا ما يسمى «بإختراع التوصية» نسبة للتوصية بالإختراع. وإلى جانب ذلك ثمة ما يسمى بإختراع العمال والمستخدمين في المؤسسة[١].

التوصية بالإختراع:

والمقصود بذلك الإتفاق بين طرفين على أن يقوم أحدهما تنفيذاً لمقتضى العقد بإختراع أو ابتكار معين لحساب الموصي، لقاء عوض معين.

ويكيف الفقه الفرنسي هذا العقد بكونه ضرباً من اجارة الأعمال[٢] ولا يمكن قبول هذا التصوير على علاته نظراً لاستقلال القائم بمحاولة الاختراع في عمله وطبيعة العمل الفني الذي يضطلع بتحقيقه، وكونه يختلف عن سائر الأعمال العامة التي يستأجر عليها العمال. ويشيع هذا الضرب من التوصيات في عالم الصناعة المعاصرة حيث يكلف الصناعيون بعض المهندسين من ذوي الاختصاص، أو شركات البحث والدراسات التقنية بإيجاد بعض الحلول لبعض المعضلات التقنية، وبموجب هذه العقود تتوجه التوصية باتخاذ الحلول والابتكارات المطلوبة إلى من يسمى بالمؤلف أو محقق الاختراع[٣] ويكون هذا المؤلف هو المخترع الذي يحق له طلب تسجيل الاختراع باسمه، ومع ذلك ففي وسع عقد التوصية بالاختراع أن ينص على نقل ملكية الاختراع إلى مقدم التوصية. وإذا ما خلى النص الصريح من الإشارة إلى هذا الانتقال فالفقه في فرنسا أن عقد التوصية المذكورة يتضمن ذلك، ويعد الاتفاق على نقل ملكية الاختراع من جوهر هذا العقد، ومما ينطوي عليه قصد الطرفين[٤] وبذا يعد

---

(١) Invention d'Employe ou de Mandataire.

(٢) Louage d'Ouvrage.

(٣) Auteur ou Réalisateur de l'Invention.

(٤) ماتيلي، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

الموصي في هذا العقد بمثابة محال له من طرف المخترع، فيكون له بهذه المثابة أن يتقدم بطلب البراءة.

ويشترط في كل ذلك وجود عقد بالتوصية بذلك، فإن لم يوجد اتفاق سابق احتفظ محقق الاختراع بحقوقه، وجاز أن يشركه فيها من كلفه بالقيام بذلك إذا ما أسهم وإياه في العمل[1] وبذلك حكم من محكمة باريس[2].

ولقد أخذ نص المادة التاسعة من قانون براءة الاختراع العراقي بهذه المبادىء على وجه الإجمال وأوجب أن يسجل الإختراع ابتداءاً بإسم رب العمل أو المتعاقد مع المخترع على أن يذكر إسم المخترع في البراءة.

وقد قيد هذا النص كل ذلك بأن يكون الاختراع لقاء أجر معين.

وأضاف إلى هذا قوله: «إذا لم يخصص في مقابل الاختراع أجر فيكون للمخترع الحق في طلب التعويض العادل من رب العمل» ولا اعتراض لنا على هذه المعايير نظراً لانطلاقها من منطلق العدالة وطبيعة الأشياء، ومع ذلك فإننا نعترض على مصطلح «الأجر» في هذا الصدد لقصوره عن الوفاء بطبيعة هذا العوض لانصرافه إلى أجر العمل العادي، بينما يقصد منه في الحقيقة «الجعل» أي المكافأة العادلة التي تناسب أهمية كل اختراع وفضله الصناعي والجهد الذي يبذل في سبيل تحقيقه.

اختراع العامل ــ المعضلة ومداها:

وتتجلى أهمية اختراع العاملين في المصانع والمعامل إذا ما علمنا ما ثبت من أن معظم الابتكارات والاختراعات وبعبارة أخرى أن أكثر من نصف ذلك في فرنسا يتم في المؤسسات الصناعية ومن طرف العاملين فيها.

ولذا كان مصير هذه المخترعات يجرِ وراءه معضلات بالغة جمة سواء على النسق الاقتصادي أم الاجتماعي أم الإنساني.

---

(١) ماتيلي، ص ٢٩٤.

(٢) باريس، ١٢ نوفمبر ١٩٥٦، حو ١٩٥٧ ــ ٨٥، في ماتيلي، ص ٢٩٤.

وقد سلفت الإشارة إلى جمع نص المادة التاسعة من قانون البراءة العراقي، بين عقد التوصية بالاختراع وبين الاختراعات التي تتحقق خلال عمل العاملين في المصانع وخضوع جميع هذه الأصول لأحكام متماثلة، وإن الأصل اعتبار تلك الثمرات من نصيب الصناعيين لقاء الأجر أي الجعل المشار إليه فيما تقدم، وقد راعى النص المذكور مبادىء العدل في طلب المخترع المكافأة العادلة عند عدم الاتفاق سلفاً على الجعل.

مختلف أنواع اختراعات العمال:

ومما يلفت النظر في هذا الصدد أن اختراعات العمال لا تتحقق جميعها على نحو واحد، وهذا ما يجعل المعضلة مشوبة بالعوص.

(أ) فإن بعضها يتحقق خلال تنفيذ عقد هدفه القيام ببعض الأبحاث، وهذا ما يعبر عنه بأن للعقد مهمة إبتكارية، ويمثل لذلك بعمل المهندسين المتعاقدين بالعمل لدى مكاتب الدراسة، فإن الغرض من عقودهم هو التوصل إلى ابتكار بعض المبتكرات. ومع ذلك فلا يقتصر الأمر على تعهدات المهندسين، فقد يعقد مثل هذا العقد مع أي مستخدم آخر يعهد إليه بالعمل على التوصل إلى الإبتكار المنشود. وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون براءة الاختراع إلى هذه الأصول بقولها: «لرب العمل كل الحقوق المترتبة على الاختراعات التي تستحدث خلال تنفيذ عقد، أو عند قيام رابطة عمل أو استخدام، بشرط أن يكون الاختراع لقاء أجر معين وفي نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام».

(ب) وإلى جانب ذلك ثمة اختراعات تتحقق دون توفر المهمة الإبتكارية الملقاة على عاتق المستخدم، مع قيام صلة بينها وبين العمل الذي تم استخدام العامل فيه. ويتم ذلك سواء خلال ممارسة العامل لمهمته أو بمناسبة ذلك. وقد تناولت هذه الحالة المادة العاشرة من قانون براءة الاختراع بقولها:

«في غير الأحوال الواردة في المادة التاسعة، وعندما يكون الاختراع ضمن مجال عمل المخترع، يكون لرب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شرائه مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع».

وقد أوجبت هذه المادة بعد ما ذكر على رب العمل أن يبيّن «رأيه تحريرياً إلى المسجل خلال الأشهر الثلاثة التالية لصدور البراءة في القبول أو الرفض».

(ج) وثمة اختراعات لا ترتبط بصورة مباشرة بمهمة المستخدم ولكنها تدخل ضمن موضوع أنشطة المشروع. ويمكن القول أن حكمها هو أيضاً حكم ما تقدم في النبذة السابقة وفي المادة العاشرة لأن مجال عمل المخترع داخل ضمن نشاط المشروع الذي يعمل فيه المستخدم المخترع.

(د) وثمة اختراعات أخرى تقع خارج نطاق موضوع المشروع، ولكنها لم تتحقق إلّا بالوسائل التي وفرها المستخدم (ك) للعامل، وهذه الاختراعات مدينة بإلهامها إلى تقنية المشروع كما أن زج فكرتها وتمخضها تحقق في مختبرات رب العمل ومصانعه فهي ذات صلة بالمشروع ويمكن قياسها في الحكم على ما سلف.

(هـ) وأخيراً فثمة اختراعات تتحقق من طرف المستخدم (ف) بصفة شخصية وعلى وجه الاستقلال عن عمله في المشروع. وهذه لا يمكن قياسها في الحكم على ما سلف لانقطاع صلتها بتقنية المشروع ووسائله.

تلك هي الأحوال المحتملة ويخضع معظمها لحكم المادتين التاسعة والعاشرة من قانون براءة الاختراع العراقي، ولا يستقل بالحكم غير الحالة الأخيرة التي لا تخضع لضوابط النصين المذكورين ولا لبنود عقد صريح أو ضمني.

الاختراع في عقود العمل:

ولكن قانون العمل الأردني المرعي (رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠) لم يتعرض لاختراعات العمال، أما مشروع قانون العمل الأردني فقد تلافى هذا النقص، فنص في المادة ٣٧ منه على أحوال وأحكام معدلة لما نص عليه القانون المدني الأردني في هذا الصدد، فلا بد من استعراض معايير القانون المدني في هذا

المضمار ومدى ما تكفل به من حماية للعامل فيما يتوصل إليه من مخترعات تمهيداً لما رسمه مشروع قانون العمل لذلك من حلول وتعديلات ولا بد لنا بعد ذلك من معرفة رأي الفقه الأردني الناشىء في هذه الحلول والمحاولات.

فأما القانون المدني الأردني فقد نصت المادة ٢٠ منه على أن الأصل استقلال العامل في احتياز ما يتوصل إليه من مخترعات ومكتشفات أثناء عمله، واستثنى من ذلك أحوالاً يدور اثنان منها حول معيار الإتفاق الدلالي أو الصريح بين العامل وبين رب العمل على جعل الاختراعات العمالية من نصيب رب العمل، ويفترض في هاتين الحالتين أن أجور العمل تتضمن التعويض عن مثل هذه الإختراعات، أما المعيار الثالث فمعيار موضوعي مستقل عن الاتفاق الصريح أو الضمني مقتضاه غلبة عامل الوسائل والأدوات والأجهزة المؤدية إلى التمكين من الإختراع، ولا نص في هذه الحالة على تعويض، ومع ذلك فالقواعد العامة تقتضي مراعاة نسبة الجهود الشخصية ودور الذكاء والخبرة إلى دور الوسائل والأدوات والأجهزة، على أن هذه المادة أفسحت المجال لتعويض خاص يتجاوز النسب العادية حينما يتمخض الاختراع عن أهمية إقتصادية كبيرة مع مراعاة التناسب المذكور، وتتضح هذه المعايير مما صرحت به المادة المذكورة بقولها:

«١ ــ إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية.

(ب) إذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدى إليه العامل من اختراعات.

(ج) إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لإستخدامه لهذه الغاية.

٢ ــ على أنه إذا كان للإختراع أو الإكتشاف في الحالات السابقة أهمية إقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص يراعى فيه مقتضيات العدالة، كما يراعى فيه ما قدّمه صاحب العمل من معونة».

ذلك هو موقف القانون المدني الأردني من اختراع العامل ويتصف بجعل الصدارة لرب العمل على العامل وضعف الحماية المعززة لجهود العامل الإبتكارية والإكتشافية، ويتجلى هذا الموقف عند النظر إلى سياسة مشروع قانون العمل الأردني في هذا الصدد، فإن هذا المشروع يتفق مع القانون المدني في جعل الاختراع في الأصل مملوكاً للعامل، ولكنه يختلف عنه في عدم الإعتداد بالمناسبات المؤدية إلى الاختراع لكونها اموراً عارضة لا ينفيها إلا حالة كون طبيعة الأعمال التي يضطلع بها العامل تقتضي توفره على الإبتداع، ففي هذه الحالة وحدها جعل مشروع قانون العمل الأردني لصاحب العمل مشاركة العامل في حق الإختراع بنسبة لا تزيد على ٥٠ ٪ من مردود ذلك الحق. فقد جاء في نص المادة (٣٧) من المشروع المذكور:

مشروع قانون
العمل الأردني الجديد:

(أ) إذا وفق العامل إلى اختراع جديد أثناء خدمته لدى صاحب العمل، فليس لصاحب العمل حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة صاحب العمل.

(ب) أما إذا كانت طبيعة تلك الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الإبتداع، جاز لصاحب العمل مشاركة العامل في حق الإختراع هذا بنسبة لا تزيد عن ٥٠ ٪ من مردود ذلك الحق. ويراعى في تقدير النسبة المشار إليها مقدار المعونة التي قدمها صاحب العمل وما استخدم في هذا السبيل من موارده وأدواته ومنشآته.

(ج) ينطبق هذا النص رغم كل شرط مخالف قد يرد في عقد العمل.

والفضل في صياغة المادة (٣٧) من مشروع قانون العمل الأردني لما بذله الفقه الأردني الناشىء من جهد في نقد سائر الحلول[1].

□ □ □

(١) يتجلى هذا الجهد في مقالة موسومة بالأحكام المستخدمة في مشروع قانون العمل الأردني للدكتور ناظم أحمد عارف في الحلقة الدراسية لتشريعات العمل في المملكة الأردنية الهاشمية. (منشورات منظمة العمل العربية ١٩٧٩) وقد جاء في هذه المقالة أو الدراسة دفاعاً عن حق العامل في اختراعه «ان قواعد العدالة تقتضي بأن يشارك العامل في إنتاج اختراعه حتى لو كانت وظيفته هي التفرغ للإبتكار» وجاء «إنه من المسلم به أن الاختراع ليس إلا نتاجاً ذهنياً، وبالتالي فإن كل ما يضعه رب العمل تحت تصرف العامل من مواد وأدوات ومنشآت... عوامل مساعدة للعامل الرئيسي في الإختراع» وهو النشاط الذهني.

وجاء وعليه «فإنه في حالة شغل العامل لوظيفة قصد منها التفرغ للإبداع والابتكار وتوصل العامل بعد ذلك إلى اختراع ما، فإن الحق في الإختراع يجب أن يوزع على العوامل التي ساهمت في وجوده، بنسبة متفاوتة، يكون أكبرها دون شك للعامل الذهني، وبالتالي لمن حقق الإنتاج الذهني أي العامل» فور تحقق «براءة الاختراع دون انتظار لظهور «الأهمية الاقتصادية الجدية» لذلك الاختراع».

obeikandl.com

الفصل العاشر

استرداد البراءة

سلفت الإشارة إلى التفرقة بين المخترع الحقيقي وبين مودع طلب البراءة، وأن القانون يرجح الإيداع على الاختراع عند تعدد المخترعين لعين الشيء فيجعل البراءة لمن سبق إلى إيداع طلبه قبل سائر المخترعين (م ٨ فقرة ٢) من قانون براءة الإختراع العراقي.

وبناء عليه فليس للمخترع الأول المطالبة باسترداد اختراعه من المودع الأول لأن المودع الأول أولى بالبراءة، فإذا ما اغتصبت البراءة الممنوحة للمودع الأول كان له طلب استردادها[٢].

ومع ذلك فإن المخترع الذي يستل منه اختراعه، لا يحرم من الحق في استرداده ممن سلبه إياه بشكل ما وتقدم بطلب البراءة، لأن هذا الطلب قائم على الاحتيال والغش.

وقد يقع تقديم طلب البراءة خلافاً لالتزام قانوني أو اتفاقي، فإن حدث ذلك كان لمن تقرر الإلتزام لمصلحته الإسترداد.

حالة سلب الاختراع:

إذا سلب الإختراع من المخترع أو من خلفه عليه كان لمن سلب منه ذلك إقامة دعوى الإسترداد على مقدم الطلب الذي اغتصب هذا الحق أي سرقه من

---

(١) ماتيلي، ص ٣٠٧.

ربه، ويمثل لذلك بحالة المساعد الذي يتقدم بطلب تسجيل الاختراع باسمه مخفياً بذلك كون هذا الإختراع عائد لرب العمل[1]

حالة خرق الالتزام:

ويجوز الاسترداد أيضاً في حالة التقدم بطلب البراءة خلافاً لالتزام قانوني أو تعاقدي، ويتصور ذلك عند توفر نص في القانون أو [illegible] في التقدم بطلب البراءة لشخص دون آخر، فيقدم من ليس [illegible] في [illegible] الطلب بطلب البراءة خلافاً لذلك.

ففي هذه الحالة يكون للمستفيد من الالتزام [illegible]

دعوى الاسترداد:

□ **المدعي:**

والمدعي في هذه الدعوى هو من له الحق في [illegible] وهو المخترع وخلفه بادىء ذي بدء إذا ما سلب الاختراع منهم. وهو المستفيد من عقد أو نص في القانون يجعل له الحق في البراءة.

ويقع إثبات توفر شروط هذه الدعوى على من يقيمها. إذ يجب عليه أن يبرهن أنه هو المخترع الحقيقي[2].

□ **المدعى عليه:**

وتقام هذه الدعوى على مقدم طلب البراءة المطالب باستردادها وإذا ما تمكن الغاصب من الاتفاق مع آخر على تقديم طلب البراءة باسم مستعار وأمكن إثبات الاتفاق على الإسم المستعار، توجهت الدعوى على الغير الذي أعار اسمه فحاز على البراءة بدون وجه حق.

---

(١) ماتيلي، ص ٣٠٨.

(٢) ماتيلي، ص ٣٠٩ ــ ٣١٠.

obeikandi.com

وإذا ما أحال المغتصب البراءة ففي هذه الحالة تقام دعوى الاسترداد على المحال إليه حتى لو كان حسن النية، ومع ذلك فقد عارض بعضهم في إقامة هذه الدعوى على حسن النية.

وليس بوسع المدعى عليه في دعوى الإسترداد أن يفعل ما يضر بحقوق المسترد. فلو لم يدفع الرسوم السنوية فسقط حق الاختراع التزم بتعويض من له حق الإسترداد[1] وبذلك حكم من محكمة النقض الفرنسية في الأمور التجارية[2].

وإذا أقيمت دعوى الإسترداد فليس في وسع المدعى عليه دفع الدعوى بحجة بطلان البراءة محل النزاع. أي أنه لا ينبغي الخلط بين ملكية البراءة وبين شروط صحتها، لئلا يصبح هذا الدفع وسيلة لاحتفاظ الغاصب بالبراءة.

ولا يثار الدفع بعدم صحة البراءة الاتجاه مالك البراءة، ولذا وجب البت أولاً في ملكية البراءة نفسها ليصح التمسك عليه بعد ذلك بالدفع بعدم صحة هذه الملكية[3].

ممارسة دعوى الإسترداد:

□ الاختصاص:

وتختص محاكم البراءة بالنظر في دعوى استرداد البراءة بغض النظر عن قيمة الحق الذي تحميه البراءة وقد صرحت الفقرة (٢٩من المادة الأولى من قانون براءة الإختراع العراقي) أن المقصود بالمحكمة في هذا القانون محكمة البداءة المختصة.

والاتجاه العام في قانون البراءة يقضي بأن يقيد المدعي دعوى الإسترداد بعد إقامتها في سجل البراءة لكي يمكن التمسك بها على الغير، ويعتبر الغير عالماً

---

(١) ماتيلي، ص ٣١٠.

(٢) تمييز. تجاري ــ ١٥ يناير ١٩٦٩. حو، ١٩٦٩ ــ ١٣٥.

(٣) ماتيلي، ص ٣١١.

بإقامة هذه الدعوى، فلا يعد إقدامه بعد ذلك على إكتساب ملكية البراءة المتنازع فيها عن حسن نية، ويمكن القول أن المادة الثانية والثلاثين من قانون البراءة العراقي التي ذكرت أحوال الإعلان في النشرة ليست على سبيل الحصر فيشمل هذا الاعلان قيد دعوى الإسترداد، وفي وسع المدعي في دعوى الإسترداد إيقاف إجراءات تسليم البراءة بتقديم طلب كتابي[1] بذلك إلى دائرة تسجيل البراءة مقترن بالدليل على إقامة دعوى الإسترداد في المحكمة المختصة بذلك من حيث الدرجة.

وتعود إجراءات تسليم البراءة ومنحها إلى حالتها السابقة بعد صدور حكم قطعي في دعوى الإسترداد المقيدة في سجل البراءة كما أن من الجائز بعد إقامة دعوى الاسترداد أن يتنازل المدعى عنها فيحيط دائرة التسجيل علمًا بتنازله فتعود اجراءات منح البراءة وتسليمها الى سابق عهدها، ويعد هذا التنازل غير قابل للرجوع فيه[2].

ويترتب على إقامة دعوى الإسترداد وقيدها في سجل البراءة تجمد طلبات المدعى عليه منذ ذلك القيد حتى يصدر في الدعوى حكم قطعي حائز حجية القضية المقضية. ومفاد هذا التجمد تعذر الرجوع في الطلبات المذكورة أو التخلي عنها أو تعديلها دون اتفاق كتابي على ذلك مع المدعي[3].

الأثر المترتب على دعوى الإسترداد:

إذا ربح المدعي دعواه استرد بذلك ملكية البراءة وعاد إليه حقه في استغلال الاختراع، وقد سبقت الإشارة إلى قيد دعوى الإسترداد في سجل البراءة عند إقامتها بناء على كتاب يرد إلى دائرة السجل من قلم المحكمة[4] أو بناء على طلب يقدمه المدعي.

---

(١) Requete Ecrite.

(٢) ماتيلي، ص ٣١١ ــ ٣١٢.

(٣) ماتيلي، ص ٣١٢.

(٤) Requisition du greffier du Tribunal.

ويتحتم على الغاصب رد البراءة سواء كانت أجنبية أم وطنية.

وقد تساءل الفقه عما إذا كان على الغاصب رد براءة التحسين أيضاً. وأجاب بأن هذه البراءة وإن تكن ذات صلة بالبراءة الأصلية وتابعة لها فإنها في الوقت عينه مستقلة عنها، في الوجود والحماية.

ومع ذلك فقد حكم في فرنسا أن على الغاصب أن يرد براءة التحسين أيضاً إذا لم تغط اختراعاً مستقلاً للغاصب عليه حق ذاتي[1]. والقضية قضية وقائع، ومع ذلك فإن براءة التحسين لا تعدو أحياناً أن تكون تابعة لاختراع أصيل.

مصير الحقوق المحالة:

وإذا ما أحال الغاصب البراءة إلى غيره فهل في وسع المحال إليه أن يتمسك بهذه الحوالة؟ لجواز ذلك لا بد من ثبوت حسن نيته عند الحوالة. وينبغي في الوقت نفسه مراجعة قواعد الغصب في القانونين المدنيين الأردني والعراقي اللذين استمدا أحكام الغصب من الفقه الإسلامي والقاعدة فيهما وفي الفقه الإسلامي أن «غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب» (م ١٩٨/١م. عر) ولا يكون غاصب الغاصب كذلك إلا إذا أقدم على الفعل وهو عالم بوصفه أي كان سيء النية.

□ □ □

(١) نقض. مدني ــ ١٨ أكتوبر ١٩٤٨. حو ١٩٤٩ ــ ١٨٤.

الفصل الحادي عشر

حقوق البراءة

يترتب على منح البراءة بعض الحقوق المحدودة في استغلال الاختراع الذي تغطيه البراءة.

الحق المترتب على منح البراءة:

□ **محتوى هذا الحق وطبيعته:**

حق حاجز في استغلال الاختراع المقترن بالبراءة: القاعدة أن البراءة يترتب عليها لربها بعد منحها حق حاجز في استغلال الاختراع المقترن بها، ويعد هذا الحق الصميم من جوهر البراءة وقد عبر قانون ١٩٦٨ الفرنسي عن حقوق رب البراءة بقوله: أن البراءة تمنح مالكها حقاً حاجزاً في استغلال الاختراع الذي تغطيه.

وقد عبر قانون براءة الاختراع عن هذا الحق بصيغ متعددة في أكثر من نص فجاء في المادة (٨/١) أن البراءة هي «الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع» وفي المادة الثانية «تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون» وأخيراً جاء في المادة (١٢)«تخول البراءة مالك حق الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية».

عناصر الحق في استغلال الاختراع:

مما سلف يتبين أن الحق المخول لذي البراءة يتضمن عنصرين:

أولهما ـ هو عبارة عن الاختراع الذي تحميه البراءة.

obeikandl.com

وثانيهما ــ محتوى معيناً هو التفرد الحاجز في استغلال الاختراع المحمي[1].

الاختراع المحمي:

والاختراع المحمي هو الاختراع المغطى بالبراءة على النحو الصحيح. فوجب في بادىء الأمر أن يكون الاختراع مقترناً بالبراءة وأن تغطي البراءة الاختراع على أن يكون الاختراع قابلاً لمنح البراءة عنه على التفصيل الذي سلفت الإشارة إليه، وهذا معناه وجوب التفرقة بين الاختراع الذي توفرت له شروط منح البراءة وعنه وبه وبين التقليد فإن التقليد هو نقيض الاختراع، لأنه عبارة عن تجاوز غير مشروع على حق اختراع تحميه براءة، ويفترض في التقليد وجود إختراع سابق منحت به البراءة وأعقبه هذا التجاوز فوجبت المضاهاة بين الاختراع وبين الأفعال المكونة للتقليد[2].

الإستئثار والتفرد الحاجز في الاستغلال:

إن ذا البراءة يستمد من البراءة الحق القاصر عليه الحاجز المانع لغيره في استغلال الاختراع الذي تحميه البراءة. ومعنى هذا:

١ ــ أن لذي البراءة وحده الحق في استغلال الاختراع والاستئثار بذلك وفي الإذن باستغلاله والترخيص بذلك وأن له أن يعارض في استغلال الغير للإختراع. فالحق في الإختراع له جانبه السلبي المانع للغير من استغلال الاختراع.

٢ ــ والقانون لا يمنح لذي البراءة إلا هذا الحق المانع لغيره من استغلال الاختراع، أما الحق في استغلال الاختراع، فينكر الفقه منحه من طرف القانون لذي البراءة لأن القانون إنما يقرر ــ في رأي الفقه ــ لذي البراءة حكراً قانونياً.

---

(١) ماتيلي، ص ٣٢١.

(٢) ماتيلي، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

وعلى صاحب هذا الحكر وفي ظله أن ينشىء حكراً صناعياً، وبعبارة أخرى فإن على رب البراءة أن يحقق استغلال الاختراع إذا توفرت له الأهلية القانونية اللازمة والإرادة والإمكان المادي، وهو الذي يكسب منافع هذا الاستغلال[1].

طبيعة الحق في استغلال الاختراع، وخصائصه:

□ **حق متفرد بنوعه:**

والاختراع قبل منح البراءة عنه ملك المخترع ما لم يذعه ويُفْشِ سره. أما البراءة فوسيلة لإخضاع الإختراع لنظام معين، هو جعله من جملة الثروة العامة (الدومين العام) لقاء حكر مؤقت يمنحه القانون لذي البراءة في استغلال الإختراع. وبذا يمكن القول أن الحق الذي يترتب على منح البراءة هو حق متفرد بنوعه[2].

□ **حق منقول غير مادي (غير متجسم):**

والحق المترتب على البراءة هو حق منقول وغير متجسم. ويترتب على ذلك:

أن حق ذي البراءة ذو صبغة عينية، ولذا جاز التمسك به على الكل خلافاً للحق الشخصي الذي لا يمكن التمسك به إلا على شخص معين[3].

مدى الاختراع المحمي:

ويتساءل الفقه عما يعد محمياً من الاختراع وهل تشمل حماية القانون كل ما يصفه المخترع في طلب البراءة وإن لم يقصد الطالب هذا المدى من الحماية؟

---

(١) ماتيلي، ص ٣٢٢ ــ ٣٢٣.
(٢) ماتيلي، ص ٣٢٣.
(٣) ماتيلي، ص ٣٢٣ ــ ٣٢٤.

وهل تمتد الحماية إلى جميع مواصفات الإختراع حتى ما كان منها عرضياً أو على سبيل المثال؟

والظاهـر من نص الفقرة (٢) من المادة (١٦) من قانون براءة الاختراع العراقي أن القانون لا يمنح حمايته إلى هذا الحد، فقد انطلقت عبارة النص المذكور بحذر فأشارت إلى أن يرفق بالطلب وصف تفصيلي للإختراع وطريقة استغلاله على وجه قابل للتنفيذ، ويشمل الوصف العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة واضحة الخ.

وظاهر أن هذا النص لا ينطلق من الإسراف في الحماية، إذ يقصرها على «العناصر الجديدة» ولا تكون العناصر الجديدة شاملة للأوصاف العرضية ولا للأمثلة وإذ يشترط إلى جانب ذلك الإعراب عن العناصر الجديدة بطريقة واضحة.

ويضيف هذا النص إلى ذلك التزام «الكيفية التي يحددها النظام».

الاستغلال:

ويقصد باستغلال الإختراع استخدامه في عالم الصناعة ويتمخض ذلك الاستغلال عن صنع الموضوع الذي تغطيه البراءة والإنتفاع والإتجار به وتحدد قوانين البراءة عادة مدى هذا الإستغلال وحمايته من التقليد والتزوير.

والحق في الاستغلال المذكور محدود من حيث الزمان وتقدر قوانين البراءة عادة مدة معينة لاستغلال الاختراع من طرف ذي البراءة، بحيث يسقط هذا الحق بعدها فيصبح الاختراع من جملة الثروة العامة (الدومين العام) وهذه المدة في قانون براءة الاختراع العراقي هي ١٥ سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة فقد فرقت المادة (١٣) من هذا القانون في هذا الصدد بين البراءة التي تسجل في العراق وبين التي سبق تسجيلها خارج العراق فجاء في الفقرة الأولى منها «مدة البراءة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة أو من تاريخ إكمال الوثائق. وتجدد سنوياً بدفع الرسوم المقررة قانوناً».

وبداهة فإن هذه المدة لا يعتد بها تجاه مرتكبي أعمال تقليد الاختراع إلاّ من تاريخ الإعلان عن طلب البراءة[1].

وجاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة «أما مدة البراءة التي يسبق تسجيلها خارج العراق فتكون مطابقة لمدة براءة الاختراع الممنوحة في الدولة الأجنبية. على ألا تزيد مدة التسجيل في العراق على خمس عشرة سنة. ويشترط في ذلك إبراز صورة مصدقة من هذه البراءة، وتجدد بالطريقة المذكورة أعلاه».

على أن الاحتفاظ بالحق المؤقت في استغلال البراءة في المدة المؤقتة المقررة له خاضع لدفع الرسوم السنوية، نظراً لما نصت عليه المادة (٣١) من قانون براءة الإختراع العراقي من انقضاء زمن استحقاقها بدون عذر مقبول.

القيود التي ترد على حق البراءة:

ولا تعتبر البراءة حقاً مطلقاً نظراً لبعض القيود التي ترد عليها:

وفي مقدمة هذه القيود حيازة الإختراع قبل تقديم طلب البراءة. ويكتفي القانون الفرنسي بالحيازة أو الإحراز العقلاني للإختراع قبل حصول الغير على البراءة بينما تشترط قوانين أخرى كقانون البراءة العراقي سبق استغلال الإختراع أو سبق القيام بالأعمال اللازمة للإستعمال بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة، فقد نصت المادة الخامسة من قانون براءة الإختراع العراقي على أنه: «لا يسري حكم المادة الرابعة على من كان يستغل الإختراع صناعياً، أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة».

إن هذا النص حفظ لحائز الإختراع بحسن نية حق التمسك بالإختراع على البراءة اللاحقة على تلك الحيازة بشروط هي:

١ ــ كونه كان يستغل الإختراع أو تهيأ لاستغلاله قبل حصول أحد على براءة به.

٢ ــ كونه كان يفعل ذلك بحسن نية.

---

(١) ماتيلي، ص ٣٤٢.

أما القيد الثاني (قيد التبعية) فقد أباح القانون الحصول على براءتين إحداهما باختراع أصلي والأخرى باختراع تحسين عليها ، فإذا حصل على كل براءة من هاتين شخص مستقل لم يكن له استغلال البراءة الأخرى دون إذن بذلك من ربها. وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٥) من قانون براءة الإختراع بقولها:

«لا يجوز لمن نال براءة بتعديل أو إصلاح أو إكمال اختراع سبق أن منحت براءة بشأنه أن يستعمل الإختراع الأصلي إلا بموافقة مالك البراءة الأصلية. كذلك لا يجوز لمالك البراءة الأصلية أن يستعمل التعديل أو الإصلاح أو الإكمال إلا بموافقة مالك براءة التعديل».

□ □ □

obeikandl.com

الفصل الثاني عشر

حقوق المخترع

إن للمخترع بصفته هذه وبغض النظر عن البراءة بعض الإمتيازات التي يعترف بها القانون فلا يغلبن على الظن أن حماية القانون قاصرة على البراءة وعلى من أودع طلبه البراءة قبل غيره فقط.

صفة المخترع:

والمخترع هو من تصور الإختراع وقام بتحقيقه وتمكن من ذلك بوسائل خاصة مكنته من الحصول على ثمرة ذلك التصور والسعي لتحقيق الإختراع.

فالمخترع هو مكتشف الوسيلة أو الوسائل. وبهذه الصفة فهو يختلف عمن يعرض معضلة أو يحدد هدفاً، لأن رسم المعضلة أو تحديد الهدف لا يعني التوصل إلى ثمرة.

ومع أن القانون جعل لمن تقدم بطلب البراءة الحق في الحصول عليها عند تعدد المخترعين على وجه الإستغلال، فإن هذا لا يعني إنكار حق المخترع، فإن للمخترع حقاً يمكن التمسك به على البراءة الممنوحة إذا ما أثبت أن من سبقه إلى الحصول على البراءة سرق منه اختراعه أو سلبه إياه فتوصل إلى البراءة بدون حق[1].

وإلى جانب ذلك فإن الإختراع الذي لم يفش ولم يشع أمره، من جهة.

---

(١) ماتيلي، ص ٣٦٥.

obeikandl.com

ولم تمنح البراءة عنه من جهة أخرى يعد مالاً متقوما أي داخلاً في التعامل والتجارة، وإن يكن من الأموال غير المادية، وبذا يكون محلاً للملكية، وتكون هذه الملكية للمخترع، أما إذا فشي أمره وشاع أصبح في عداد الثروة العامة، ولم يعد موصوفاً بالجدة.

وأما إذا منحت البراءة بالإختراع، خضع لنظام هذه الشهادة الرسمية وترتب عليه الحق الحاجز المؤقت في الإستغلال ودخل في جملة الثروة العامة بعد انقضاء الأجل المعين قانوناً للحق في استغلال الإختراع المقترن ببراءة.

ويبقى الإختراع في حوزة صاحبه مهما طال الزمن إذا لم يشع أمره ولم يفش من جهة ولم تصدر به براءة من جهة أخرى، فإن صدرت به براءة تقيد استغلاله بالأجل المحدد لذلك قانوناً.

والاختراع يقبل الحوالة بعوض أو بدون عوض وكل ذلك حتى قبل منح البراءة له وعنه.

ويحمي القانون سر الإختراع من الغصب، إذ تعاقب قوانين العقوبات على إفشاء أسرار المصنع وإذا ما استغل الغير إختراعاً لا يملكه جاز للمخترع أن يطالبه بالتعويض وفقاً لقواعد الكسب دون سبب[1] ما بقي الإختراع قائمًا لم يندمج في الثروة العامة.

وأخيراً فإن البراءة وإن منحت عن الإختراع لغير المخترع في بعض الأحوال التي تؤول فيها ملكية الإختراع لرب العمل، فإن للمخترع الحق في الجعل والمكافأة العادلة. كما سلفت الإشارة إلى ذلك[2].

الحق المعنوي للمخترع:

ويترتب على الإختراع حق للمخترع في أن يشار إلى صفته في البراءة التي تصدر لغيره وقد ورد النص بذلك أي بذكر إسم المخترع في البراءة التي تصدر

---

(١) باريس ٨ نوفمبر ١٩٦٣، حو ١٩٦٤ ـ ٣٤٥.

(٢) ماتيلي، ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

باسم رب العمل. كما أن للمخترع الاعتراض على ذكر اسمه في البراءة، وإذا صدرت البراءة غفلا من إسم المخترع كان له مراجعة القضاء واستصدار أمر بذكر إسمه فيها[1].

وقد نصت اتفاقية الاتحاد في اعمال لندن في ٢ حزيران ١٩٣٤ على أن للمخترع الحق في أن تذكر صفته هذه في البراءة.

وهذا معناه أن البراءة التي تمنح عن الإختراع لغير المخترع ينبغي أن يذكر فيها إسم المخترع وأن للمخترع الحق في طلب ذلك. وفي الإعتراض على ذلك إن شاء.

وقد توسع القضاء في فرنسا في مفهوم الحق المعنوي للمخترع على الإختراع فأجاز لمهندس الأبحاث أن يعارض في النشر(*) المبتسر لأعماله إذا ما قدر أن تلك الأعمال ليست بالتامة[2].

□ □ □

(١) اندريه ريمي: الملكية الصناعية ـ براءات الإختراع. ص ٢٤.

(*) المبتسر، ما كان سابقاً لأوانه.

(٢) باريس ٢ يوليه (تموز) ١٩٣١، حو١٩٣٢ ـ ٣٥٣، في ماتيلي، ص ٣٦٧.

الفصل الثالث عشر

الحق في البراءة

والبراءة محل لحق الملكية لمصلحة ذي البراءة إذ تعد مملوكة لمن تمنح له.

وفي وسع ذي البراءة أن يستعمل حقه هذا، وأن يتصرف فيه وعلى وجه الخصوص بطريق الحوالة أو الإذن باستعمال البراءة وأن يرجع في ذلك.

ويتعرض مالك البراءة للحرمان منها ولتقييد حقه فيها إما على سبيل العقوبة أو في سبيل المصلحة العامة.

وتخضع هذه الأحوال لإشهار خاص لكي يمكن التمسك بها على الغير[1].

البراءة من حيث هي محل للملكية:

وتعترف قوانين براءة الإختراع عادة بأن البراءة محل لملكية تقبل التصرف فيها والتنازل عنها للغير بعوض أوبدون عوض ونقلها وانتقالها بين الأحياء وبالإضافة لما بعد الموت، وقد صرحت المادة الخامسة والعشرون من قانون براءة الإختراع العراقي بذلك فجاء فيها:

«يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية، وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث، ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير

---

(١) ماتيلي، ص ٣٧١.

إلاّ من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في المديرية، ويعلن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الأصول».

وما يصدق على البراءة بعد منحها يصدق على طلبها قبل اتخاذ قرار المنح ومنذ التقدم بالطلب.

وكما يجوز التصرف بكل البراءة يجوز التصرف بجزء منها، وكما يجوز التنازل عنها رقبة وانتفاعاً يجوز التنازل عن الإنتفاع بها بالاستغلال فقط دون الرقبة وبالإذن بذلك[1] أي الترخيص للغير باستغلال الإختراع بشروط معينة لقاء مبلغ من المال يُدفع على هيئة إيراد أو عوائد. وفي هذه التراخيص يحتفظ مانح الترخيص عادة باستغلال براءة الاختراع بدوره وأن جاز استبعاد ذلك بجعل الاستغلال للمرخص له فحسب. وقد يقتصر استبعاد المرخص من الانتفاع بالبراءة بالنسبة لقطر معين[2].

حوالة البراءة:

وكما تصح حوالة البراءة الممنوحة فإن من الجائز التنازل عن الطلب المقدم بها كلياً أو جزئياً، وكما تسري الحوالة على البراءة فإنها تسري على شهادة العلاوة التي تتبعها إذا ما نص على ذلك في البراءة الأصلية[3] ولا تشمل حوالة البراءة ما يتحقق بعد من تحسين الإختراع ومن منح البراءة بهذا التحسين. ولا بد لشمولها ذلك من الاتفاق.

ويترتب على الحوالة انتقال الحق في إقامة دعوى التقليد للمحال إليه عن أعمال التقليد اللاحقة على الحوالة ولا مانع من الاتفاق على شمول ذلك لأعمال التقليد السابقة على الحوالة. ويسري هذا الاتفاق على مرتكبي التقليد منذ إعلانه دون حاجة إلى تبليغهم بذلك[4].

---

(١) اندريه ريمي، ص ٢٧.

(٢) (Concession de Liecnce d'Exploitation) منح لسانس الاستغلال.

(٣) ماتيلي، ص ٣٧٣ ــ ٣٧٤.

(٤) ماتيلي، ص ٣٧٦.

ويترتب على حوالة البراءة سائر الأحكام القانونية التي يتضمنها القانون المدني بصدد حوالة الحق. ومع ذلك فإن طبيعة الحق المحال في مضمار عقد الترخيص للغير باستغلال الإختراع، حملت الفقه والقضاء في أكثر من نمط تشريعي على التدقيق في طبيعة الإلتزامات المترتبة على عاتق المحيل المرخص (ك). وهل هي التزامات سلبية أم إيجابية وبعد أن ساد القول بأنها سلبية في كل من ألمانية وسويسرة، وذهب إلى ذلك في فرنسا كل من بلانيول ويوييه وأخذت به المحكمة العليا في ألمانية والمحكمة الفيدرالية في سويسرة، بعد أن ساد هذا الاتجاه السلبي ظهر في قضاء المحكمة الفيدرالية السويسرية اتجاه جديد مبناه، أن على المحيل المرخص أن يضطلع بالتزام إيجابي فيقدم للمحال له العدة والعدد ليمكنه من استغلال الإختراع المرخص له باستغلاله، ويقدم له المعلومات اللازمة لتحقيق ذلك، على أن يكون للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك باشتراط الإعفاء من هذا الواجب الإيجابي أو تقييده[1] وبهذا الاتجاه الحديث نأخذ لانطلاقه من واقع التطور التقني المعقد.

رهن البراءة:

وتقبل البراءة وطلبها الرهن على أن يقع كتابة ويعلن عنه للتمسك به على الغير، وحين يرد الرهن على الطلب يجوز لمقدم الطلب تعديل محتواه دون حاجة إلى موافقة الدائن المرتهن، ولكن لا يجوز له رفض البراءة التي تمنح.

الحجز على البراءة:

والبراءة ــ وهي مال معنوي له مضمونه ومداه ــ تقبل الحجز من طرف دائن رب البراءة، وقد سلم القضاء الفرنسي بذلك في ظل قانون ١٨٤٤ القديم الذي لم ينص على هذا الحجز، أما القانون الفرنسي الجديد فقد اعترف بنظام الحجز على البراءة ونظم إجراءاته بعض التنظيم.

---

(١) علي نجيب أورطان: ياطنط ليسانسي سوزلشمة سي. ص ٤٠ ــ ٤١، وفيه الإشارة إلى بلوم وبدرازيّ من الفقهاء السويسريين.

وتناول قانون براءة الإختراع العراقي بدوره قضية هذا الحجز، فاعترف بإمكان إيقاعه واشترط لذلك أن يتم هذا الحجز «بموجب قرار يصدر من قبل المحاكم المختصة»، (م ٢٦ منه).

ولكي تحاط مديرية التسجيل علمًا بالقرار المذكور أوجب هذا القانون أن «تشعر المديرية بالحجز، وكافة الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها بهذا الصدد»، (م ٢٦ منه).

ولا يعني هذا قيام المديرية بإيقاع الحجز وبالإجراءات الأخرى فإن ذلك من اختصاص دوائر التنفيذ (الإجراء) وإنما يعني ذلك أن إحاطة مديرية التسجيل بقرار الحجز، يمكنها من الإعلان عنه ليعلم كل ذي مصلحة به وهذا ما نصت عليه العبارة الأخيرة من المادة (٢٦) من قانون براءة الإختراع العراقي بقولها: «ولا يحتج بذلك (بقرار الحجز) قبل الغير إلّا من تاريخ ذلك التأشير وإعلان الحجز حسب الأصول».

ويترتب على هذا الحجز بعد إيقاعه وإعلانه حسب الأصول عدم إمكان التمسك على الحاجز بالتعديلات اللاحقة على الحقوق المرتبطة بالبراءة.

وإذا ما تم إيقاع الحجز على البراءة بقرار قضائي، فإن الجهة المختصة بتنفيذ هذا القرار ــ كما أشرنا ــ هي دوائر التنفيذ (الإجراء) حسب القواعد والأصول المتبعة في الحجز على المنقولات وعرضها للبيع بالمزاد العام.

تملك البراءة على وجه الشيوع:

ويجوز تملك البراءة على وجه الشيوع ويتحقق ذلك في حالة تعدد مخترعي الإختراع الواحد، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون براءة الإختراع بقولها:

«إذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان حق البراءة لهم جميعاً على وجه الشيوع، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك» ويفترض تطبيق هذا

النص تقدم المخترعين بطلب واحد، فإن لم يتفقوا على ذلك، فالعبرة بما تقرره المحكمة في تنازعهم على ملكية الإختراع حين يثبت لديها أن الإختراع كان نتيجة عمل مشترك، وتحدد من ساهم بالعمل حقيقة ممن لم يساهم.

كما أن تملك البراءة على سبيل الشيوع، يتحقق بانتقال ملكية البراءة إلى عدة أشخاص بالحوالة أو بالميراث أو بالوصية الخ.

ويعني الشيوع أن لكل شريك حصة شائعة غير محددة في البراءة خلافاً لملكية البراءة بدون شيوع، حيث تكون لكل شريك حصة معينة.

ويرجع في أحكام الشيوع في ملكية البراءة إلى أحكام الشيوع في القانون المدني.

□ □ □

obeikandl.com

الفصل الرابع عشر

القيود الواردة على البراءة

عموميات:

إن حق ذي البراءة عليها ليس بالمطلق، بل هو نسبي وخاضع للرقابة، ولقيود قانونية عديدة لم تزل في تزايد يتمخض عنه غزو المصالح الجمعية للمصالح الفردية في ظل الحضارة المعاصرة.

ويبرر القيود المذكورة ضربان من المبررات فان بعض القيود تفرضها المصلحة العامة[1] وعلى وجه الخصوص مصلحة الصحة العامة والدفاع القومي وسياسة التنمية والتخطيط.

وبعضها عبارة عن قيود على إساءة استعمال الحق في البراءة والحق في الإستغلال الحاجز[2].

أشكال القيود المذكورة:

وتقسيم هذه القيود من حيث الأشكال إلى الأقسام الآتية:

١ ــ الحرمان من الحق.

٢ ــ الرخصة الإجبارية.

---

(١) Intérêt Général.

(٢) ماتيلي، ص ٤٢٧.

obeikandl.com

٣ ــ رخصة التبعية.

٤ ــ تحديد الممارسة.

□ **الحرمان من الحق:**

ويقع الحرمان من البراءة في صورة استملاكها، ويتحقق ذلك لمصلحة الدفاع القومي، (م ٢٢ من قانون براءة الاختراع العراقي).

ويقع الحرمان من البراءة تحقيقاً للمصلحة الخاصة بما للدائنين من حق في الحجز عليها، (م ٢٦ من قانون براءة الاختراع العراقي)[1].

□ **الرخصة الإجبارية:**

والرخصة الإجبارية ــ كما يدل إسمها عليها ــ ضرب من الإستملاك للمصلحة الخاصة بالدرجة الأولى، وإن أمكن اعتبار ذلك في نهاية الشوط من المقتضيات الداخلة في مضمار خطط التنمية الصناعية للبلاد والحاجة والأهمية، كل ذلك واجب الرعاية بدلاً من التخبط في المحاباة الطبقية، وقد وردت تطبيقات حالة الرخصة الإجبارية في المادتين (٢٧ و٢٨) من قانون براءة الإختراع. فأما الأولى منهما فهي حالة الترخيص باستغلال الإختراع المقترن بالبراءة «للطالب القادر على استغلال الاختراع بصفة جدية» بدلاً من مالك البراءة الذي يثبت عجزه أو تقصيره في الإستغلال، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على هذه الحالة بقولها:

«إذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، أو كان الاستغلال لا يتناسب وحاجة البلاد، وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين على الأقل، جاز للمسجل أن يمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك. ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الإختراع بصفة جدية.

---

(١) ماتيلي، ص ٤٢٧.

ولمالك حق الإختراع الحق في طلب التعويض العادل لدى المسجل، خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن صدور القرار بمنح الرخصة الإجبارية، ويكون قرار المسجل بهذا الشأن قابلاً للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً».

وظاهر أن مبدأ الرخصة الإجبارية التي تناولها هذا النص بالتنظيم يقوم على أساس من أن استغلال الإختراع هو واجب على المخترع وليس برخصة أو حق مقرر له يتصرف فيه كما يشاء له هواه، هو بعبارة أخرى ـ وكما أشرنا ـ احتكار استغلال قاصر على رب البراءة حاجز لغيره مانع له من هذا الاستغلال، هو بعبارة أخرى أيضاً احتكار يمنع بموجبه على الهيئة الإجتماعية الإستفادة من الإختراع واستغلال طيلة مدة الاحتكار المقررة قانوناً. ولا تقوم الرخصة الاختيارية على أساس من سقوط حق المخترع ذي البراءة في براءته وإنما تقوم على أساس تفضيل من يثبت أنه أقدر على استغلالها لمصلحة التقدم الصناعي وخطة التنمية العامة[1]. والحاصل فإن واجب استغلال الإختراع في نظر فلسفة القانون من جوهر نظام البراءة[2].

□ **رخصة التبعية:**

وأما المادة (٢٨) من قانون براءة الإختراع فتضمن منح رخصة إجبارية باستغلال اختراع سابق مقترن بالبراءة لصاحب اختراع لاحق وفقاً لمعيار حاجات الصناعة أي لمعيار التنمية الصناعية السليمة المستشف من هذه المادة بدورها، وهذه الرخصة كما يجوز إصدارها لمخترع لاحق فمن الجائز إصدارها لمخترع سابق وفقاً للمعيار المذكور، وكل ذلك شريطة التعويض عن نزع هذه الملكية لمصلحة خاصة، وفي الإطار العام لمصالح التنمية الإقتصادية سواء في إطار تخطيط اقتصادي موجه أم في إطار تخطيط اقتصادي حر. وتتضح هذه الخطة التي ينبغي تفسيرها وفقاً للاتجاهات الاقتصادية السياسية السائدة

---

(١) ماتيلي، ص ٤٢٩.

(٢) ماتيلي، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

والأيديولوجية القائمة تفسيراً يتوخى في خاتمة الشوط تغليب المصلحة الجمعية وتتضح هذه الخطة فيما ورد في النص المذكور.

وهكذا يتضح أن الرخصة الإجبارية تمنح دون نظر إلى اتفاق الطرفين، وأن جهة منح البراءة وتسجيلها هي المختصة بتقدير ضروب منح الرخصة وتوفر معايير منحها، مع تعويض من تنتزع براءة اختراعه. ويلاحظ أن قانون براءة الإختراع العراقي جعل منح الرخصة الإجبارية للجهة الإدارية في جميع الأحوال المذكورة وجعل الاعتراض عليها لديها، ولم يجعل للسلطة القضائية سبيلاً على ذلك خلافاً لما جرى عليه العمل في فرنسا من توزيع أحوال منح الرخصة الإجبارية بين السلطتين القضائية والإدارية[1].

□ **تحديد الممارسة:**

وتقع هذه القيود لمصلحة مبدأ المنافسة الاقتصادية وتختلف باختلاف القوانين.

إبطال البراءة:

سلفت الإشارة إلى أن البراءة تمنح دون تكفل من الجهة المانحة بصحتها. وإن الجهة التي تملك النظر في صحة البراءة هي الجهة القضائية عادة، ومع ذلك ففي الإمكان القول أن البراءة حين تمنح فالقرينة أنها براءة مستوفية لشروط الصحة. إذ أن البراءة سند رسمي فتنبغي الثقة به.

ومع ذلك ففي إمكان كل ذي مصلحة أن يفند هذه القرينة ولذا فإن البراءة تقبل الإبطال وفقاً للأحوال المرسومة في القانون، بالاستناد إلى دعوى قضائية[2].

ويبنى على القرينة المذكورة أن بطلان البراءة لا يقع من تلقاء نفس

---

(١) ماتيلي، ص ٤٢٨.

(٢) ماتيلي، ص ٤٧٥ و٤٧٦.

المحكمة وإنما ينبغي لذلك الطلب، ويقع طلب البطلان إما من الإدعاء العام في العراق (النيابة في الأردن)[1] إذا اقترن سبب البطلان بفعل محرم.

وقد أشارت المادة (٣١) من قانون براءة الإختراع في العراق إلى «صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ببطلان البراءة وإلى إبطال البراءة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون».

وإلى جانب ذلك فقد جعل قانون براءة الإختراع للمسجل نفسه النظر في إبطال البراءة المسجلة، والظاهر أن سلطة المسجل في الإبطال تستند إلى مخالفات إجراءات التسجيل وأشكاله فقد جاء في المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع العراقي:

«لكل ذي مصلحة أن يطلب من المسجل، وللمسجل نفسه حق إبطال البراءة المسجلة» خلافاً لأحكام هذا القانون الخ.

ونصت في آخرها على أن «قرار المسجل قابل للاعتراض لدى الوزير خلال ثمانين يوماً من تاريخ صدوره، ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً».

وحيث أن إدعاء بطلان البراءة خلاف قرينة صحتها فإن على مدعي البطلان إقامة الدليل، وغالباً ما تمس الحاجة إلى الاستعانة بخبير ليبحث شروط الصحة وأسباب البطلان، وتوفر الأسبقية من عدمه، وللمحكمة أن تقبل طلب تعيين الخبير إذا رأت ضرورة لذلك، وتوفرت لديها الدلائل على أسباب البطلان. وللمحكمة على كل حال اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة في هذا الصدد إذا ما تعلق الأمر بالنواحي التقنية[2]. وللبطلان أسباب متنوعة يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

١ ــ مجموعة تتعلق بالجوهر.
٢ ــ وأخرى بالإجراءات[3].

---

(١) Ministère Public.
(٢) ماتيلي، ص ٤٧٨.
(٣) ماتيلي، ص ٤٨٠.

وحيث أن قانون براءة الإختراع العراقي جعل لجهاز التسجيل نظراً في طلب البطلان فإن هذا الاختصاص ينبغي صرفه إلى أسباب البطلان المتعلقة بالإجراءات والشكل، لأن اختصاص هذا الجهاز دائر ضمن ذلك، ويمكن أن نذكر أمثلة للبطلان بنوعيه فمن النوع الأول كون البراءة منحت عن اختراع لم يتوفر له شرط الجدة أو شرط إمكان التطبيق الصناعي والصبغة الصناعية أو كون الإختراع منافياً للنظام العام أو الآداب أو المصلحة العامة.

ومن أمثلة النوع الثاني كون سند البراءة مزوراً أو الاختراع مقلداً وعدم توفر الشروط والإجراءات الشكلية اللازمة قانوناً لمنح البراءة أو كون المواصفات التي قدمت للاختراع غير وافية أو كاذبة وملفقة.

ولا يشترط في دعوى بطلان البراءة أن تكون كاملة فإن من الجائز أن يقتصر طلب البطلان أو الحكم الصادر به على جزء من الإسترداد المدعي ببطلانه، وفي هذه الحالة يصدر الحكم في صورة تحديد للإسترداد الذي تشمله البراءة، وهذا معناه أن للمحكمة أن تأمر في حكم البطلان بإبطال جزء من البراءة أو بتقييد ما تضمنته من الإسترداد[1].

ويترتب على قرار المحكمة بالابطال أو القيد أثره بالاستناد إلى الماضي، إلى زمن منح البراءة فيعد ما تم إبطاله أو تقييده باطلاً أو مقيداً منذ ذلك التاريخ.

سقوط الحق في البراءة:

إن المقصود بسقوط الحق في البراءة توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة وامتناع استغلال الإختراع الذي صدرت به، قبل نهاية المدة المحددة للبراءة قانوناً، والسقوط وفقاً لهذا التعريف ضرب من الجزاء. وقد يفتح القانون للبراءة التي منيت بالسقوط سبباً من أسباب العودة إلى حياتها القانونية، وتصحيحها بعد السقوط أو اقالتها منه. ولقد أشارت المادة ٣١ من قانون براءة

---

(١) ماتيلي، ص ٥١٩.

الإختراع إلى سقوط البراءة إشارة خلطت بينه وبين البطلان، وبين انتهاء مدة البراءة، وأوردت هذه الأسباب تحت عنوان انتفاء حقوق البراءة فوجب التنبيه إلى أن إنتفاء حقوق البراءة أعم وأشمل من سقوط حقوق البراءة. فإن السقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لإستغلال الإختراع الذي تغطيه وتحميه، ولا يترتب حكم السقوط إلا بالنسبة للمستقبل وفي هذا يختلف السقوط عن البطلان ويختلف عن الانتفاء بانتهاء المدة.

أحوال السقوط:

ويسقط الحق في البراءة في أحوال معينة في مقدمتها عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها[1] بدون عذر مقبول. (م ٣١ فقرة ٣ من قانون براءة الاختراع العراقي).

ومنها أيضاً عدم استغلال الإختراع، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون براءة الإختراع العراقي بقولها «للمسجل الغاء البراءة الممنوحة بالإختراع، ولكل ذي مصلحة أن يطلب الغاءها، إذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية به».

وظاهر من هذا النص أن الإلغاء يرد على براءة توفر لها سبب السقوط وأن القانون جعل هذا السبب متوقفاً على قرار الإلغاء الذي يملك المسجل إتخاذه، سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب كل ذي مصلحة. وإن تقرير الحق لكل ذي مصلحة قصد به مصلحة الصناعيين توكيداً لأصل المنافسة المشروعة.

وثمة سبب آخر من أسباب السقوط هو تقليد إختراع أو نموذج مسجل في العراق في حالة تتوفر لها شروط الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من قانون براءة الإختراع التي نصت على أنه:

«كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز

---

(١) Défaut de paiement d'une taxe annuelle.
عدم دفع الرسوم السنوية.

بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد تشتمل على اختراع أو نموذج مقلد مع علمه بذلك، متى كان ذلك الاختراع أو النموذج مسجلاً في العراق».

ويلاحظ أن البلاد المنضمة لإتفاقية الاتحاد تأثرت قوانينها في صدد أسباب سقوط حقوق البراءة بحيث اقتصر الأمر فيها على السبب الأول ألا وهو سقوط الحق في البراءة لعدم دفع الرسوم السنوية[1]، أما الأسباب الأخرى فقد تعدلت ضمنياً لكون الاختراع المسجل في إحدى تلك الدول إذا ما أهمل استخدامه مثلاً في بلد ما من بلاد الاتحاد فإن ذلك لا يعني إهمال استخدامه في بلد آخر.

□ □ □

(١) ماتيلي، ص ٥٢٧.

obeikandl.com

الفصل السادس عشر

تقليد البراءة

لا ريب أن الاعتراف لصاحب البراءة والشهادة بحق الملكية الصناعية التي قصد به حمايتها لا يثمر ثمرته المنشودة ما لم يقترن ذلك بالحق في طرق أبواب القضاء المدني والجزائي وإقامة الدعاوى المدنية والجزائية للمطالبة بالاسترداد وبالتعويض في الدعوى المدنية، وبإنزال العقاب بالمعتدي على البراءة والشهادة بدون وجه حق، اعتداء يتوفر فيه أركان جريمة معينة والجريمة التي عنيت بها قوانين البراءات فتناولتها بالتنظيم هي جريمة التقليد[1] وقد وردت النصوص بالعقاب على الأفعال التي تعد من باب التقليد الضار بحق الاستغلال الموقت المعاصر المانع بدون وجه حق في كل قوانين البراءة الأردنية والعراقية الصادرة بتوفير حماية حقوق الملكية الصناعية (قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي لسنة ١٩٧٠ وقانون امتيازات الاختراع الأردني).

والتقليد المعاقب عليه هو كل تجاوز واعتداء على البراءة أو الشهادة وعلى حق الاستغلال القاصر المانع المعترف به قانوناً لرب البراءة أو الشهادة المسجلة والممنوحة حسب الأصول.

ولتوفر جريمة التقليد يشترط:

١ ــ أن يكون الشيء موضوع البراءة أو الشهادة قد أنتج فتوفر بذلك الموضوع المقلد.

---

(١) ماتيلي، ص ٥٦٥

٢ ــ وأن يعقب ذلك عمل من أعمال الإستغلال للموضوع المقلد. وهذا هو التقليد[١].

ويتوفر وصف التقليد في الحالة المذكورة وفي حالة تقليد موضوع مقترن بالبراءة وموثق بها إذا كان مالك البراءة قد حظر تلك الأعمال. (ماتيلي، ص ٥٦٥).

دعوى التقليد:

ويترتب على ارتكاب جريمة التقليد المذكورة تحقق مسؤولية الفاعل مدنياً وجزائياً (جنائياً) فيلتزم بتعويض الضرر بناء على المسؤولية المدنية، ويتعرض للمسؤولية الجزائية عند تحقق بعض الشروط وللعقاب المقرر لهذه الفعلة.

ويميز الفقه بين كل من دعوى التقليد وبين دعوى المزاحمة الغادرة لاختلافهما في الموضوع وفي السبب، فدعوى التقليد مؤيدة عقابية للحق في الاستئثار القاصر المانع ودعوى المنافسة الغادرة جزاء فعل ضار.

وقد تجتمع الدعويان إذا اقترنت أفعال المنافسة الغادرة بواقعة التقليد[٢] فتوفر كل من هذه الأفعال والوقائع، أما إذا لم تكن أفعال المزاحمة الغادرة متميزة عن التقليد فإن الطلب المؤسس على المنافسة الغادرة ينبغي أن يرد لعدم موضوعه[٣] في نظر القضاء الفرنسي[٤]، نظراً للنهج المقرر في القانون الفرنسي للنظر في دعوى التقليد حيث ينبغي نظر القضاء المدني في بادىء الأمر للتحقيق في الأفعال الموصوفة بالتقليد وإصدار القرار بذلك قبل ترتيب الحق في النظر في دعوى التقليد أمام محاكم الجزاء، فكأن الاستناد إلى فعل التقليد في دعوى منافسة غادرة استناد إلى سبب آخر مستقل بأوصافه والنتيجة المباشرة المترتبة عليه.

---

(١) التقليد هو مصطلح قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي وهو أعم من التزييف.
(٢) مدني. باريس ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩، حو ١٩٧١ ــ ١٥٨.
(٣) مدني. باريس ٢ ديسمبر ١٩٧١، مدني. ليون ٢٠ مارس ١٩٧٢، حو ١٩٧١ ــ ٢٧١.
(٤) ماتيلي، ص ٥٦٦.

وينبغي لنا بعد هذا التمهيد لجرائم التقليد النظر في موقف كل من القانونين العراقي والأردني من هذه الجرائم.

جريمة التقليد في القانون العراقي:

ورد النص على جريمة التقليد في قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي لسنة ١٩٧٠ فتقرر في المادة الرابعة منه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على ألف دينار، كما تقرر جواز الجمع بين هاتين العقوبتين. ثم عددت الفقرات (٥٠١) من هذا النص الأفعال التي تعتبر تقليداً للاختراع المقترن ببراءة ولنموذج صناعي صدرت به شهادة. وتوسع هذا النص في معنى التقليد المعاقب عليه فجعله شاملاً بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع، وفرق بين مجرد التقليد المذكور وبين حالة البيع والعرض للبيع والتداول، فاشترط في هذه الأفعال الأخيرة العلم بما يشوب الأشياء المبيعة أو المعروضة للبيع والتداول من تقليد، ولم يشترط العلم بذلك في الأفعال المقتصرة على تقليد الإختراع، فإنه لا مجال لتقييدها بعلم ما اكتفاء بكون التقليد ينطوي وصفه هذا من حيث هو قصد محاكاة بدون حق لاختراع أو نموذج صناعي مقترنين بالبراءة والشهادة، ولم يقتصر توسع النص المذكور في معنى التقليد على الأحوال المذكورة فقد أضاف إلى ذلك حالة استخدام بيانات كاذبة توهم الحصول على براءة أو سجل اختراع أو استعمال نموذج صناعي مسجل خلافاً لهذا القانون وحالة الحيازة بدون حق لبراءة أو شهادة نموذج صناعي مسجلين سلفاً في العراق أو خارجه.

وقد جعل هذا القانون لمن كان ضحية التقليد في الأحوال المذكورة التقدم بالشكوى وطلب الحجز الاحتياطي على الأشياء المقلدة كما أجاز للمحكمة أن تقرر المصادرة في أية دعوى مدنية أو جنائية متعلقة بالتقليد (م ٤٥ ــ ٤٦).

ولم يرد في قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي أي ترتيب خاص بكيفية التحقيق والنظر في الأفعال الموصوفة بالتقليد أو توزيع اختصاص النظر المدني والجنائي في هذا الصدد، فلا يشترط اتباع الترتيب المقرر في فرنسا في هذا الصدد وبمقتضاه ينبغي أن يسبق نظر المحاكم الجزائية في إيقاع العقوبة

تحقيق المحاكم المدنية في الأفعال الموصوفة بالتقليد وإصدار القرار بما تنتهي إليه في هذا التحقيق، وأن يتوقف النظر الجزائي عند قيام النظر المدني بالتحقيق في الأفعال الموصوفة بالتقليد تمهيداً لتقرير العقوبة من طرف المحاكم الجزائية. بعد صدور القرار المدني بالتقليد.

كيفية التحقيق والتيقن من التقليد:

ويتضمن التحقيق في تهمة التقليد والتيقن من توفر الفعل الموصوف بذلك إجراء مضاهاة بين الشيء المقلد وبين موضوع الحماية المقررة بموجب البراءة أو الشهادة لمعرفة أوجه الشبه والخلاف بين الموضوعين وهذا معناه القيام بالخطوات الآتية:

١ ــ النظر إلى الشيء المقترن بالبراءة أو الشهادة والمقصود بالحماية القانونية من التجاوز على الحق في استغلاله القاصر على رب البراءة أو الشهادة المسجلتين.

٢ ــ تحديد وتعيين ماهية الشيء الموسوم بالتقليد.

٣ ــ إجراء المضاهاه بين الشيئين وفقاً للأصول المقررة في المضاهاه[١] في سبيل تحديد أوجه الشبه والخلاف وعنصر الإيهام وتضليل الجمهور.

الشيء المحمي:

ولكي يكون للمشتكي الحق في التقدم بشكواه عن فعل من أفعال التقليد والتزوير المعاقب عليها بموجب قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي، ينبغي أن يبرهن على صفته في التقدم بهذه الشكوى، أي كونه صاحب براءة أو شهادة يحميها القانون من التقليد ولذا وجب عليه إثبات وجود مثل هذه الوثيقة باسمه[٢] وإثبات مداها وصحتها[٣]، ومعنى هذا أن إثبات

---

(١) أنظر ماتيلي، ص ٥٧١.

(٢) ماتيلي، ص ٥٧١، روبييه ١/٣١٧ ــ ٣١٨.

(٣) نفس المرجع السابق.

وجود البراءة أو الشهادة لا يكفي بحد ذاته ما لم يثبت أن هذه الوثيقة تغطي وتشمل الحق المطالب باسترداده وحمايته من التعدي عليه بالتقليد والتزوير إلى جانب شروط صحة الحق في التمسك بالوثيقة المذكورة[1]، وبناء عليه فلا محل للتقدم بالشكوى من التقليد ما لم يستند المشتكي إلى اختراع مقترن بالبراءة أو إلى نموذج صناعي مقترن بالشهادة فإن هذه الوثائق تعد أساسية بالنسبة لدعوى التقليد.

وإلى جانب ما ذكر ينبغي للتمسك بالبراءة أو الشهادة على المتهم بالتقليد أن تكونا على قيد البقاء لم تقضيا النحب بسبب من الأسباب كإنقضاء المدة المقررة قانوناً للحق في التمتع بهما وفي استغلالهما صناعياً وتجارياً أو بأي سبب آخر، كقرار صادر بسقوط البراءة أو الشهادة أو قرار إلغاء صادر من المسجل وفقاً للمادة (٢٩) لعدم استغلال الإختراع في العراق «خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية به». ويكفي للتقدم بشكوى ضد المقلد مجرد كون البراءة أو الشهادة لم تزالا مرعيتين قانوناً دون حاجة إلى إثبات الاستغلال الصناعي[2].

مدى الحق وصحته:

ولا يكفي إثبات وجود البراءة في توفر الشروط اللازمة للتقدم بشكوى ضد المقلد، بل ينبغي تحديد مدى حق البراءة وصحته فليست كل براءة مسجلة يعاقب عليها بعقوبة التقليد المقررة في المادة (٤٤) فإن بعض أحوال التقليد المنصوص عليها في هذه المادة تحمي البراءة والشهادة والحق فيهما سواء سبق التسجيل في العراق أو خارجه، وبعضها يكتفي بالتسجيل في العراق. وللتحقيق

---

(١) ماتيلي، ص ٥٧١، وروبييه ١/٣١٧ ـ ٣١٨. وقد جاء في المرجع الأخير «ولا يكفي في الشكوى من التقليد توفر السند المذكور بل ينبغي أيضاً أن يكون السند صحيحاً، فإن لم يكن كذلك فليس ما يحول دون أن يطعن المتهم بالتقليد ليكون السند عاريا عن شروط صحته ولا قيمة له من الناحية القانونية إذ لا يعد دليلاً على حق من حقوق الملكية الصناعية واجب الحماية والحرمة.

(٢) ماتيلي، ص ٥٧٤.

من صحة الحق المترتب على البراءة لا بد من معرفة العناصر التي يشملها منح البراءة فإنها لا تمنح إلا عن العناصر التي توفر لها شرط الجدة.

وهكذا يمكن القول أن الحماية المقررة للبراءة أو للشهادة تقوم على عنصرين:

عنصر المدى وبعبارة أخرى تحديد الموضوع المغطى بالبراءة أو الشهادة. وما يقبل الحماية من هذا الموضوع[1].

افتراض الصحة:

والأصل أن البراءة أو الشهادة التي يستند إليها مقيم دعوى التقليد صحيحه نظراً لشكلها الرسمي فلا يجوز الطعن بصحتها إلّا على النحو الذي يمكن الطعن بموجبه في سائر السندات الرسمية. فليس على المدعي في الدعوى المذكورة إثبات صحة البراءة أو الشهادة. أما المدعى عليه فله إن شاء أن ينازع في صحة السند ـ أن يسلك طريق دعوى البطلان الأصلية أو طريق الدفع (الدفع بالتزوير) وإلا عدت البراءة أو الشهادة صحيحتين بعيدتين عن الفساد.

ولا عبرة بكون المشتكى منه كان يجهل أسباب بطلان البراءة أو الشهادة عند ارتكاب التقليد، فإن ذلك لا يحول دون تمسكه ببطلانها بعد إقامة الدعوى عليه[2] فإن شرط صحة البراءة شرط موضوعي[3].

وقد دلت التجارب في فرنسا أن دعوى التقليد تدفع في الغالب بالمنازعة في حجة البراءة أو الشهادة[4]، ولا غرو فإن القانون المانح للبراءة أو الشهادة لا يتكفل بحصانتها من الدفع أو الدعوى اللاحقين ببطلانها ولا يصادر الرقابة القضائية على ذلك[5].

---

(١) ماتيلي، ص ٥٧٦.
(٢) تمييز. مدني ١٢ مارس ١٨٨٩. حو ١٨٨٩ ـ ٢٤٢.
(٣) ماتيلي. ص ٥٧٧.
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) نفس المرجع السابق، ص ٥٧٨ ـ ٥٧٩.

الموضوع المُجَرّم:

والموضوع المجرم أي الشيء المصنوع على سبيل التقليد والتزييف ينبغي له بدوره أن يمحص من حيث الوجود والتكون، ويجري هذا التمحيص بوسائل الإثبات وعلى عاتق ذي البراءة أو الشهادة وينبغي لذلك النظر إلى الوسائل التي تم تكوينه بموجبها والطرق لا إلى الثمرة الحاصلة فقط، فإن الوسائل والطرق هي التي تستحق عنها البراءة لا الثمرة الحاصلة من أعمال الصناعة .

ويتم الكشف عن التقليد وتمحيص الأشياء المدعى بكونها مقلدة بالمضاهاة أيضاً.

طبيعة التقليد:

وتعني كلمة التقليد في العربية والفرنسية محاكاة شيء ما، وصنع شيء على غراره، فالتقليد بعيد عن معنى الاجتهاد والابتكار والمقلد تابع للمبتكر، ولكي يعتبر التقليد محظوراً ينبغي له أن يقع بصورة غير مشروعة، بتقليد أشياء يحتكر صنعها ذو براءة أو شهادة بما منحه من سندات رسمية تخوله الحق في الإستغلال، فالتقليد لا يتحقق قانوناً بمجرد إنتاج شيء على غرار آخر سابق له في أسباب إنتاجه وطرق الإنتاج، بل ينبغي أن يتم خلافاً لما هو مرسوم قانوناً في مضمار الملكية الصناعية، ويشترط للتقليد التقارب في الشكل والهيئة بين الأشياء المصنوعة بالوسائل والطرق المخولة لذوي البراءات والشهادات وبين الأشياء المقلدة المصنوعة بتلك الوسائل والطرق بدون وجه حق، والحاصل فالتقليد يعني المحاكاة وكذلك التزييف لغة من حيث هو سلب الأصالة، ولذا عد التقليد لغة اعتداء على حقوق ذوي البراءات والشهادات وترددت العبارات الدالة على الإعتداء في القوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بين صيغ مختلفة كعبارة الإعتداء أو بدون وجه حق الخ .

وقد يكون التقليد محكمًا فيدق تلمس الفرق بين الشيء الأصيل المصنوع بالطرق والوسائل التي منحت البراءة عنها، وبين الشيء المصنوع على غرارها عدواناً على هذه الطرق والوسائل، فيتحقق التقليد كاملاً ولا يشترط ذلك، فإن تستر المقلد وراء المحاكاة الظاهرة لا يحول دون اعتبار ما يصنعه تقليداً فإن إنتاج

شيء على غرار شيء على وجه الكمال نادر، والغالب أن يبدو بعض القصور في المصنوعات التي تصنع على سبيل التقليد والتزييف[1].

وللتحقق من التقليد ينبغي الكشف عن أوجه الشبه بين المصنوعات الأصلية المصنوعة بالوسائل والطرق المأذون بها بموجب البراءات وبين المصنوعات المحاكية لها، إذ العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف. كما أن العبرة في التقليد بجوهر الشيء لا بالأغراض، وتعتبر الوسيلة جوهرية في الصنع إذا كانت شرطاً في الإختراع، وقد جرى القضاء في فرنسا منذ نشأة قانون البراءات على القول بأن التقليد يتحقق بإعادة إنتاج العناصر الأساسية المكونة للإختراع المحمي أو لما تنصرف إليه البراءة ولم يزل هذا القضاء في عصرنا هذا يؤكد ذلك بمختلف التعابير كعبارة الخصائص الجوهرية للإنتاج المقترن بالبراءة أو لمفهوم الصيغة المقترنة بالبراءة، وقد تضيف إلى ذلك عبارة تشير إلى الجمع بين مختلف الوسائل الميكانيكية المقترنة بالبراءة، في سبيل التقليد، وقد قضى بالتقليد المعاقب عليه في قضية تتلخص وقائعها في كون طريقة في التخمير بالاستناد إلى فعل ضرب من العضويات الصغرى (ميكرواورغانزم) لصنع فيتامين (ب، ١٢) قلدت بطريقة يجمعها بالأولى تشابه جوهري مبناه استخدام ضرب من تخمير يتحقق بنوع من العضويات الصغرى يعد من قبيل الصنف المذكور في البراءة[2].

وبناء على القاعدة المذكورة في الإعتداد بأوجه الشبه نقضت المحكمة العليا قراراً رفض الاعتراف بالتقليد المعاقب عليه استناداً إلى توفر بعض أوجه الخلاف، وقد عللت المحكمة العليا قراراها بقولها أن القرار المنقوض لم يبت في مسألة ما إذا كانت أوجه الخلاف التي استند إليها لا تعدو كونها مجرد خلاف في المدة بالنظر إلى الفكرة السائدة في البراءة[3].

وتتجلى القاعدة المذكورة في حالة تغطية البراءة لوسيلة عامة، فإن الوسيلة العامة لا تسبغ عليها الحماية إلّا بالنظر لوظيفة جديدة تسفر عنها، فالعنصر

---

(١) ماتيلي، ص ٥٨٠.

(٢) تمييز، تجاري، ٥ مارس ١٩٧١، حو، ١٩٧١ ــ ٨٥.

(٣) تمييز، مدني، ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٠، حو، ١٩٥١ ــ ٢٤٢ في ماتيلي، ص ٥٨١.

المكون للاختراع في هذه الحالة هو هذه الوظيفة الجديدة للوسيلة نفسها، والتقليد في هذه الحالة يتحقق ويرتكب بأعمال الوظيفة ولو في تطبيق مختلف وقد حكم بأن اختراعاً يغطي حفازاً (محفز كيمياوي) لتكثيف غاز الإثيلين اعترف له بجدة مهمته في التنسيق، ثم جرى تقليده باستعمال الحفاز لتكثيف البوتادِيين[1] فقضي بتوفر وصف التقليد حيث تبين أن الحفاز يؤدي نفس الوظيفة وبفضل نفس القوى سواء بالنسبة للبوتادِيين أم بالنسبة للإثيلين[2].

مختلف أشكال التقليد:

إن التقليد يمكن أن يرتكب بإعادة إنتاج مماثل وبكون التماثل ذاتياً بين الشيء الأصلي المشروع وبين الشيء المقلد، ففي هذه الحالة يتوقف الحكم على التحقيق، ومع ذلك فالغالب أن التماثل لا يتحقق على هذا النحو ويقتصر الأمر على المحاكاة فتكون العبرة بالمتشابهات لا بالمختلفات حيث أن من الممكن أن يتم الشيء على سبيل التقليد على النحو الآتي: مع خلاف ثانوي.

(أ) على سبيل التماثل.
(ب) على سبيل التحسين.

حالة الخلاف الثانوي:

ولا عبرة بالخلاف إذا كان ثانوياً فلم يتناول الشكل العام والوظيفة. وصورة ذلك أن يتم إعادة إنتاج الوسيلة على نحو تنفيذي مختلف، ولا يكون الخلاف بالغاً ما ذكر وإنما يقتصر على إجراء بعض التعديلات أو الإضافات أو الحذف ففي هذه الحالة لا يغير الخلاف في صور التنفيذ من طبيعة العمل ووصفه من حيث هو تقليد محظور[3].

---

(١) البُوتادِيين: (Butadiene) هيدروكربور غازي ملتهب يستعمل في المطاط الصنعي. «المنهل» (صبور عبد النور وسهيل إدريس).
(٢) ماتيلي، ص ٥٨٢.
(٣) ماتيلي، ٥٨٤.

المبدأ:

ولقد طبق القضاء الفرنسي في أقضية عديدة هذا المبدأ القاضي بأن الخلاف الثانوي لا يستبعد وصف التقليد، فأيدت محكمة النقض الفرنسية (التمييز) قراراً قضى بالتقليد المعاقب عليه لبراءة بالإستناد إلى استبعاد خلاف مزعوم لكونه لا يتعلق إلّا بوسائل الإعمال ولا يحول دون كون الماكنة الموصوفة بالتقليد تؤدي وظيفتها على النحو الذي تقوم به الماكنة ذات البراءة وتثمر نفس الثمرة المنشودة[١].

وفي قرار آخر أيدت محكمة النقض الفرنسية (التمييز) قراراً قضى بالتقليد بغض النظر عن التعديلات التي أجراها المقلد واستناداً إلى أن ذلك لا يغير وصف الفعل ما دامت الثمرة واحدة والوسائل نفس الوسائل[٢].

وفي حكم آخر ذهبت محكمة التمييز إلى القول بأن التقليد متحقق إذا كانت إعادة الإنتاج مؤدية إلى تكرار الخصائص الجوهرية للأدلة ذات البراءة بالرغم من الخلافات في نسق البنية[٣].

التعديلات:

هذا عن المبدأ وبعبارة أخرى قاعدة عدم الإعتداء بالخلافات الثانوية، أما عن إحداث هذه الخلافات بإجراء بعض التعديلات الجزئية في وسائل الإختراع، فإن القاعدة أن هذه التعديلات بدورها إذا كانت لا تمس جوهر الوسيلة في شكلها أو وظيفتها، فإن التقليد يعتبر متحققاً، وللقضاء الفرنسي في هذا الصدد تطبيقات عديدة في مخترعات مركبة مختلفة لم تثنه التعديلات الثانوية والتفصيلات في العمليات اللاحقة عن تجريم التقليد[٤].

---

(١) تمييز. عرائض، ٢١ إبريل ١٩٣٩، حو، ١٩٤٠ ــ ٤٨.

(٢) نقض عرائض، ١٦ سبتمبر ١٩٤٠، حو، ١٩٤٠ ــ ٤٨ ــ ٢١.

(٣) نقض عرائض، ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٤٧ و٢٣ حزيران (يوليه) ١٩٤٨، حو، ١٩٤٩ ــ ٧ و ٤، في ماتيلي، ص ٥٨٥.

(٤) انظر تلك الأقضية في ماتيلي، ص ٥٨٥ ــ ٥٨٦.

وإطراء القضاء الفرنسي على هذه الخطة في سائر الإضافات الثانوية والحذف الذي لا يمس الخصائص الجوهرية والوظيفية وفي التنفيذ المحسن، فإن كل ذلك لا يغير في وصف التقليد، إذا لم يتناول الخصائص الأساسية المذكورة لعناصر الاختراع المحمي بالبراءة.

المتماثلات (١):

ومع أن تعريف المتماثلات أثار بعض التعقيد في فقه قانون البراءات وفي ألمانيا خاصة فإن التحليل العقلاني للمسلمات ومعطيات المعضلات لا بد له أن يؤدي إلى إستنتاجات بسيطة ــ على حد قول الأستاذ ماتيلي ــ ويتوفر وصف التماثل للمتماثلات إذا كانت الوسائل المختلفة من حيث الشكل تمارس وظيفة بعينها أو أكثر وتثمر ثمرات متشابهات. فالعبرة في التشابه بالوظيفة التي تطلع بها الوسائل والطرق فإن الاختلاف في الوظيفة يؤدي إلى اختلاف في الوسائل ويقطع أسباب التشابه بينها. وبعبارة أخرى فإن عينية الوظيفة هي التي تشيع على المتشابهات وصف التشابه، وإلى جانب الوظيفة فالعبرة بالتشابه بالثمرة ولا أهمية بعد ذلك بالدرجة أو الصفة عند اختلاف أوصاف الثمرة ودرجتها، إذ يكفي تشابه الثمرات ولا ضرورة لتحقيق العينية.

□ □ □

(١) Les Equivalents.